



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجزائية عن جرائم الوحدات الأمنية في التشريع الفلسطيني
(دراسة تحليلية)

إعداد

ديانا فوزي طالب

إشراف

د. محمد أبو الرب

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في
جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2023

المسؤولية الجزائية عن جرائم الوحدات الأمنية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية)

إعداد
ديانا فوزي طالب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/4/29 م، وأجيزت:

التوقيع
التوقيع
التوقيع
التوقيع

د. محمد أبو الرب
المشرف الرئيسي
د. عبد اللطيف ربابعة
المشرف الثاني
د. فادي ربابعة
الممتحن الخارجي
د. أنوار جانم
الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى غاليتي " والدتي الحنونة "

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار " والدي العزيز "

إلى من حمل معنى اسمه " شقيقي الأسير جهاد " في سجن ريمون

إلى رياحين حياتي ... " مرام، ماريانا، راما، حسين "

إلى خالتي وأمي الثانية التي علمتني الإصرار على النجاح "الأستاذة عالية عساف"

إلى من احتضنوني بينهم " عائلتي الثانية - كميل "

إلى رفيق درب " زوجي العزيز "

إلى من أنارت قلبي بمجيئها " ابنتي سلمى "

إلى الأصدقاء كل الأصدقاء دون حصر أو استثناء

إلى هؤلاء أهدي عملي المتواضع.

الشكر

إلهي لا يطيب الليل إلّا بشكرك... ولا يطيب النهار إلّا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلّا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلّا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلّا برويتك... اللهم جل جلالك لك الحمد.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى من غمروني بعلمهم ومعرفتهم وتفضلوا بالإشراف على هذه الأطروحة وهم د. محمد أبو الرب ود. عبد اللطيف ربابعة لما قدموه لي من نصح وإرشاد عساني أسير على دربهم المنير.

كما وأتقدم بالشكر لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن اللواء/إسماعيل فراج، ونائب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن العميد الدكتور رائد طه، والنائب العام العسكري العميد عبد الناصر جرار، ولرئيس النيابة العسكرية الرائد/أحمد رمضان وإلى زملائي وزميلاتي في النيابة العسكرية في محافظة جنين كل باسمه ولقبه، لمن كانوا عوناً لي في إكمال الدراسات العليا.

كما وأخص بالشكر والعرفان زوجي ملازم أول/ عبد الرحمن كميل لما قدمه لي من دعم ومساندة في سبيل إكمالي كتابة هذه الأطروحة.

فلكم مني جميعاً جزيل الشكر والامتنان،

الباحثة

الإقرار

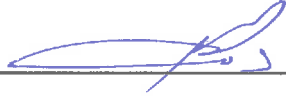
أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية الجزائية عن جرائم الوحدات الأمنية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

ديانا فوزي طالب

اسم الطالب:



التوقيع:

29.4. 2023

التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ت
الشكر.....	ث
الإقرار.....	ج
فهرس المحتويات.....	ح
الملخص.....	ذ
المقدمة.....	1
مشكلة الدراسة.....	2
أسئلة الدراسة.....	3
أهداف الدراسة.....	4
أهمية الدراسة.....	4
الأهمية العلميّة.....	4
الأهمية العمليّة.....	5
حدود الدراسة.....	5
منهجية الدراسة.....	5
مصطلحات الدراسة.....	6
الدراسات السابقة.....	6
خطة الدراسة.....	8
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الوحدات الأمنية.....	10
المبحث الأول: ماهية جرائم الوحدات الأمنية.....	11
المطلب الأول: التعريف بجرائم الوحدات الأمنية.....	12
الفرع الأول: مفهوم جرائم الوحدات الأمنية.....	13

17.....	الفرع الثاني: صور جرائم الوحدات الأمنية
20.....	المطلب الثاني: أركان جرائم الوحدات الأمنية
21.....	الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الوحدات الأمنية
27.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الوحدات الأمنية
30.....	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جرائم الوحدات الأمنية الفلسطينية
32.....	المطلب الأول: مسؤولية المنتسبين عن ارتكابهم جرائم الوحدات الأمنية
33.....	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية والانضباطية
36.....	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية
41.....	المطلب الثاني: مسؤولية القادة عن جرائم الوحدات الأمنية
48.....	الفرع الثاني: العقوبات التي توقع على مرتكبي جرائم الوحدات الأمنية
52.....	الفصل الثاني: المراحل الإجرائية في ملاحقة جرائم الوحدات الأمنية
53.....	المبحث الأول: صلاحية الوحدات الأمنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم
54.....	المطلب الأول: الضابطة القضائية
55.....	الفرع الأول: فئات الضبط القضائي
57.....	الفرع الثاني: صلاحيات الضبط القضائي
61.....	المطلب الثاني: دور القائد في الملاحقة
62.....	الفرع الأول: تحقيق القائد العسكري
65.....	الفرع الثاني: صلاحيات إجراء التحقيق
69.....	المطلب الأول: صلاحية قائد الوحدة الأمنية في التحقيق
74.....	الفرع الثاني: إشكاليات تحقيق القائد
79.....	المطلب الثاني: دور النيابة العسكرية في التحقيق
81.....	الفرع الأول: أوجه التصرف في التحقيق الابتدائي
84.....	إحالة التحقيق لقائد المتهم والاكتفاء بمجازاته انضباطياً

92.....	الخاتمة
98.....	المصادر والمراجع
B	Abstract

المسؤولية الجزائية عن جرائم الوحدات الأمنية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية)

إعداد

ديانا فوزي حسين طالب

إشراف

د. محمد أبو الرب

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

يُعدّ موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الوحدات الأمنية من الموضوعات المهمة في التشريع الفلسطينيّ كونه يثير العديد من الإشكالات؛ وذلك نظراً لتعدد مستويات المسؤولية المترتبة على منتسبي قوى الأمن الفلسطينيّ، عند ارتكابهم جرائم داخل الوحدات الأمنية التي ينتسبون إليها، أو بحكم عملهم فيها، سواء تمّ ارتكاب هذه الجرائم من قبل ضباط أو ضباط صف أو أفراد منتسبين لها.

بالإضافة إلى المسؤولية التي تقع على عاتق قائد الوحدة الأمنية التي تُرتكب فيها الجريمة، بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، ومسؤوليته عن الأوامر التي يصدرها للمرؤوسين والإشراف على تنفيذها وفق الأصول، ولتقديم دراسة متكاملة لهذا الموضوع تمّ اتباع المنهج الوصفيّ التحليلي، للنصوص القانونية الفلسطينية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها صعوبة وضع تعريف جامع لجرائم الوحدات الأمنية، لاختلاف المعايير ما بين المعيار الشكليّ والموضوعيّ والشخصي، كما وأن المسؤوليات المترتبة على منتسبي قوى الأمن رؤساء و مرؤوسين، ممن يرتكبون جرائم تتعدد تبعاً لنوعها، فتقام عليهم المسؤولية التأديبية والانضباطية والجزائية، بالإضافة إلى أن لقائد الوحدة الأمنية صلاحية التحقيق في جرائم الوحدة

الأمنية، وله حقّ التصرف بالتحقيق وفق ضوابط معينة، وفي حال خروج التحقيق عن صلاحياته، يجب عليه إحالة الدعوى إلى النيابة العسكرية صاحبة الاختصاص في ذلك.

وخلُصّت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها: الاكتفاء بذكر الجرائم العسكرية البحتة في التشريعات العسكرية، وإحالة تحديد الجرائم الأخرى إلى قانون العقوبات العامّ، مع إضافة الصفة العسكرية كظرف مشدد للجريمة، والعمل على تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005، على أن ينصّ على وجوب التظلم من قرار القائد.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الوحدات الأمنية، التشريع الفلسطيني، قوى الأمن الفلسطيني.

المقدمة

تعتمد الحياة العسكرية بالمقام الأول على الانضباط بين الجنود والضباط في الوحدات الأمنية كافة، لذا ينبغي على منتسبي هذه الوحدات الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال، فتُخضع التشريعات الفلسطينية منتسبي قوى الأمن للمساءلة عن المخالفات الانضباطية والتأديبية والجرائم العسكرية في نصوص موادها، حيث نصّت المادة 94 من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005 على: "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند القضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر". كما وتترتب مسؤولية على قادة الأجهزة الأمنية في حال اقتراف أحد الجرائم من منتسبي الأجهزة الأمنية العاملين تحت إمرتهم أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لقيادتهم.

وإن القوانين العقابية العسكرية في الدول المعاصرة تتكون من شقين، هما: الشقّ التجريمي الذي يحدد الجرائم والعقوبات، والشقّ الإجرائي والذي يتضمن الأسلوب الذي يتبع من وقت ارتكاب الجريمة، إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي، فالجرائم العسكرية والمخالفات الانضباطية تخضع لإجراءات قانونية وعقوبات مختلفة عن بعضها البعض، هذا ما قد يستدعي البحث عن الجهة المختصة في متابعة هذه الجرائم دون الإفتئات على المؤسسة الأمنية.

وفي مقولة للفرنسي جورج كليمنصو (إن القضاء العسكري يمثل بالنسبة للعدالة ما تمثله الموسيقى العسكرية بالنسبة للموسيقى)¹، فتعدّ هيئة قضاء قوى الأمن جزءاً أصيلاً من منظومة المجال القضائي وتتميز بأنها ذات طابع خاص يتعلق بأفراد قوى الأمن الفلسطيني، وقد منحها المشرّع الفلسطيني دوراً

¹ القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، جزء 1، اللجنة الدولية للحقوقيين،

في الرقابة على تطبيق أفراد قوى الأمن الفلسطيني للقانون، وذلك لضمان الحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد وضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا يعني اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن بملاحقة أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية المخالفين للقانون، والمرتكبين للجرائم باعتبارها الجهة المختصة قانوناً بذلك. وتختص هيئة قضاء قوى الأمن بشعبتها النيابة العسكرية، بإقامة دعوى الحق العام فيما يتعلق بأفراد قوى الأمن ممن يرتكبون جرائم مخالفة للقانون، وهذا ما يحتم على الأجهزة الأمنية القيام بإحالة ملفات قضايا المخالفين من عناصر الأجهزة الأمنية إلى النيابة العسكرية لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحقهم، والتحقيق معهم حسب الأصول القانونية، وذلك لتحقيق عملية التكامل ما بين قطاع الأمن وقطاع العدالة.

وفي الواقع العملي تحصل بعد التجاوزات من قبل بعض الأجهزة الأمنية، والتي تقوم بعمل لجان تحقيق مع العسكريين الذين ارتكبوا جرائم جنائية وجنحية، ويتم إيقاع عقوبات تأديبية وانضباطية بحقهم، وهذا مخالف للقانون واعتداء على اختصاص النيابة العسكرية في تحريك الدعوى العمومية وإجراء التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم، وليس من اختصاص الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

مشكلة الدراسة

إن طبيعة الحياة العسكرية تقتضي المتابعة الحثيثة من قبل المسؤولين والقادة، في وحداتهم لمروسيهم بشكل مستمر، وهو الذي يحقق الانضباط والالتزام العسكري والقيام بالمهام المطلوبة، وتحقيق الأهداف المرجوة على أكمل وجه، وللوصول إلى ذلك يقتضي تطبيق القانون بشأن السلوكيات والأفعال، المرتكبة من الأشخاص المنتسبين للأجهزة الأمنية الفلسطينية، والعاملين في الوحدات والمقرات العسكرية المختلفة، عندما تكون تلك الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات واجبة التطبيق.

هذا وتتعدد أنواع ومستويات المسؤولية التي تترتب على مرتكبي هذه الأفعال والسلوكيات، وفقاً للمقتضيات القانونية المختلفة تبعاً لتكييفها من خلال جهة الملاحقة الإجرائية للفعل أو السلوك المرتكب،

فيمكن أن تثور المسؤولية التأديبية أو الجنائية أو المدنية على مرتكبي تلك الأفعال والسلوكيات، ويمكن أن تثور أو تترتب جميعها معاً؛ وتدور مشكلة الدراسة حول هذه المسؤوليات عند اقتراف إحدى الجرائم في الوحدات الأمنية وجهات الاختصاص، في الملاحقة والتكليف الجرمي والإلزام القانوني في الملاحقة، ومسؤولية القادة والرؤساء بشأن بحث وجود المسؤولية الجنائية أو المدنية بالتوازي، مع المسؤولية الإدارية أو التأديبية من عدمها ومستواها إن وجدت.

إن نجد أنه في كثير من الأحيان في الواقع العملي والقانوني في هذه الوحدات، يتم الاكتفاء بالعقوبة التي يتم فرضها من قبل القائد أو الرئيس، سواءً كانت عقوبة تأديبية، أو حتى انضباطية، دون البحث في مدى توافر المسؤولية الجزائية من عدمها، وهو الذي يمكن أن يؤدي إلى الإفتئات (الاعتداء) على المؤسسة الأمنية ومصالحها ومعداتها وعهدها من قبل أفرادها، في حال لم تكن الملاحقة القانونية متوائمة بالقدر الكافي مع خطورة الفعل أو السلوك المرتكب. حيث تدور مشكلة البحث حول التساؤل الآتي:

ما هي المسؤولية الجزائية عن جرائم الوحدات الأمنية في التشريع الفلسطيني؟

أسئلة الدراسة

يتفرع عن سؤال الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

1. ما المقصود بجرائم الوحدات الأمنية؟
2. ما المسؤوليات المترتبة على منتسبي الوحدات الأمنية، عند اقتراف أحد الجرائم في الوحدات أو بحكم عملهم فيها، وما هي مسؤولية قادة الوحدات الأمنية عن الجرائم التي يقترفها منتسبو هذه الوحدات؟
3. ما مسؤولية القادة والرؤساء في التستر عن الأفعال المرتكبة داخل وحداتهم، والتي تصل إلى مستوى التجريم الجزائي عند عدم إحالتها إلى الجهات المختصة؟

4. من الجهة المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبي الوحدات الأمنية؟

5. ما آليات الملاحقة والتي تعتمد عليها المنظومة القانونية بهذا الشأن؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف القارئ بما يلي:

1. التعرف على ماهية جرائم الوحدات الأمنية من حيث صورها وأركانها.
2. بيان المسؤولية المترتبة على مرتكبي جرائم الوحدات الأمنية.
3. بيان مسؤولية قادة الأجهزة الأمنية على الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الأجهزة الأمنية.
4. التعرف على الجهات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبي الأجهزة الأمنية.
5. بيان طبيعة الحالات والوقائع القانونية التي لا يتم تصدير الاختصاص فيها، إلى هيئة قضاء قوى الأمن من قبل الأجهزة الأمنية.
6. الإحاطة بالآليات القانونية التي يتم من خلالها تكيف الأفعال الجرمية المرتكبة في الوحدات الأمنية والجهات المختصة بذلك.

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية

تستمد هذه الدراسة أهميتها العلمية مما تتمتع به جرائم الوحدات الأمنية من خطورة كبيرة، فهي تهدد سلامة الجيش والأمن العام، كما من الممكن أن يمتد أثرها ليهدد كيان الدولة بأسرها، وبما أن الوظيفة العسكرية هي نظام قائم على أسس الانضباط العسكري، وإعطاء القادة العسكريين الحق في إيقاع العقوبة على من يرتكب الأفعال التي تمسّ بالضبط والربط العسكري، وممارسة سلطاتهم في إنزال الجزاء طبقاً للسلطات المخولة لهم نظاماً، وذلك بالنسبة للجانب الانضباطي لمنتسبيها؛ أما إذا كانت

الجريمة العسكرية خارج صلاحيات القائد العسكري، فيجب عليه إحالتها إلى المرجع الأعلى أو إلى جهة الاختصاص.

الأهمية العملية

تستمد هذه الدراسة أهميتها العملية من حيث أنها تلقي الضوء على ما قد نواجهه في الواقع العملي، من اعتداء على المؤسسة الأمنية ومصالحها، في حال لم تكن الملاحقة موائمة بالقدر الكافي مع خطورة الفعل أو السلوك المرتكب، وكذلك التعرف على الموقف الذي تبنته كل من القوانين الناظمة لعمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وذلك من خلال الوقوف على النصوص القانونية، التي تناولت موضوع الدراسة والعمل على تحليلها.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة، من حيث تناولها لموضوع الجرائم التي ترتكب داخل الوحدات الأمنية، أو بحكم العمل في الوحدات الأمنية من قبل منتسبي هذه الوحدات، كما ويقتصر النطاق التشريعي لهذه الدراسة على القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية، وقانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979، وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005، وبعض القوانين والقرارات بقانون الخاصة بالأجهزة الأمنية الفلسطينية، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية السارية المرتبطة بموضوع الدراسة.

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة سوف يتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال بيان النصوص القانونية التي تناولت موضوع الدراسة والعمل على تحليلها، والاسترشاد في التشريعات المقارنة في المسائل التي تتطلب ذلك.

مصطلحات الدراسة

- **الوحدات الأمنية الفلسطينية:** هي المديريات والإدارات العامة والفرعية للأجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية العاملة، والتي تقوم بمهام حفظ الأمن والنظام العام وملاحقة الجرائم ومرتكبيها.
- **جرائم الوحدات الأمنية:** هي كل فعل يقع بالمخالفة لنص تجريمي قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بالمصلحة العسكرية، في حال ارتكب هذا الفعل داخل المقرات أو الإدارات التابعة للأجهزة الأمنية، من قبل أفراد الوحدات الأمنية أو أثناء أو بسبب أو بمناسبة تنفيذ منتسبها مهام وظائفهم.
- **الأحكام الإجرائية:** هي مجموعة القواعد الواجبة الاتباع لتنظيم الإجراءات الخاصة باستقصاء الجريمة وإدانة مرتكبها، وكذلك تحديد اختصاصات السلطات والأجهزة التي تتولى تطبيق هذه القواعد.
- **الضبط والربط العسكري:** ما يبديه العسكري من الالتزام والتحلي بالقوة والقدرة الواجب توافرها في نفوس العسكريين أفراداً كانوا أو جماعات، لتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة إليهم من قياداتهم العليا وفق القانون بكل أمانة وإخلاص ودقة، دونما حاجة إلى رقابة.

الدراسات السابقة

1. دراسة أمين محمد عبد الله نوفل، (2016)، بعنوان: "مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)".
- هذه الدراسة أعدها الباحث لتوضيح مفهوم الجريمة العسكرية، وموقف التشريعات المختلفة منها، وبيان البنيان القانوني لها، بالإضافة إلى الجزاء المترتب على ارتكاب هذه الجريمة.

وتتفق مع هذه الدراسة من حيث، وجود عدة معايير لتعريف الجريمة العسكرية، مما يترتب عليه اختلاف المعيار الذي تعتمده كل دولة في وضع تعريفها، فضلاً عن وجود أركان للجريمة العسكرية كغيرها من الجرائم، بالإضافة إلى وجود عقوبات عسكرية تميزها.

2. دراسة جهاد ممدوح السموني، (2015)، بعنوان: "الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)" رسالة ماجستير.

هذه الدراسة أعدها الباحث لتبيان إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، وكذلك معايير خضوع المدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، ومدى شرعية محاكمتهم، والبحث في طرق الطعن والتصديق على الأحكام، التي تصدر من المحاكم العسكرية وذلك من خلال المقارنة بين التشريعين المصري والفلسطيني.

وتتفق مع هذه الدراسة من حيث، أن توضيحها لماهية الجريمة العسكرية وبيان الأركان الواجب توافرها لقيامها، بالإضافة إلى ذكر أنواع الجرائم العسكرية وتقسيماتها.

3. دراسة محمد شليح محمد الهاجري (2013)، بعنوان: "ذاتية الجريمة العسكرية من الناحية الموضوعية والإجرائية- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير.

هذه الدراسة أعدها الباحث لتحليل الطبيعة الذاتية للجريمة العسكرية، من الناحية الموضوعية والإجرائية، بالوقوف على تعريفها وتوضيح البنيان القانوني لها.

وتتفق مع هذه الدراسة من حيث، صعوبة وضع تعريف موحد للجريمة العسكرية، نظراً لتعدد معايير تعريفها، وأن الجريمة العسكرية تتميز عن غيرها من الجرائم.

وبعد الحديث عن بعض الدراسات السابقة وبيان أوجه التوافق بينها وبين هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة آنفة، الذكر في التخصص عن الحديث حول الجرائم

التي يرتكبها منتسبو الوحدات الأمنية الفلسطينية بشكل خاص، ومدى المسؤولية المترتبة عليهم وعلى قادة وحداتهم، فيما يتعلق بجرائم الوحدات الأمنية، وعن السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

خطة الدراسة

سوف تقوم الباحثة بدراسة المسؤولية الجزائية عن جرائم الوحدات الأمنية في التشريع الفلسطيني من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الوحدات الأمنية الفلسطينية

المبحث الأول: ماهية جرائم الوحدات الأمنية

المطلب الأول: التعريف بجرائم الوحدات الأمنية

المطلب الثاني: أركان جرائم الوحدات الأمنية

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جرائم الوحدات الأمنية

المطلب الأول: مسؤولية المنتسبين عن جرائم الوحدات الأمنية

المطلب الثاني: مسؤولية القادة عن جرائم الوحدات الأمنية

الفصل الثاني: المراحل الإجرائية في ملاحقة جرائم الوحدات الأمنية الفلسطينية

المبحث الأول: صلاحية الوحدات الأمنية الفلسطينية في ملاحقة مرتكبي الجرائم

المطلب الأول: الضابطة القضائية

المطلب الثاني: دور القائد في الملاحقة

المبحث الثاني: إجراءات التكييف القانوني لجرائم الوحدات الأمنية

المطلب الأول: صلاحية قائد الوحدة الأمنية في التحقيق

المطلب الثاني: دور النيابة العسكرية في التحقيق

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الوحدات الأمنية

تتمتع المؤسسة العسكرية- الوحدات الأمنية- بطبيعة خاصة، وفقاً للدور الذي تمارسه في الحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية الأفراد، فالانضباط والضبط والربط العسكري الذي يتمتع به الجنود والضباط جميعاً، في الوحدات الأمنية هو ما يميزهم بحكم الوظيفة المنوطة بهم، فكان لا بدّ من وجود نظام خاص لإدارة جوانب الحياة العسكرية كافة، فمنتسبو الوحدات الأمنية ملمون بشكل تامّ بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، وعليهم تطبيقها دون أي إهمال أو تجاوز، ومن هنا دعت الحاجة إلى وجود نظام قانوني خاص، في تجريم وعقاب منتسبي الوحدات الأمنية، ممن يرتكبون جرائم عاقب عليها القانون، وذلك لتحقيق أعلى درجات الضبط العسكري، والتأكيد على القيم المتلى للمجتمع العسكري.¹

كما وتتعدد مستويات المسؤولية التي تترتب على مرتكبي الأفعال والسلوكيات المخالفة، سواء تم ارتكابها داخل الوحدة الأمنية التابعين لها أو بحكم عملهم، تبعاً لتكييفها فقد تترتب عليهم مسؤولية تأديبية أو مسؤولية انضباطية، ومن الممكن أن ترتقي إلى مستوى التجريم فتتمّ المساءلة الجزائية.

ومن هنا، لا بدّ من البحث في موضوع جرائم الوحدات الأمنية، كونها نشاطاً غير مشروع يصدر عن فرد يحمل الصفة العسكرية، ويعاقب عليه قانوناً، حيث تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول تناول ماهية جرائم الوحدات الأمنية، فيما تناول المبحث الثاني المسؤولية المترتبة على جرائم الوحدات الأمنية.

¹ يخضع منتسبو قوى الأمن الفلسطيني لمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لعام 2008 والتي يتوجب على منتسبي قوى الأمن الفلسطيني كافة الاطلاع عليها، والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها، تحت طائلة المسؤولية الجزائية والإدارية وبشكل متساوٍ.

المبحث الأول: ماهية جرائم الوحدات الأمنية

إن المدخل الحقيقي لفهم حقيقة قانون العقوبات العسكري، وموقعه داخل فروع القانون المختلفة، هو تحديد مفهوم جرائم الوحدات الأمنية، والتي تعدّ مظهراً من مظاهر الخروج العنيف على نظام الحياة العسكرية،¹ حيث أثار وضع تعريف مانع جامع لجرائم الوحدات الأمنية، خلافاً بين الفقهاء، وذلك باختلاف المعيار الذي اتبعه كل فقيه في وضع هذا التعريف.

وعلى الرغم من تشابه جرائم الوحدات الأمنية مع العديد من الجرائم، كالجرائم العادية والمدنية، في كونها تمثل خطراً على المصالح الأساسية التي عمل المشرع على حمايتها، من خلال وضع عقوبة على من يعتدي عليها في نصوص قوانينه المختلفة؛ إلا أنه توجد العديد من الاختلافات فيما بينها، والتي تطلبت وضع مفهوم لجرائم الوحدات الأمنية، لتمييزها عن غيرها من الجرائم،² خاصة مع اختلاف صور جرائم الوحدات الأمنية، والذي تبعه اختلاف في مناط تجريم كل منها.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن جرائم الوحدات الأمنية، هي جزء من الجريمة العسكرية، و ليست بديلة عنها، ويعود السبب في إيراد مصطلح الوحدات الأمنية كون المشرع الفلسطيني في قوانينه الفلسطينية المقررة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، قد استخدم مصطلح قوى الأمن بديلاً عن القوات العسكرية، وهو ما حدا بنا إلى استخدام مصطلح الوحدات الأمنية بديلاً عن المقرات والإدارات، التي تقوم بأعمال حفظ الأمن، والتي تعدّ ذات طابع عسكري في جزء منها، وهو أيضاً ما حدا بالمشرع الفلسطيني إلى تسمية القضاء العسكري بهيئة قضاء قوى الأمن، وعليه فإن ما يرتكب من جرائم في تلك المقرات

¹ المجالي، سميح عبد القادر، والمبيضين، علي، شرح قانون العقوبات العسكري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 24-26.

² صالح، رامي عدنان، حسني، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015، ص 11.

الأمنية، أو في إحدى الدوائر أو الإدارات التي تقوم بنشاطات حفظ الأمن، تمت تسميتها بجرائم الوحدات الأمنية.¹

وبما أن البنيان القانوني للجريمة هو المكون الأساسي لتكوين فعل غير مشروع، والمتمثل بالأركان العامة للجريمة، فجرائم الوحدات الأمنية شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى، من حيث وجود أركان لقيامها، والتي إذا توافرت في الجريمة العسكرية، فإن فاعلها يستوجب العقاب.²

ومن هنا دعت الحاجة إلى تبيان تعريف جرائم الوحدات الأمنية، من حيث مفهومها وصورها، وهذا ما يتناوله المطلب الأول من هذا المبحث، بينما يتناول المطلب الثاني أركان جرائم الوحدات الأمنية.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الوحدات الأمنية

تعددت تعريفات الجريمة الجنائية بصفة عامة، فعرّفها بعض فقهاء القانون الجنائي بأنها: سلوك غير مشروع، صادر عن إرادة آثمة يقدر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً.³

فيما يرى الدكتور محمود نجيب حسني أن التعريف الكامل للجريمة، هو الذي يحدد عناصرها إلى جانب أثارها، فالجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية قرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، فعناصر هذا التعريف تتضمن القيام بسلوك سواء بالإيجاب أو السلب، وأن يكون هذا السلوك

¹ نصت المادة 3 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 على: "تتألف قوى الأمن من: 1. قوة الأمن الوطني وجيش التحرير الفلسطيني 2. قوى الأمن الداخلي 3. المخابرات العامة وأي قوة أو قوات أخرى موجودة أو مستحدثة تكون ضمن إحدى القوى الثلاث"، كما نصت المادة 84 من القانون الأساسي الفلسطيني على: "1. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد، وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع، والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات 2. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون".

² الهاجري، محمد شليح محمد، ذاتية الجريمة العسكرية من الناحية الموضوعية والإجرائية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2013، ص 40.

³ السموني، جهاد ممدوح، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 2.

غير مشروع، لأن الجريمة لا تقوم بفعل مشروع، وأن يكون هذا السلوك غير المشروع صادراً عن إرادة جنائية آثمة، وأن يقرّ القانون لهذا السلوك عقوبة أو تدبير احترازياً.¹

ونهج المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الاتجاه ذاته، الذي سار عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 بعدم وضع تعريفاً موحداً للجريمة، وتعوز الباحثة توجه المشرع الفلسطيني لعدم تحديد تعريف دقيق للجريمة، إلى تفادي التعرض للانتقادات والاعتراضات على هذا التعريف، وقلمنا نجد تعريفاً دقيقاً للجريمة بصفة عامة في التشريعات الجنائية، وذلك كونه من اختصاص الفقه الذي يمارسها في ضوء الأحكام القانونية التي يتضمنها المشرع، ويختلف التعريف باختلاف المعيار الذي اتبع في وضعه، وهذا ما سار عليه الفقهاء في توضيح و تعريف جرائم الوحدات الأمنية، وهو ما سيتم تبياناه في الفرع الأول من هذا المطلب، بينما يتناول الفرع الثاني الحديث عن صور جرائم الوحدات الأمنية.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الوحدات الأمنية

سبق أن ذكرت الباحثة، أن الجرائم العسكرية هي ظلّ جرائم الوحدات الأمنية، فلا يمكن الوصول إلى تعريف لجرائم الوحدات الأمنية دون الخوض في تعريف الجريمة العسكرية، والذي لاقى وجهات نظر مختلفة من فقيه إلى آخر، ويرجع هذا الاختلاف إلى المعيار الذي استند إليه كل فقيه، فتمحورت آراؤهم حول ثلاثة معايير على النحو الآتي:

• المعيار الشكلي

سمي هذا المعيار بالمعيار القضائي، ووفقاً لهذا المعيار يتحدد نطاق الجريمة العسكرية، إذا نصّ عليها القانون العسكري، بغض النظر عن صفة مرتكبها، أيّ تقتصر الجرائم على أنواع معينة نصّ عليها المشرع، أنها تدخل ضمن قانون الأحكام العسكرية، من حيث الموضوع أو الإجراءات

¹ كريم، سردار عزيز، الأحكام الموضوعية والإجرائية في الجرائم العسكرية "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان دار وائل للنشر، 2014، ص 19.

أو كلاهما معاً،¹ فلا يكون مطلوباً سوى النظر إلى القانون العسكري، لمعرفة إذا كان الفعل مجرماً أم لا، ويؤخذ على هذا المعيار أنه معيار سطحي قاصر عن تحديد الجريمة العسكرية بشكل جوهري، فوفقاً لهذا المعيار فإن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام هي جرائم عسكرية.²

• المعيار الموضوعي³

يعتمد هذا المعيار على المصلحة القانونية محلّ الحماية الجنائية، فهو يركز على جوهر جرائم الوحدات الأمنية التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري، فهي خطأ يمسّ مباشرة النظام العسكري ويسبب ضرراً أو يهدد بالضرر بمصلحة القوات المسلحة،⁴ وتعرض هذا المعيار للانتقاد كونه قد وسّع من نطاق جرائم الوحدات الأمنية، فيخضع لأحكامها جرائم أخرى لا تأخذ وصف الجريمة العسكرية، كونها لا تمسّ بمصلحة القوات المسلحة، بالإضافة إلى أنه يشوبه الغموض وعدم الانضباط.⁵

• المعيار الشخصي

إن الضابط الذي يقوم عليه هذا المعيار في تحديد الجريمة العسكرية، وجود الصفة العسكرية لدى شخص مرتكبها، فكل جريمة يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم تعدّ جرائم عسكرية، بغضّ

¹ صالح، مرجع سابق، ص 15.

² الشراقوي، إبراهيم أحمد، النظرية العامة للجريمة العسكرية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 123.

³ لقي هذا المعيار إجماعاً في مؤتمر مدريد الثالث لقانون العقوبات العسكري المنعقد من 9 إلى 12 مايو سنة 1967، وكان المشرع السوفياتي السابق يأخذ به سنة 1960 حيث نصّ في المادة 237 من قانون العقوبات على أن " الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية". كما اعتمد المشرع الأردني بشكل ثانوي على معيار نوع الجريمة لتحديد الجريمة العسكرية على جرائم الحرب، التي نصّ عليها في المادة 41 من قانون العقوبات العسكري.

⁴ الشراقوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص 125.

⁵ المجالي، و المبيضين، مرجع سابق، ص 29.

النظر عن مكان ورودها في نصوص القوانين الجنائية،¹ ويُخضع هذا المعيار الجزاء العسكري على كل من ثبت له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً، سواءً كانت جريمة عسكرية بحتة أو مختصة من جرائم القانون العام، وكان القضاء العسكري مختصاً بها،² إلا أن هذا المعيار هو معيار مؤقت أي أن العسكري لا ترتبط حياته بالخدمة العسكرية إلا لفترة محددة، كما أن هذا المعيار يؤدي إلى التوسع في مفهوم الجريمة العسكرية.³

فيمكن الخروج بنتيجة مؤداها: أنه من الأفضل الجمع بين المعايير الثلاثة لتفادي الانتقادات الموجهة لهذه المعايير كل على حدة، بالإضافة إلى أن هذه المعايير هي مكملة لبعضها البعض ولا يمكن تجاهل إحداها.

وقد جمع المشرع الفلسطيني بين المعايير الثلاثة، فأخذ بالمعيار الشكلي،⁴ حيث عدّ بعض الجرائم العسكرية دون الاعتداد بصفة مرتكبها أو ورودها في قانون العقوبات العام، كما أخذ بالمعيار الشخصي،⁵ حيث عدّ الجريمة التي تقع من العسكريين جريمة عسكرية شريطة أن تتوافر هذه الصفة في الشخص الجاني وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن زوالها بأي سبب من أسباب زوال الصفة العسكرية، سواءً بالوفاة أو التقاعد أو غير ذلك، وأخذ أيضاً بالمعيار الموضوعي، فكل جريمة تقع ضد مصلحة الثورة هي جرائم عسكرية.⁶

¹ فراونة، محمد أحمد حامد، الوجيز في شرح قوانين القضاء العسكري الفلسطيني، الطبعة الأولى، غزة، مطبعة نيسان للطباعة، 2018. أخذ المشرع الأردني بالمعيار الشخصي كمعيار أساسي لتحديد الجريمة العسكرية، أي أن الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم تعدّ جرائم عسكرية بغض النظر عن مكان ورودها في التشريع الجزائي الأردني.

² شقور، عزات أحمد، الوجيز في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية (فلسطين)، بلا دار نشر، كفل حارس، فلسطين، 2017، ص 22.

³ الهاجري، مرجع سابق، ص 9-10.

⁴ الباب الثالث الجرائم العسكرية المواد 187-236 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

⁵ المادة 8 والمادة 11 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

⁶ مصلحة الثورة: كل ما يوقع الضرر على المصلحة العسكرية للدولة. انظر: صالح، مرجع سابق، ص 16، وانظر أيضاً: المادة 9 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

وقد جاء قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 2/ 2018 الصادر بتاريخ 12 أيلول 2018، والذي جاء به " يتحدد اختصاص القضاء العسكري بثلاثة معايير: أولها المعيار الشخصي الذي يركز على الصفة العسكرية للمتهم، بغض النظر عن الجريمة التي يرتكبها، سواء كانت جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أو متكاملة الأركان، وفق قانون العقوبات العام، وبالتالي جعل المشرع من اختصاص القضاء العسكري معياراً شخصياً، يتمثل في ضرورة توافر الصفة العسكرية، والمعيار المكاني، والمعيار الموضوعي"¹.

أما فيما يخصّ الواقع العملي في فلسطين، فإن اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن ينعقد عندما تتوافر (الصفة العسكرية في شخصية مرتكب الجريمة) وهذا ما أكدّه القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، وهو بذلك قد أخرج أشخاصاً آخرين قد يرتكبون جرائم تمسّ بالمصلحة العسكرية، لكنهم لا يحملون الصفة العسكرية، بما فيهم العاملون والمستخدمون والأعضاء في مؤسسات الثورة لأحكام قانون العقوبات الثوري لعام 1979 وذلك استناداً إلى طبيعة الأعمال الموكلة إليهم كونها لها صلة مباشرة بالمصلحة العسكرية، فالأصل أن تحاكم هذه الفئة أمام قاضيه الطبيعي، ألا وهي المحاكم النظامية وفق القانون الأساسي الفلسطيني، لكن طبيعة الوظيفة التي تشغلها هذه الفئة سلبت منهم هذا الحق وجعلتهم يخضعون لأحكام القوانين العسكرية.²

وعلى ضوء ما سبق، يمكن تعريف جرائم الوحدات الأمنية الفلسطينية، أنها كلُّ فعل يقع بالمخالفة لنصّ تجريمي، قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بالمصلحة العسكرية،

¹ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قرار رقم 2/2018، الصادر بتاريخ 2018/9/12.

² إن هذا التناقض سببه عدم تعديل قانون العقوبات الثوري لعام 1979 لغاية الآن، فقانون العقوبات الثوري لعام 1979 صدر أثناء وجود منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان، و ما شهدته الساحة اللبنانية من فوضى أمنية و محاولة للسيطرة على الوجود الفلسطيني في لبنان، ما حتمّ على القيادة الفلسطينية آنذاك إخضاع المدنيين و العسكريين لهذا القانون، وذلك حماية للمصلحة العسكرية و لحفظ النظام و الأمن العام، في ظل غياب القانون و تعطيل المحاكم النظامية في تلك الفترة، فغالبية نصوص قانون العقوبات الثوري لعام 1979 فضفاضة «سمحت بمحاكمة المدنيين و العسكريين أمامه، فعندما عرف ذات القانون في المادة 3 مصطلح " كل من " فهو لم يحدد هل هذا الشخص يحمل الصفة العسكرية، أم أنه من المدنيين، فهو بالتالي وسع نطاق الاختصاص ليشمل المدنيين ممن يرتكبون جرائم نصّ عليها هذا القانون في المادة التاسعة منه، كونها جرائم تمسّ بأمن الثورة في ذلك الوقت.

في حال ارتكب هذا الفعل داخل المقرات أو الإدارات التابعة للأجهزة الأمنية، من قبل أفراد الوحدات الأمنية، أو أثناء أو بسبب أو بمناسبة تنفيذ منتسبيها مهام وظائفهم.

وبعد توضيح المعايير التي أتبع في تعريف جرائم الوحدات الأمنية، وبيان المعيار الذي اتخذته المشرع الفلسطيني، في تطبيقه على الجرائم المرتكبة داخل الوحدات الأمنية أو بحكم العمل بها، ستقوم الباحثة بسرد صور جرائم الوحدات الأمنية، والتي تجمعها النتيجة ذاتها وهي الإضرار بالنظام العسكري والمصلحة العسكرية، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: صور جرائم الوحدات الأمنية

جميع صور جرائم الوحدات الأمنية على الرغم من اختلافها، إلا أنه يجمعها وحدة النتيجة، وهي المساس والإضرار بالنظام العسكري والمصلحة العسكرية، التي يسعى المشرع الجنائي لحمايتها، وقد تعددت صور جرائم الوحدات الأمنية، سواء من حيث جسامة العقوبة وشدتها،¹ أم من حيث ركنها الشرعي، وهو ما سنركز عليه في دراستنا هذه، حيث قسمت جرائم الوحدات الأمنية من حيث ركنها الشرعي، إلى جرائم عسكرية بحتة، وجرائم عسكرية مختلطة، وجرائم عسكرية عامة، وهو النهج ذاته الذي سار عليه الفقهاء في تقسيم الجريمة العسكرية.

¹ أخذ المشرع الفلسطيني بالتقسيم الثلاثي للجرائم، حيث نصّت المادة 1/55 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 على: "تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة". وقانون العقوبات الأردني نصّت المادة 55 على: "إن الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة تكون حسب ما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة" ونصّت المادة 14 من القانون ذاته على: "عقوبات الجنائيات هي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت". ونصّت المادة 15 من القانون ذاته على: "إن العقوبات الجنحية هي: الحبس، الغرامة، الكفالة". ونصّت المادة 16 على أن العقوبات التكميلية لجريمة المخالفة هي: "الحبس التكميلي، الغرامة". والمشرع المصري المادة 9 من قانون العقوبات المصري في مادته رقم 10 التي عرفت الجنائية أنها (الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، السجن"، وعرفت المادة 11 الجنحة بأنها (الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع، والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه مصري) وعرفت المادة 12 المخالفة بأنها: (الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع والغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه مصري).

فالجريمة العسكرية البحتة، هي الجريمة التي تكون مباحة في القانون الجنائي العام والقوانين الملحقة به، ولكنها خاصة بالنظام العسكري ولا يمكن تصور ارتكابها إلا من العسكريين، فهذه الأفعال تتم تجريمها بالقوانين العسكرية فقط، باعتبارها تتصل بشكل مباشر بمخالفة النظام العسكري والواجبات العسكرية، وتقع ممن له الصفة العسكرية، وتفرض على مرتكبيها عقوبات جنائية (جنحوية وجنايات) بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة العسكرية المختصة، مثل جريمة مخالفة الأوامر العسكرية وجريمة الغياب والهروب وجريمة عدم الطاعة.¹

أما الجريمة العسكرية المختلطة، وهي التي يكون مناط التجريم فيها القانون العسكري، بالإضافة إلى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به، أي بمعنى أن الجريمة هي جريمة عسكرية وعامة في آن واحد، وتبعاً لقاعدة "الخاص يقيد العام" فالذي يحكمها قانون الأحكام العسكرية.² وأشار قانون العقوبات الثوري الفلسطيني إلى الكثير من الجرائم المنصوص على تجريمها في قانون العقوبات العام، مثل

¹ مصطفى ، خلود معاذ مصطفى، ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري (دراسة تحليلية مقارنة)، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020، ص 49 ، انظر أيضاً ناصر، مازن خلف، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية مقارنة)، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 66، انظر أيضاً: جهاد، جوده حسين محمد، المحاكمات العسكرية، الطبعة الأولى، القيادة العامة لشرطة دبي، 1997، ص 51، انظر المواد 202-203 / 205 / 210-217 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979، انظر أيضاً: قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم 2018/2 الصادر بتاريخ 12 أيلول 2018، الوقائع الفلسطينية، العدد 132:148 والذي جاء به: "الجرائم العسكرية البحتة هي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وليس لها مثيل في القانون الجنائي العام أو القوانين الملحقة به، أي الجرائم التي لا يتصور ارتكابها من غير العسكريين، أي أن الطبيعة والصفة العسكرية هي أساس تجريم الفعل العسكري، ولا تمت لقواعد التجريم العامة بصلتها كونها تحدد الأفعال الجرمية بناءً على لوائح منبثقة من طبيعة المجتمع العسكري، وهي ليست مجرمة بنصوص القانون العام وإلا امتنعت المسؤولية الجنائية عن مرتكبيها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن إمكانية توافر جريمة أخرى"، قرار رقم 185 لسنة 2016 بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة الفلسطينية، الوقائع الفلسطينية، العدد 128، 2017/1/14، جزء رقم 63/2015، صادر بتاريخ 2016/6/24، والذي جاء به: "وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين ، وحيث أن المشرع الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر المحكمة تطبيق نص المادة 1/124 مكرر كون المدان يحمل الصفة العسكرية..."

² توفيق، أشرف مصطفى، شرح قانون الأحكام العسكرية (النظرية العامة)، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2005، ص 273 ، انظر أيضاً: بن شبة، عبد الرازق، المحاكمة الجزائية العسكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014، ص 24، انظر أيضاً: قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم 2018/2 الصادر بتاريخ 12 أيلول 2018، الوقائع الفلسطينية، العدد 132:148 والذي جاء به: "الجرائم العسكرية المختلطة هي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري و منصوص عليها في ذات الوقت في قانون العقوبات العام والقوانين الأخرى الملحقة به، وهي جرائم تشكل إخلالاً بالواجبات العسكرية بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية، وفي الوقت نفسه جريمة عادية، إلا أنه وتطبيقاً لقاعدة "الخاص يقيد العام" فإن النص الذي يطبق هو نص القضاء العسكري".

جرائم إساءة استعمال السلطة، وجرائم السرقة والاختلاس فهذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم 74 لعام 1936 والساري في قطاع غزة، وقانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 فكلما القانونين يجرهما.

ونار خلاف حول طبيعة الجرائم المختلطة، فيما إذا كانت تعدّ من قبيل الجرائم العسكرية أم لا، كونها مذكورة في قانون العقوبات العام والقانون العسكري، فتجد الباحثة أن تكتفي القوانين العسكرية بذكر الجرائم العسكرية البحتة بنصوصها القانونية، وأن تحيل تحديد الجرائم الأخرى إلى قانون العقوبات العام الساري في كل منها، وذلك لتنفاذي التكرار في ذكر هذه الجرائم بالقوانين العسكرية.

وهناك جرائم يكون نطاق التجريم فيها فقط في قانون العقوبات العام، أو القوانين الملحقة به، واعتبرت جرائم عسكرية كونها تتعلق بمصالح القوات المسلحة، ويطلق عليها الجريمة العامة العسكرية، وهذه الجرائم هي عكس الجرائم العسكرية البحتة، والتي يكون مناط التجريم فيها فقط في قانون العقوبات العسكري،¹ فقضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قرار لها جاء به: "إن هذه الجرائم يتساوى فيها العسكري مع غيره ولا تشكل اعتداءً على النظام العسكري، لكن صلتها القوية بالمصلحة العسكرية محلّ الحماية هي التي دفعت المشرع إلى تحويل اختصاصها بنظرها للمحاكم العسكرية"².

ونظراً لتطور الحياة بمختلف المجالات، وبما فيها التطور التشريعي في فلسطين، حيث صدرت العديد من القوانين، مثل قانون المرور رقم 5 لعام 2000 واللوائح التنفيذية الملحقة به، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لعام 2015، وقانون الأسلحة و الذخائر رقم 2 لسنة 1998 و تعديلاته، وقانون التراث الفلسطيني رقم 11 لعام 2018 وقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية و تعديلاته، وغيرها من القوانين، والتي تجرم أفعالاً من الممكن أن يرتكبها أشخاص

¹ توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية (النظرية العامة)، مرجع سابق، ص 273، انظر أيضاً: ناصر، مرجع سابق، ص 67.

² انظر قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم 2018/2 الصادر بتاريخ 12 أيلول 2018، الوقائع الفلسطينية، العدد 132:148.

يحملون الصفة العسكرية، وغير متطرق لها في قانون العقوبات الثوري لعام 1979، ووفقاً للمعيار الشخصي، فإن هيئة قضاء قوى الأمن صاحبة الاختصاص في النظر بها، في حال ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل الصفة العسكرية.¹

وعلاوة على ما تقدم وبما أن جرائم الوحدات الأمنية كمثيلاتها في الجريمة الجنائية العادية، فلا بدّ من وجود أركان لقيامها، وهذا ما سيتمّ تبيانها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أركان جرائم الوحدات الأمنية

هناك شروط وعناصر معينة يجب توافرها في السلوك الإنساني لاعتباره جريمة، وهي ضرورية لقيام أركان الجريمة، فإما أن تكون أركاناً عامة تندرج تحتها جميع الجرائم دون استثناء، كما لها أن تكون أركان خاصة بالنسبة لكل جريمة وتميز كل جريمة عن الأخرى.²

وجرائم الوحدات الأمنية، شأنها شأن بقية الجرائم كونها عمل غير مشروع، وإن عدم مشروعيتها تأتي من أن الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يكوّن الجريمة، يكون مخالفاً لنصّ قانوني، أيّ أن يكون مجرماً بموجب قاعدة قانونية جزائية إيجابية، أي نصّ التجريم، وغياب سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا الفعل، أي لا تنطبق عليه قاعدة مباحة.³

فالسلوك الصادر من إنسان لكي يشكل جريمة، سواء كان هذا السلوك عملاً أم امتناعاً، يجب أن يكون منهياً عنه أو مأموراً به بمقتضى قانون جنائي، إذ أن الركن الشرعي أو القانوني، يتمثل بضرورة خضوع الفعل لنصّ تجريمي. وهذا ما يكون تطبيقاً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، وهذه القاعدة هي التي تحدد للقاضي ألا يعاقب على فعل طالما أن المشرع لم يعاقب عليه، وكذلك وبناءً على هذه القاعدة، لا تسري القوانين على الماضي، ولا يجوز أن يعاقب المشرع إلا على المستقبل.

¹ مصطفى، مرجع سابق، ص 60.

² كريم، مرجع سابق، ص 73.

³ المجالي، مرجع سابق، ص 68.

فحين يتطابق الوصف القانوني للفعل أو الامتناع الذي ارتكبه العسكري، مع النصّ الوارد في قانون العقوبات العسكري، في تطبيق العقوبة الواردة في النصّ، ومن ذلك يتضح أن النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري تحدد الأفعال أو الامتناعات التي تعدّ جريمة عسكرية، وتحدد العقوبات التي تفرض على العسكري، فيتمثل الركن الشرعي لجرائم الوحدات الأمنية، بتجريمها في القوانين العقابية العسكرية، وما يتبعها من تشريعات ثانوية كقوانين الطوارئ.

فليس هناك خلاف بين الجريمة العامة وجرائم الوحدات الأمنية، من حيث ضرورة توافر أركان الجريمة الأساسية فيها، فيجب أن تقوم كلٌّ منهما على الركنين المادي والمعنوي كأساس لا غنى عنه، ولا يتصور قيام الجريمة دونه، فضلاً عن وجود شرط مفترض، والمتمثل بالصفة العسكرية، وبغياب أحد هذه الأركان، يستحيل القول إن هناك جريمة.¹

وسيتناول هذا المطلب الحديث عن أركان جرائم الوحدات الأمنية، حيث تناول الفرع الأول الحديث عن الركن الماديّ لجرائم الوحدات الأمنية، بينما تناول الفرع الثاني الحديث عن الركن المعنويّ.

الفرع الأول: الركن الماديّ لجرائم الوحدات الأمنية

وهو ما يدخل في بناء الجريمة من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواسّ، فالفعل لا يكتسب صفة الجريمة المنصوص عليها في القانون، إلا إذا تبلور بعمل ماديّ تنطبق عليه صفات التجريم، فما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات لا تعرض صاحبها لأيّ ملاحقة جزائية، طالما لم تتخذ الشكل الذي يُستلزم لأن يكون نشاطاً إجرامياً.²

ولا بدّ من توافر مجموعة من العناصر المتكاملة لقيام الركن الماديّ، والمتمثلة بسلوك يظهر للعالم الخارجيّ يُعبّر فيه الجاني عن إرادته، وذلك عند مخالفته نصاً قانونياً، يأمر بعدم القيام بفعل معين وهو

¹ الهاجري، مرجع سابق، ص 40.

² أحمد، هلالى عبد اللاه، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق - جامعة الفيوم، 2019، ص 48.

ما يسمى بالجريمة الإيجابية،¹ أو الإحجام عن إتيان فعل أو عمل أوجب القانون إتيانه، وهو ما يسمى بالجريمة السلبية.²

وهناك شرط يُفترض وجوده وقت قيام الفاعل بسلوكه المادي، وبغيره لا يعدّ نشاط الفاعل غير مشروع، وهو وجود الصفة العسكرية وفقاً للنص الذي يتطلب هذه الصفة،³ فالصفة العسكرية أمر يتوقف عليها وجود الجريمة العسكرية، فإذا انتفت هذه الصفة انتفت الجريمة العسكرية، فمن دونها لا يمكن القول إن هناك جريمة عسكرية، إذ إن الصفة العسكرية ركن مفترض في الجريمة العسكرية، وعرف الركن المفترض بأنه: "العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه".⁴

فاشترطت التشريعات العقابية العسكرية أن تُطبق نصوصها على الأشخاص الخاضعين لها، عسكريين أصلاً أو حكماً، وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 في مادته الثامنة، فالعسكريون أصلاً هم العسكريون الذين تثبت لهم الصفة العسكرية بصفة أصلية عند

¹ المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 61.

² الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 98.

والجرائم العسكرية التي يتمثل بها الركن المادي بالامتناع كثيرة، ففي المادة 196/د من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 تحت عنوان "في جرائم الفتنة و العصيان" فإن كل من قصر في الإبلاغ عن حالة الفتنة، فهو في هذه الحالة مرتكب لجريمة، لمجرد عدم الإخبار عن حالة الفتنة فوراً، حتى لو لم يكن مشتركاً فيها، وفي المادة 217 من القانون ذاته في باب تخلف المكلفين و الغياب و الفرار، يعاقب كل من علم بعزم شخص خاضع لأحكام قانون العقوبات الثوري على الهروب و لم يخبر قائده فوراً عنه، و أفضل مثال على وقوع الجريمة العسكرية بالامتناع هو عدم إطاعة الأوامر، و التي نصت عليها المواد 203-204 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

فضلاً عن أن الركن المادي في بعض الجرائم العسكرية يتحقق بعنصري السلوك الإيجابي و السلبي معاً، ففي جريمة الغياب و الهروب يتمثل فعل ترك المكان اللازم لتواجد العسكري فيه السلوك الإيجابي للجريمة، بينما يتحقق السلوك السلبي لهذه الجرائم في صورة عدم الحضور أو التواجد في المكان الواجب أن يكون فيه.

³ في الفقه الفرنسي لا يُعدّ العنصر المفترض ركناً للجريمة، بل يصفها بالشرط السابق للجريمة/ لأن الركن يكون الجريمة و هو أمر غير مشروع، أما الشرط فهو مشروع، أما التشريعات العسكرية فلم تشر إلى العنصر أو الركن المفترض، لكنها أكدت صفة الفاعل، فمن دونها لا تقوم الجريمة العسكرية، و في كل جريمة عسكرية اشترط وجود فاعل خاضع لأحكام القانون العسكري، راجع: كريم، مرجع سابق، ص 85.

⁴ أحمد، مرجع سابق، ص 39، الجدير بالإشارة هنا، أن هناك من عدّ الركن المفترض جزءاً من الركن المادي، أدّ أنه عنصر يكمل الركن المادي للجريمة، و من دونه يكون الركن المادي ناقصاً، كما هو في جريمة السكر في قانون الأحكام العسكرية المصري، ففي رأي بعض الباحثين إن الركن المادي فيها يتكون من عنصرين، أولهما: أن يكون هذا الشخص من أشخاص قانون الأحكام العسكرية، و مكلفاً بعمل من أعمال الخدمة، و ثانيهما: أن يكون في حالة السكر، راجع: توفيق، دفاع المتهم في الجريمة العسكرية معلقاً عليها بأحكام النقض، مرجع سابق، ص 90.

التحاقهم بالخدمة العسكرية، وذلك عن طريق تعيينهم وصدور أمر إداري فيهم، وهذه الفئة كما نصّ عليها قانون العقوبات الثوري لعام 1979 تشمل كلاً من:

- فئة الضباط، فئة صف الضابط، فئة الجنود.¹
 - فئة طلاب المدارس والكلّيات الثورية ومدارس التدريب المهني²
- والعسكريون حكماً هم من يُعدون في حكم العسكريين بالنسبة لخضوعهم للقوانين العسكرية، وقد تضمن قانون العقوبات الثوري لعام 1979 مثل هذه الفئات، وهم كالتالي:
- فئة أسرى الحرب، وهم أسرى قد يكونون عسكريين وقد يكونون مدنيين، وهم يخضعون لأحكام قانون العقوبات الثوري بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها، ويخالفون بها نصوص هذا القانون.

- أيّ قوة ثورية تتشكل بأمر من القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة.³

¹ **الضابط** : كل شخص يحمل رتبة ملازم فما فوق، أو من في مرتبته التنظيمية، و جرى تعيينه و ترفيعه بقرار من القائد الأعلى، **صف الضابط** : كل من يحمل رتبة مساعد فما دون، أو من في مرتبته التنظيمية، **الجنود** : و يقصد بالجندي المقاتل الذي لا يحمل رتبة ثورية جرى إلحاقه بالثورة وفقاً لقانون خدمة قوات الثورة الفلسطينية. هذه الفئات تخضع لكامل أحكام قانون العقوبات الثوري متى ثبتت لهم الصفة العسكرية، بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة من قبلهم، شريطة أن تتوفر هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل المجرم، ولا يعتد باستمرار توافر هذه الصفة لهم، فتسري أحكام قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 على من ترك الثورة وارتكب جرمًا أثناء خدمته فيها، وإن حصل أحد هذه الفئات على إجازة رسمية سواء كانت مرضية أو عادية أو عرضية، لا تزال عنه الصفة العسكرية، فارتكابه لأفعال مجرمة وهو خارج أوقات الدوام الرسمي تبقى خاضعاً لاختصاص هيئة قضاء قوى الأمن لمحاكمته عما ارتكبه من أفعال، انظر المادة 11 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 .

² فيما يخص هذه الفئة ثار خلاف حول خضوعهم لقانون العقوبات الثوري، فاتجاه لم يرجح خضوعهم له بحجة أن هذه الفئة ما زالت تحت الإعداد والتدريب وهم غير ملزمين بواجبات ومحظورات الخدمة العسكرية، وبالتالي لم يكتسبوا الصفة العسكرية، وأنه من الأفضل في حال ارتكاب هذه الفئات أفعالاً مجرمة، يجب أن تتم معاقبتهم بعقوبات تأديبية وفقاً لنظام هذه المدارس والكلّيات، باستثناء ما يبدر منهم من جرائم ترتقي إلى مستوي التجريم الجزائي، أما الاتجاه الثاني، فيرى أنه بمجرد المصادقة على قرار إلحاق هذه الفئة للمدارس والمعاهد العسكرية، فإنه من الواجب أن يخضعوا للقانون العسكري، كون الصفة العسكرية تثبت لهم تأسيساً على أنهم يُعاملون كمعاملة العسكريين على حدّ سواء، وهذا الاتجاه سار عليه المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لعام 1979، ومن وجهة نظر الباحثة فإنها تتفق مع الرأي الثاني، من حيث أن الصفة العسكرية تثبت لهم منذ التحاقهم في الكلّيات العسكرية، فلا يتغير وصف الجريمة سواء ارتكبت من طلاب جامعات عسكرية، أو منتسبين للوحدات الأمنية، فكلاهما يخضعان لأحكام قانون العقوبات الثوري لعام 1979، كما وأن الاكتفاء بإيقاع العقوبة التأديبية لا يكفي في بعض الأحيان، خاصة عندما ترتقي الجريمة إلى مستوى التجريم الجزائي، راجع مصطفى، مرجع سابق، ص 64، الشرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 490.

³ انظر المادة 8/و من قانون العقوبات الثوري لعام 1979.

وبالاطلاع على نصوص قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 المطبق في قطاع غزة، عدّ الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون العقوبات الثوريّ من فئة العسكريين حقيقية هم فئة منتسبو قوى الأمن الفلسطينيّ، والذين حددهم قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينيّ،¹ وفئة طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنيّ والمعاهد والكليات العسكرية، وعسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في فلسطين، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك، أما الأشخاص الخاضعون لأحكام قانون العقوبات الثوريّ من فئة العسكريين حكماً هم أسرى الحرب.²

فالمشرع الفلسطينيّ اعتمد على الصفة العسكرية، بغضّ النظر عن طبيعة الاختصاص الموكّل للشخص الذي يحمل الصفة العسكرية، سواء كان اختصاصاً ذا طابع مدني أو له طابع عسكريّ، فأفراد الشرطة والخدمات الطبية والدفاع المدني، يمارسون اختصاصات ذات طابع مدني بالرغم من أنهم يحملون الصفة العسكرية، وهذا ما أيده قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينيّ في قرار لها يحمل الرقم 2018/2 والذي أخضعت فيه هيئة الشرطة لاختصاص القضاء العسكريّ حتى وإن كانت تمارس اختصاصات لها طابع مدنيّ، وهو ما تؤيده الباحثة بدورها أيضاً، حيث إن اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن يتحدد وفقاً للمعيار الشخصي.³

فجملّة القول، وجوبية الصفة العسكرية في الشخص الذي يرتكب إحدى الجرائم المخلة بالنظام العسكري وقت ارتكابها، على أن يكون من الذين يخاطبهم قانون العقوبات الثوريّ الفلسطينيّ بأحكامه، وعدم توافر صفة العسكري في فاعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوريّ الفلسطينيّ، فإنها وإن كانت لا تشكل جريمة عسكرية بالمعنى المعروف، إلا أن هذا لا يمنع من مساءلة الفاعل عن

¹ نصّت المادة 3 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 على: "تتألف قوى الأمن من 1. قوات الأمن الوطني و جيش التحرير الوطني الفلسطيني 2. قوى الأمن الداخلي 3. المخابرات العامة 4. أيّ قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث وتكون من ضمن إحدى هذه القوات الثلاث".

² انظر المادة 62/هـ من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008.

³ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، تفسير دستوري رقم 2018/2، الصادر بتاريخ 12 أيلول 2018، و الذي جاء به "أن الشرطة هي قوة نظامية أمنية، لديها رتب عسكرية، تحمل سلاحاً و لديها تدريب خاصّ و زيّ عسكري موحد لكنها تمارس اختصاصات مدنية، بمعنى آخر الشرطة تأخذ الطابع العسكريّ مع بعض الاختصاصات الخاصة بالقضايا المدنية، و ممارستها لاختصاصات مدنية لا تمحو عنها الصفة العسكرية، بل هي في جوهر قوى الأمن الداخلي، و يجب أن تخضع لاختصاص هيئة قضاء قوى الأمن".

جريمته بموجب قوانين عقابية أخرى، إذا توافرت الأركان اللازمة في الجرائم المنصوص عليها في تلك القوانين.

كما ويتحتم لاكتمال عناصر الركن المادي، أن تتحقق نتيجة جرمية وهي أن يلحق السلوك الذي أثاره الجاني ضرراً بمصالح معينة عني المشرع بحمايتها،¹ فإما أن تكون هذه النتيجة مادية وقد تكون نفسية، فجرائم الوحدات الأمنية قد تكون جرائم ضرر وجرائم خطر، فجرائم الضرر تتحقق بوجود نتيجة ضارة، فالمجني عليه في جريمة القتل كان حياً قبل إطلاق النار عليه، وإزهاق روحه من قبل شخص يحمل الصفة العسكرية، كما لها أن تكون من جرائم الخطر، فقيام الشخص الحامل للصفة العسكرية بحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لا تلحق ضرراً فعلياً بالمجتمع، لما يكمن في هذا السلوك من خطر، وحتى في الشروع، فإن هناك نتيجة قانونية هي الخطر الذي حققه الفعل الإجرامي للمصلحة المحمية،² فالنتيجة هي عنصر أساسي لقيام الجريمة العسكرية، فهي لا تقوم دون توافر هذا العنصر، فلا توجد جريمة دون نتيجة غير مشروعة.³

ولا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل، و أن تقع نتيجة ضارة، بل لا بدّ أن يكون هناك صلة تربط بين السلوك الذي بسببه حدثت النتيجة، وهذه الصلة هي التي تسند النتيجة للسلوك، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب السلوك عن النتيجة، وإذا انتفت علاقة السببية، فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقف عند حدّ الشروع، إذا كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية، وعليه فإن علاقة السببية عنصر في الركن المادي، وشرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية،⁴ وانقسمت النظريات الفقهية

¹ السمووني، جهاد ممدوح، الجرائم العسكرية و إجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 10 انظر أيضاً: المجالي، و المبيضين، مرجع سابق، ص 39.

² توفيق، أشرف مصطفى، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية معلقاً عليها بأحكام النقض، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2006، ص 56 انظر أيضاً: الشاذلي، مرجع سابق، ص 376-377.

³ توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية معلقاً عليها بأحكام النقض، مرجع سابق، ص 56.

⁴ السمووني، مرجع سابق، ص 10 انظر أيضاً: الشاذلي، مرجع سابق، ص 379.

المتعددة في تحديد معيار لعلاقة السببية، إلى ثلاثة اتجاهات: نظرية السببية المباشرة، والملائمة، ونظرية تعادل الأسباب.¹

والجريمة العسكرية لا تختلف عن الجرائم العامة فيما يتعلق بالعلاقة السببية، من حيث كونها ناتجة عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وإذا ظهر أنه لا توجد أي علاقة بين الفعل وتلك النتيجة، فهذا يعني انتفاء العلاقة السببية.²

ففي جريمة عدم إطاعة الأوامر، يتمثل الركن الماديّ فيها بعدم إطاعة أمر يتعلق بالواجب العسكريّ، سواء صدر الأمر بشكل شفهيّ أو كتابةً أو بالإشارة أو بغير ذلك، فيجب أن يكون هناك أمر قانوني صادر من شخص الضابط الأعلى موجهاً إلى المتهم الخاضع لقانون الأحكام العسكرية، وأن يتمتع عن التنفيذ، متى كان الأمر صادراً من رئيس وجبت طاعته،³ ويتمثل الركن الماديّ في جريمة الإخلال

¹ نظرية السببية المباشرة: وفقاً لأصحاب هذه النظرية فلا يسأل الشخص عن الفعل الذي اقترفه إلّا إذا اتصل بشكل مباشر وفعال مع النتيجة التي حدثت، بحيث أنه لو لا فعله لما حدثت النتيجة الجرمية، فلا تأخذ هذه النظرية بالمساواة بين العوامل كلها في تحديد السببية وإنما تتم بانتقاء أحدى هذه العوامل، وتعد سبباً للنتيجة بينما تعدّ بقية العوامل مساعدة للعامل الذي تم انتقاؤه. نظرية السببية الملائمة: تقوم هذه النظرية على أساس مفهوم إمكانية الفعل على إحداث النتيجة الجرمية، فيكفي أن يكون الفعل الذي اقترفه الشخص من المحتمل و المتوقع بحسب المجرى العادي للأمر لإحداث النتيجة، فهذه النظرية تقرر بدءاً أن النتيجة الإجرامية ثمرة جميع العوامل المساهمة في إحداثها إلا أنه لا يصح الاعتماد على جميعها بل على العامل الذي يعد كافياً و ملائماً لحدوثها وفقاً للتابع المألوف للأمر.

نظرية تعادل الأسباب: بنى أصحاب هذه النظرية رأيهم على أن العوامل كلها التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، تعدّ متكافئة ومتعادلة وعلى قدم المساواة ذاته عنها، فكل منها يعدّ شرطاً لحدوث النتيجة دون أي اعتبار للتفاوت في القوة بين عامل وآخر، والدور الذي اضطلع به لإحداث النتيجة. وهذا هو الضابط الأول لنظرية تعادل الأسباب، أما الضابط الثاني فيمكن في شرطين: كفاية السبب بذاته لإحداث النتيجة الجرمية، واستقلال السبب الأجنبي عن فعل المتهم و عدم ارتباطه بسلسلته.

² كريم، مرجع سابق، ص 106.

³ المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية بصفتها الاستئنافية، جزاء رقم 2020/12، الصادر بتاريخ 2020/9/16، و الذي جاء به: "... إذ إنه و بالنظر إلى الوقائع الثابتة أمام محكمة الدرجة الأولى، أن فعل المتهم كان مخالفاً للقرارات و التعليمات الصادرة عن جهة اختصاص، في ظل حالة الطوارئ المعلن عنها بقانون الطوارئ رقم 7 لسنة 2020، فصدور الأمر إلى العسكريّ من الجهات المختصة و هو ما أكد المتهم علمه به أمام هذه المحكمة بقوله (وأنا كنت قبل هذه الواقعة على رأس عملي على الحواجز و كنا ننفذ تعليمات العمليات المشتركة بمنع الحركة إلا للحالات المرضية) وقيامه بواقعة نقل الأشخاص عبر الحواجز، مخالفاً بذلك الأوامر المعطاة له على الحاجز بعدم السماح للأشخاص بالتنقل بين المناطق عبر الحواجز، و إقدامه على هذا الفعل متعمداً و مستنداً إلى الصفة العسكرية التي تسهل له المرور عبر الحواجز... وعليه قررت المحكمة إدانة المتهم بتهمة عدم إطاعة الأوامر و التعليمات العسكرية خلافاً لنصّ المادة 204/أ من قانون العقوبات العسكريّ الفلسطيني لعام 1979 و الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين ...".

بواجبات الخدمة، في إقدام الشخص الحامل للصفة العسكرية على ارتكاب فعل ينافي واجباته، بقصد الإضرار بالغير أو جلب منفعة لنفسه أو لغيره.¹

ومن هنا يمكن القول: إن الركن المادي لجرائم الوحدات الأمنية يتمثل بالسلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي أن يكون لهذا السلوك طبيعة مادية ملموسة، فالجريمة العسكرية لا تختلف عن الجريمة بصورة عامة، من حيث عناصر قيامها، فالركن المادي لجرائم الوحدات الأمنية يتمثل بالأفعال التي يرتكبها كل من يحمل الصفة العسكرية، وتكون هذه الأفعال مخالفة لواجبات الوظيفة العسكرية، فقد تكون جرائم انضباطية، وقد تكون جرائم عسكرية سواء كانت بحتة أم مختلطة، كونها جميعاً تمسّ بالنظام العسكري.

والركن الآخر التي تتوقف الجريمة على وجوده، هو الركن المعنوي الواجب توافره في الجرائم على حدّ سواء وهو ما سيتم الحديث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الوحدات الأمنية

وهو المسلك الذهني والنفسي للمجرم، واللازم توافره لاكتمال الجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل لا بدّ من توافر ركن معنوي ليعبر عن الإرادة الآتمة، فالركن المعنوي يتمثل بإرادة الجاني لارتكاب الجريمة، بحيث تتجه إرادته إلى تحقيق جميع

¹ المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية، جزاء رقم 2020/46، الصادر بتاريخ 2021/1/25 و الذي جاء به: "تحقق الركن المادي لجريمة الإخلال بواجبات الخدمة عندما قام المتهمون بالاعتداء على المشتكي بالضرب على أنحاء متفرقة من جسده، أثناء وجوده في مكتب المباحث و في الشارع دون أي مسوغ قانوني يسمح لهم بذلك، وتجد المحكمة توافر علاقة السببية بين فعل المتهمين المشار إليه أعلاه و النتيجة الجريمة و هي إيذاء المشتكي حسب ما ورد بالتقرير الطبي ... ولقناعة المحكمة و لما استقر في وجدانها وعملاً بأحكام المادة 229/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979 فقد قررت إدانة المتهمين بتهمة الإخلال بواجبات الخدمة خلافاً لأحكام المادة 254 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 و الحكم عليهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ...".

أركانها وعناصرها وشروطها، ويشترط لتحقيقه عنصران، هما: تحقق الإرادة، أيّ حرية الاختيار، وتحقيق الإدراك، أيّ التمييز.¹

ففقدان الأهلية الجزائية لمرتكب الجريمة لا يمنع من ارتكابها، ولكن لا يحاسب فاعلها جزائياً، فلا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر ماديّ، بل لا بدّ من توافر ركن معنويّ والذي هو عبارة عن نية داخلية يضمّرها الجاني في نفسه، ويتخذ الركن المعنويّ إحدى صورتين أساسيتين، وهما صورة القصد الجنائيّ وهو أخطرهما وصورة الخطأ.

وتتمثل صورة القصد الجنائيّ بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية (إرادة السلوك و إرادة النتيجة)، أيّ أن يقوم الفاعل بعمل ضدّ حقّ يحميه القانون ويعاقب من يعتدي عليه، فهو يعلم أن عمله يشكل جريمة يعاقب عليها، وأن هذه الجريمة كاملة بجميع عناصرها، ومع ذلك تتجه إرادته الآثمة إلى إحداث الوقائع الجرمية الناشئة عن الفعل،² فإذا انعدمت إرادة الفعل يكون غير مجرم على الإطلاق، وإذا انعدم العلم ينتفي القصد، وتكون الجريمة غير مقصودة، وتختلف صور القصد وفقاً لإرادة الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية، فقد يكون قصداً مباشراً وقد يكون قصداً احتمالياً، وقد يكون قصداً متعدياً.

ولا يكفي لتوافر القصد الجنائيّ أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، بل يجب أن يكون عالماً بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون، ويعني علم الجاني بتوافر أركان الجريمة وأن القانون معاقب عليها، فإذا انتفى عنصر العلم انتفى معه القصد الجنائيّ، ففي جريمة السرقة لا يتحقق القصد الجنائيّ إلا إذا كان الجاني يعلم أن المال المسروق ملك لغيره، حيث يفترض علم الجاني بالقانون وبالوقائع المكونة للجريمة، وخطورة الفعل الإجرامي، وتوقع النتيجة الجرمية، وعلمه بموضوع الحقّ

¹ كريم، مرجع سابق، ص 108.

² السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 245، 246، 247، 248، انظر أيضاً: الشاذلي، مرجع سابق، ص 451.

المعتدى عليه، بالإضافة إلى علمه بالظروف المشددة التابعة والمقتربة بالجريمة، والتي تضيف عليها وصفاً جديداً يؤثر في جسامة الجريمة والعقوبة، سواءً أكانت مادية تتعلق بالركن المادي للجريمة أم شخصية يجب توافرها في شخص الجاني¹.

ولا تمثل جرائم الوحدات الأمنية استثناءً من القواعد العامة التي تحكم الجريمة من حيث أركانها، فعلى سبيل المثال في جريمة انتزاع الإقرار فضلاً عن السلوك المادي للجريمة و المتمثل باستخدام ضرب من ضروب الشدة التي لا يجيزها القانون، لا بدّ من توافر القصد الجنائي الخاص، وهو الإرادة الآتمة المتمثلة بتوجيه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، أيّ توجيه الإرادة للسعي إلى الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات، و يقوم هذا القصد على عنصري العلم و الإرادة، فالسعي الذي جاء في النصّ القانوني والذي يعاقب عليه القانون يجب أن يهدف إلى تحقيق غاية معينة².

والصورة الثانية للركن المعنويّ تتمثل بالخطأ، وتكون في الجرائم غير المقصودة، والتي لا يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائيّ ويكون الخطأ إما بالإهمال، أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فيعدّ عدم قيام العسكريّ بالعمل والواجبات الملقاة عليه من الأعمال السلبية بالنسبة له، كعدم احترام المواقيت المحددة للحراسة، وقلة الاحتراز كعدم انتباه العسكريّ لما يقوم به، كأن يخطأ الهدف ويطلق النار باتجاه زملائه، وإن عدم مراعاة القوانين و الأنظمة من قبل منتسبي الوحدات الأمنية، قد تؤدي في بعض الأحيان لاعتباره جريمة يعاقب عليها وفقاً للقانون العسكري³.

¹ يوسف، ميهوب ، معايير تحديد الجريمة العسكرية وأركانها، مجلة الفقه والقانون، العدد33، 2015، ص 68-69

² المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية، جزاء رقم 2017/70، الصادر بتاريخ 2021/11/7، و الذي جاء به: "... و حيث إن المتهمين بالغان عاقلان و يدركان كنه أعمالهما و أقدا على تلك الأفعال المادية بحق المشتكي، و هم يعلمان أن ما يقومان به هو مجرم بحكم القانون فإن عناصر الركن المعنويّ و هي العلم و الإدراك لطبيعة الأفعال التي يقومان بها متحققة لديهما، فهما يعلمان علم اليقين أنه لا يجوز لهما القيام بمثل هذه الأفعال لانتزاع الاعتراف من المشتكي...و عليه قررت المحكمة إدانة المتهمين بتهمة انتزاع الإقرار بالاشتراك خلافاً لنصّ المادة 280/ب بدلالة المادة 82/أ من قانون العقوبات العسكريّ الفلسطينيّ لعام 1979 و الحكم على المتهمين بالحبس لمدة سنتين ...".

³ يوسف، ميهوب ، مرجع سابق، ص 69-70

وقد يحصل تعدد في الأخطاء وذلك بناءً على خطئين مستقلين من شخصين، فيأتي كل منهما فعلاً مستقلاً عن الآخر، وفي هذه الحالة يُسأل كل منهما عن الجريمة بمقدار خطئه، باعتبارهما فاعلين أصليين، ويوقع عليهما العقاب بقدر ما يسند إليهما، وقد تحدث المساهمة في الخطأ من أكثر من شخص، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، كالذي يعطي ابنه ضعيف الرؤية مفتاح السيارة لقيادتها وينتج عن ذلك حادث سير.¹

خلاصة القول: إن وقوع الفعل المادي المكون للجريمة لا يكفي لعدّه جريمة عسكرية، بل يجب أن يكون مصدر هذا الفعل من الذين كانوا قادرين على تحمل المسؤولية أو تبعة أعمالهم، فالركن المعنوي مهم في الجريمة، كما أن التشريع العقابي العسكري قد استند إلى وجود صفتي الإدراك وحرية الاختيار في الركن المعنوي للجرائم، كما هو الحال في الجريمة العامة، علاوة على أن الجريمة العسكرية لا تختلف عن سواها من الجرائم، من حيث الصور التي يتحقق بها الركن المعنوي.

مع كل ما تقدم، أوضحت الباحثة الأركان العامة لجرائم الوحدات الأمنية، والتي تتفق فيها مع بقية الجرائم، وهذا ما يذهب بنا إلى ضرورة معرفة المسؤوليات المترتبة على هذه الجرائم، بالنسبة للمنتسبين والقادة على حدّ سواء.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جرائم الوحدات الأمنية الفلسطينية

تلعب العلاقة التنظيمية بين الدولة والموظف،² دوراً مهماً في قدرة الدولة على إصدار القوانين والأنظمة لحسن سير العمل، بالإضافة إلى أن هذه العلاقة تقتضي حقّ الدولة في عقاب ومساءلة موظفيها، في

¹ السعيد ، مرجع سابق، ص 284، 285، 275.

² عرفت المادة 1 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 الموظف على أنه: "الموظف: ويقصد به الموظف أو الموظفة وهو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية، على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماتها".

حال ارتكابهم لمخالفات من شأنها المساس بالوظيفة، فالموظف العام مظهر الدولة والمنفذ لإرادتها؛ لذلك كان من المهم الاهتمام بسلوك الموظف وأسلوبه، لكي يكون ثقة للمواطنين.¹

وبعدّ منتسبو قوى الأمن من الموظفين العموميين الذين يتعرضون للمساءلة، في حال مخالفتهم القوانين والأنظمة، فيشكل الالتزام الكامل بالنظام والأوامر والتعليمات التي تملئها القوانين والأنظمة واللوائح العسكرية، حجر الأساس في تحقيق الانضباط العسكري لمنتسبي الوحدات الأمنية الفلسطينية، وقد فرض قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 جزاءات على منتسبي قوى الأمن حال ارتكابهم أيّ فعل يتنافى مع العمل العسكري، وذلك للحفاظ على هيبة المؤسسة الأمنية وكرامتها.

كما يتوجب على منتسبي قوى الأمن الفلسطينيّ جميعاً الاطلاع على مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني، والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها تحت طائلة المسؤولية الجزائية والإدارية، وإن غياب ذكر سلوك معين في هذه المدونة لا يعني أنه سلوك مقبول، لذا من الممكن أن يُساءل منتسبو قوى الأمن عن أيّ تصرف يعدّ خرقاً للمبادئ والقيم والسلوكيات المجتمعية².

فتتعدد المسؤوليات المترتبة على منتسبي قوى الأمن، ممن يرتكبون جرائم تبعاً لنوعها، فهناك جرائم يرتكبونها تستوجب إخضاعهم لإجراءات قانونية وعقوبات مختلفة عن بعضها البعض، فمن هذه الأفعال ما يكون من قبيل الجرائم الجنائية، فتقام عليهم المسؤولية الجزائية إن توافرت شروطها، أو المسؤولية التأديبية أو الانضباطية عند إخلالهم بأي من الواجبات المفروضة عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة، وفي بعض الأحيان ترتقي هذه المخالفات التأديبية والانضباطية لتصبح جرائم جنائية تستوجب مساءلة مرتكبها جزائياً، و التي سيتم ذكر بعضها في هذه الدراسة.

1 فايز، محمود عبد المنعم، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة (دراسة مقارنة)، مطابع الشرطة للطباعة والنشر و التوزيع، 2004، ص 153.

² انظر المادة 1 من مدونة الأخلاقيات و قواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2008.

وهذه المسألة من الممكن أن تطال قادة الوحدات الأمنية، إذا أخلوا بمسؤولياتهم المفروضة عليهم تجاه منتسبي هذه الوحدات، أو في حال قيامهم بأي فعل يشكل مخالفة تستوجب العقاب، تأديبياً أو انضباطياً أو حتى جزائياً.

ومن هنا تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مسؤولية المنتسبين عن ارتكابهم جرائم الوحدات الأمنية الفلسطينية، بينما سيتم الحديث عن مسؤولية القادة عن جرائم الوحدات الأمنية الفلسطينية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية المنتسبين عن ارتكابهم جرائم الوحدات الأمنية

من العناصر الأساسية لضمان تحقيق الكفاءة في تنفيذ الأوامر العسكرية، الانضباط العسكري الذي يجب أن يتحلى به منتسبو الوحدات الأمنية الفلسطينية، فيجب على كل عسكري الالتزام بمبادئ الطاعة واحترام القوانين والأنظمة واللوائح العسكرية، فالهدف من الوظيفة العسكرية المحافظة على المصلحة العامة وضمان حسن سير العمل بانتظام، فإن الدولة لها حقّ في عقاب موظفيها من منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، لذلك جاء المشرع واتبع نظام تأديب خاصّ بهم، ويختلف هذا النظام باختلاف المخالفة المرتكبة من قبلهم.

وكما سبق الحديث، فإن منتسبي الوحدات الأمنية هم موظفين عموميون، بحكم عملهم في مرافق الدولة الحكومية، فيسري عليهم ما يسري على موظفي الدولة من قواعد عامة ومجردة؛ إلا أنه نظراً لطبيعة الوظيفة المناطة بهم، فقد أفرد المشرع الفلسطيني قواعد تأديب مستقلة خاصة بهم، تستوجب إيقاع عقوبات تأديبية وانضباطية بحقهم، في حال أخلوا بقواعد الانضباط العسكري أو ارتكبوا إحدى

المخالفات الانضباطية، كما من الممكن أن يخضع هؤلاء المنتسبون لعقوبات جزائية عند قيامهم بجرائم تستدعي ذلك.¹

لذلك تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول المسؤولية التأديبية والانضباطية، بينما سيتم الحديث عن المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية والانضباطية

يرتكب منتسبو الوحدات الأمنية في الكثير من الأحيان أفعالاً داخل الوحدات الأمنية، أو بحكم عملهم تتنافى مع عمل المؤسسة الأمنية؛ مما يستدعي مساءلتهم تأديبياً عليها، فقد جاءت أحكام بنصّ القانون بيّنت للموظفين واجباتهم والأعمال المحظورة عليهم، وأي مخالفة لنصّ القانون أوجبت أن تنثور العقوبة التأديبية بحقّ المخالفين، والجرائم التأديبية تدرج تحت مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا ما يميزها عن الجريمة الجنائية، كون الأخيرة يحكمها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).²

واختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للمخالفة التأديبية، إلّا أن جميع هذه التعريفات تصبّ في المعنى ذاته، وهي أن المخالفة التأديبية هي كلّ عمل أو امتناع يقوم به الموظف مخالفاً للقوانين، ويتضمن الخروج عن واجباته الوظيفية.³

فيما لم يتطرق المشرّع الفلسطيني لتعريف المخالفة التأديبية، فلم يعرف قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 المخالفة التأديبية، إنما أورد عدداً من الواجبات والمحظورات التي يتعين على منتسبي قوى الأمن الالتزام بها، وفي حال إخلاله بها يُعاقب تأديبياً، وأورد المشرّع الفلسطيني الواجبات والمحظورات الملقاة على عاتق منتسبي الوحدات الأمنية، من ضباط وضباط الصف والأفراد،

¹ عوض، نبيلة محمود عياد، المسؤولية التأديبية و الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية، (رسالة ماجستير غير منشورة)،

جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص 33 / ص 66

² عوض، مرجع سابق، ص 35.

³ لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحد للمخالفة التأديبية، فمنهم من عرفها بأنها كلّ فعل أو تصرف يصدر عن الموظف حال أداء وظيفته أو خارجها، ويؤثر في الوظيفة بصورة قد تحول دون أدائه لواجبه على أكمل وجه، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة أئمة. وفريق آخر عرفه بأنه كلّ فعل أو امتناع يكون مخالفاً للمهام والواجبات التي تفرضها الوظيفة العامة، وتثير الاضطراب في صفوف الجماعة وتخلّ بأمنها وبالنظام فيها.

في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005، وفي القرار بقانون بشأن الشرطة رقم 23 لسنة 2017، والقرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن رقم 2 لسنة 2018، والقرار بقانون بشأن الأمن الوقائي رقم 11 لسنة 2007، وقانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005، وفي مدونة الأخلاقيات و قواعد السلوك العامة الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني¹.

وفي حال إخلال منتسبي الوحدات الأمنية بهذه الواجبات والمحظورات المفروضة عليهم، فإنهم يتعرضون للمساءلة التأديبية، حيث نصّ قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية في المادة 94 الفقرة الأولى منه على: "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر"².

كما وقد يخلّ منتسبو الوحدات الأمنية أثناء أدائهم واجبه العسكري بقواعد الانضباط ، فيرتكبون أفعالاً تعدّ مخالفات سواء تمّ ارتكابها داخل الوحدات الأمنية أو بحكم عملهم ؛ فالمسؤول المباشر له الحقّ في مراقبة تصرفات العسكري والاستفسار عن سلوكه لمساءلته انضباطياً، في حال ارتكابه المخالفات التي تستوجب العقوبة الانضباطية، وذلك حفاظاً على المؤسسة العسكرية وضمان سير عملها على أكمل وجه، لذا جاءت القوانين ونصّت على عقوبات تسمى العقوبات الانضباطية، في حال تمّ الإخلال بهذا العنصر- الانضباط العسكري- وهذه العقوبات وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، في قانون العقوبات الثوريّ و التي تمّ تبيانها في المطلب الثاني من هذا المبحث.³

¹ انظر المواد (88- 89)، 167- 168، (90- 93)، 169-173 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005، و المادة 4 من القرار بقانون بشأن الشرطة رقم 23 لسنة 2017، المادة 43-44 من القرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن رقم 2 لسنة 2018، المادة 25 من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005، المادة (6-7) من مدونة الأخلاقيات و قواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2008.

² يقابلها المادة 174 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية والتي نصّت على أن " كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون... يعاقب تأديبياً ... "

³ عوض، مرجع سابق، ص 66.

وعرّف الفقه المخالفة الانضباطية بأنها: "مخالفة المخاطب بقانون الأحكام العسكرية لواجبات وظيفته مخالفة لا ترقى لدرجة الجريمة"¹، فيما لم يعرف قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م المخالفات الانضباطية على خلاف بعض التشريعات المقارنة، التي عرّفت المخالفة الانضباطية، فقد عرّفها المشرّع المصري في قرار وزير الداخلية رقم 1050 لسنة 1973 الخاص بالشرطة في لائحة بالجرائم الانضباطية على أنها: "كل مخالفة لقوانين و أنظمة الخدمة في الشرطة أو أوامر الرؤساء، و بصفة عامة كل إخلال بقواعد الانضباط أو مقتضيات النظام العسكري، وقام بتحديد هذه الجرائم، منها: الغياب دون إذن، السكر، تعاطي المخدرات،... السلوك المضّر بالضبط والربط العسكري".

فالجريمة الانضباطية تقوم على مرتكزات أساسية، وهي فعل الموظف الذي يكون سبباً لمحاسبته انضباطياً، والعقوبة التي تُفرض عليه بسبب اقترافه للفعل المخالف.² وحالها حال الجريمة الجنائية من حيث الركن المادي والمعنوي، إلا أنها تختلف في وجود ركن الصفة، فالجريمة الانضباطية لا تقع إلا من شخص يتمتع بصفة الموظف العام، ففي حال ارتكب الشخص العادي الفعل ذاته، لا تُعدّ جريمة بالوصف نفسه الذي يمكن أن يُوصف به الموظف العام وإنما من الممكن أن تُعدّ جريمة أخرى.

ويمكن استخلاص نتيجة، بأن تعريفات المخالفة الانضباطية تنصب حول الإخلال بالأوامر والتعليمات، ومقتضيات الضبط العسكري.³

وكما سبق ذكره بأن قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 لم يضع تعريفاً للمخالفات الانضباطية، مع أنه القانون الناظم للمخالفات الانضباطية لقوى الأمن في فلسطين، لكنه تطرق لصور

¹ صالح، مرجع سابق، ص 25.

² المولى، خالد محمد مصطفى، السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر والبرمجيات، 2012، ص 17.

³ عرف قرار مجلس الوزراء رقم 259 لسنة 2010م بشأن لائحة العقوبات التأديبية و الانضباطية و صندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين، والمعمول به في قطاع غزة في مادته 1 الضبط و الربط العسكري بأنه ما يبيده العسكري من الالتزام و التحلي بالقوة و القدرة الواجب توافرها في نفوس العسكريين أفراداً كانوا أو جماعات لتنفيذ جميع الأوامر و التعليمات الصادرة إليهم من قيادتهم العليا وفقاً للقانون بكل أمانة و إخلاص و دقة دونما حاجة إلى رقابة .

المخالفات الانضباطية، وهي على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال،¹ على الرغم من أن المشرّع قد ذكر في المخالفة الأخيرة (أي مخالفة أخرى تضرّ بحسن النظام الثوري) فإن ورودها جعل المخالفات الانضباطية غير محصورة، و ترك المشرّع القائد الأعلى عائماً في تحديد ما إذا كان الفعل الذي قام به العسكري مخالفة انضباطية أم مخالفة تأديبية؛ مما يتحتم عليه الرجوع إلى النتيجة التي ترتبت على هذا الفعل، فإذا كانت تضرّ بحسن النظام الثوري فهي من قبيل المخالفات الانضباطية.

هذه المخالفات الانضباطية التي إذا ارتكبتها العسكري، سواء أكان ضابطاً أو ضابط صف أو فرداً يستوجب مساءلته انضباطياً، وأغلب هذه المخالفات تحمل الصفة الجنائية، بالإضافة إلى الصفة الانضباطية، مما يستوجب إحالتها إلى هيئة قضاء قوى الأمن لمعاقبة مرتكبها جزائياً.

وهنا لا بد من بيان الفرق بين المخالفة التأديبية والانضباطية، فالأولى جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالتالي يُطبق عليها مبدأ "لا عقوبة إلا بنص"، وأن هذه المخالفة تضرّ بكرامة المؤسسة الأمنية وهيبتها، أما الثانية فهي مخالفات تضرّ بالنظام الثوري، وجاءت على سبيل الحصر في المادة 187 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 على الرغم من ورود الفقرة 32 منها والتي جعلتها غير محصورة.

وفضلاً عن المسؤولية التأديبية والانضباطية، والتي تقع على عاتق مرتكبي الجرائم من منتسبي الوحدات الأمنية الفلسطينية وفقاً للفعل المرتكب، فمن الممكن أن تقع عليهم مسؤولية جزائية أيضاً، إن كان الفعل المرتكب يستأهل المساءلة الجزائية، وهذا ما ستبينه الباحثة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

يستخدم مصطلح المسؤولية الجزائية للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه، الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد قانونية، فالمسؤولية بصفة عامة تعني التزام الشخص

¹ انظر المادة 187 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979.

بتحمل نتائج أفعاله التي باشرها مخالفاً بذلك قواعد معينة،¹ وعرفها فقيه آخر بأنها: "أهلية الإنسان العاقل الواعي لتحمل الجزاء العقابي، نتيجة إقراره جريمة مما ينصّ عليه قانون العقوبات"،² فمن المعلوم أن الشخص المسؤول جنائياً، هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً، أو متدخلًا، أو محرّضاً في جريمة من الجرائم.³ فترتبط المسؤولية مع الأهلية الجنائية وجوداً وعدماً، فالأهلية الجنائية هي صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة الجزائية، وهي شرط لقيام المسؤولية حيث يترتب على انتفاءها انتفاء المسؤولية الجزائية.⁴

وباستقراء التشريعات العقابية الفلسطينية، نجد أن المشرّع الفلسطيني لم يتطرق إلى تعريف صريح للمسؤولية الجزائية، وإنما ترك المجال إلى شراح القانون لوضع التعريف، بل واكتفى بالنصّ على رفع المسؤولية الجزائية عن فاقد الإدراك أو الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره، لعدم توافر الأهلية الجنائية، والتي تعدّ الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية.⁵

وحين نتطرق إلى ما نصّ عليه قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 نجد أنه نصّ في المادة (80/أ) على: "لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". بالإضافة إلى المادة 1/74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصّت على: "لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

¹ فايز، مرجع سابق، ص 150 انظر أيضاً: أبو سويلم، معتز حمد الله، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 12. انظر أيضاً: بلح، عبد الحكيم ماجد محمد، انعدام المسؤولية الجزائية في التشريع الفلسطيني -دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي و التشريعات العربية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2020، ص 7 .

² حماد، آلاء، و عبد الباقي، مصطفى، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات العسكري الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، المجلد 4/31، 2017 ، ص 521 .

³ علي، فيصل سعيد عبد الله، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 40

⁴ تنقسم الأهلية في الفقه إلى نوعين: أهلية الوجوب التي تعني صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، بصرف النظر عما ينشأ عن هذا الثبوت من تكليف، وهي تثبت للصغير والمجنون، وأهلية الأداء التي تعني صدور القول أو الفعل من الإنسان على وجه يعتدّ به القانون، فهي صلاحية الشخص لتوجيه الخطاب إليه من المشرّع الجنائي وتكليفه بالاستجابة إلى هذا الخطاب ومناط أهلية الأداء هو العقل.

⁵ بلح، مرجع سابق، ص 9.

فهذا نصّ صريح يدلّ على أنه يشترط للمساءلة عن الجرائم العادية والجرائم العسكرية، على حدّ سواء توافر الوعي والإرادة لدى مرتكب الجريمة، فتقتضي واجبات الوظيفة العسكرية من الشخص الملتحق بها الإدراك الكامل والنضوج، حتى يتمكن من أداء واجبات وظيفته، فمسؤولية منتسبي الوحدات الأمنية عن الجرائم التي يرتكبونها مسؤولية كاملة، ما تكن قد ارتكبت في حالات الإكراه أو ذهاب العقل، فيشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر صفتين أساسيتين، وهما: الإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار أو الإرادة، فإذا انتفى أحدهما أدى إلى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل.

وهناك أسباب تفقد الشخص قدرته على التمييز، أو الاختيار أو كليهما معاً، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وهي ما تسمى بموانع المسؤولية الجزائية، فهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، لكنها تمنع معاقبة الجاني لسبب يقوم في شخصه أقرّها القانون نفسه، وقد نصّ قانون العقوبات الأردنيّ لعام 1960 والمطبق في الضفة الغربية على خمسة موانع للمسؤولية الجزائية وهي الإكراه، وحالة الضرورة، والجنون، وصغر السن، و الغيبوبة الناشئة عن السكر والمخدرات،¹ وهذه الموانع هي ذات طبيعة شخصية تتعلق بشخص الجاني وليس بظروف الجريمة وماديتها.

ويعدّ صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية غير وارد في جرائم الوحدات الأمنية، كون منتسبي هذه الوحدات بالغين لسن الرشد، ولا يمكن تصور وجود هذا المانع فيها، أما باقي موانع المسؤولية الجزائية فيمكن تصور وجودها لدى شخص الجاني من منتسبي الوحدات الأمنية.

وقد تقع الجريمة من شخص واحد ويسمى فاعلاً أصلياً، لكن في بعض الأحيان لا ينفذ الجاني ماديات الجريمة بنفسه، بل يقوم بتسخير شخص آخر غير مسؤول جزائياً إما لصغر السن أو لخلل في العقل أو لحسن النية، وهو ما يطلق عليه باسم الفاعل المعنويّ فهو الذي يقوم باستغلال غيره لتنفيذ قصده الإجرامي،² وقد تقع من عدد من الأشخاص يعدّ بعضهم فاعلين والآخرين مساهمين تابعين للفاعل

¹ مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، مرجع سابق، ص 520، انظر القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات الثوريّ الفلسطينيّ لعام 1979 تحت عنوان موانع العقاب.

² الأسطل، عبد الرحمن محمد سليمان، الفاعل المعنويّ للجريمة في التشريع الفلسطينية "دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019، ص9

الأصلي، كالمتمدخ والمحرّض والمُخفي،¹ فالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاشتراك الجرمي متمثلة بتعدد المشتركين في الجريمة، ووحدة الجريمة المادية والمعنوية معاً، فكلّ منهم يكون محلّ للمساءلة الجزائية بقدر الفعل الذي اقترفه.

فيما تمّ الحديث عن تعدد مستويات المسؤولية التي تترتب على مرتكبي الأفعال والسلوكيات المخالفة من منتسبي الوحدات الأمنية تبعاً لتكييفها، فمن الممكن أن يرتكب العسكريّ مخالفات تأديبية والتي تدخل في اختصاص المجالس التأديبية²، بالإضافة إلى مخالفات انضباطية والتي حددها قانون العقوبات الثوري لعام 1979 على سبيل الحصر وهي داخلة في اختصاص القائد العسكري.³

وفي بعض الأحيان تكون المخالفة التأديبية أو الانضباطية محلاً للمساءلة الجزائية، فتصبح خارج صلاحيات المجالس التأديبية والقائد العسكري، وبالتالي توقع على العسكريّ عقوبتين: تأديبية وجنائية، في الوقت ذاته، في حين أن المعاقبة على إحداها لا تلغي الأخرى، فإذا كان السلوك المرتكب مخالفاً لقواعد قانونية، فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية جزائية، ويتمّ في هذه الحالة فرض جزاء قانوني، تحدده السلطة العامة للدولة، أما بإيقاع عقوبة أو تدبير احترازي،⁴ وفي هذه الحالة يجب إحالتها إلى جهة الاختصاص لأنها تشكل جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، ويحاسب عليها أمام المحاكم العسكرية، والتي أنشئت لهذا الغرض والتي بدورها تصدر أحكامها، وتفرض العقوبات المقررة لكلّ منها سواء أكانت عقوبات أصلية أم تدابير احترازية، والتي سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة.

وبالرجوع إلى صور المخالفات الانضباطية، والتي ذكرت في المادة 187 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 سبق وذكر بأن غالبية هذه المخالفات تحمل الصفة الجنائية، بالإضافة إلى الصفة

¹ انظر الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 تحت عنوان المسؤولية في الاشتراك الجرمي.

² عرّف قرار مجلس الوزراء رقم 259 لسنة 2010 بشأن لائحة العقوبات التأديبية و الانضباطية و صندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين والمعمول به في قطاع غزة، في مادته الأولى مجلس التأديب: مجلس يشكل بقرار من لجنة الضباط للنظر في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الضباط.

³ عوض، مرجع سابق، ص 35.

⁴ أبو سويلم، مرجع سابق، ص 12.

الانضباطية، كإطلاق العيارات النارية في الأعراس والحفلات الأخرى، فإن المادة 187 قد ذكرتها تحت بند صور المخالفات الانضباطية، إلا أن هذه المخالفة ترتقي لإن يُسأل مرتكبها جزائياً أمام المحكمة العسكرية المختصة، وذلك استناداً لقانون الأسلحة والذخائر النارية رقم 2 لعام 1998 وتعديلاته¹، كما أن مخالفة الغياب عن الوحدة تعرض مرتكبها من قوى الأمن للعقوبة الانضباطية، والتي يوقعها القائد بحقه في حال كان التغيب لمدة شهر فأقل، أما إذا تغيب عن وحدته أكثر من شهر، فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية وفقاً لأحكام المادة 211 /أ من قانون العقوبات الثوري لعام 1979².

بالإضافة إلى جرائم التحقير، والذمّ والقذح والإيذاء والتهديد ومخالفة الآداب العامة، وتتاول المشروبات الروحية ومخالفات السير، وغيرها من صور المخالفات الانضباطية التي تمّ ذكرها في المادة 187 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 فهي تحمل الصفة الجنائية علاوة على الصفة الانضباطية، فيتمّ

¹ المحكمة العسكرية المركزية الفلسطينية، جزاء رقم 2022/4، الصادر بتاريخ 2022/6/15، والذي جاء به: "تحقق الركن المادي للجريمة عندما قام المتهم بالتوجه إلى دورية الأمن الوطني ... وقام بإطلاق ست طلقات نارية في الهواء بواسطة سلاح من نوع كلاشنكوف كان بحوزته، والمصروف كعvidence عسكرية له من جهاز الأمن الوطني، وتجد المحكمة توافر علاقة سببية بين فعل المتهم المادي المشار إليه أعلاه، و النتيجة الجرمية، و هي عدم وجود حاجة لإطلاق النار، مما يشكل خطورة على المواطنين، ونشر الفوضى في المكان، أما الركن المعنوي فقد تحقق لعلم المتهم بأن ما قام به من فعل يشكل جريمة .. واتجهت إرادته الحرة لارتكابها، وحيث إن المادة 3/477 تجرم وتعاقب مرتكب هذا الفعل، فيكون بذلك قد تحقق الركن القانوني... وعليه قررت المحكمة إدانة المتهم بتهمة إطلاق الأعيرة النارية و الحكم عليه بالحبس لمدة عشرة أيام ...".

² قرار صادر عن مساعد النائب العام العسكري الفلسطيني، قرار رقم 2022/4، الصادر بتاريخ 2022/1/11، والذي جاء فيه: "مما تقدم فإنني أجد قرار الاتهام الصادر عن المدعي العام العسكري/جنين واقعاً في محله، حيث ورد من الأدلة ما يكفي لاتهامه وعملاً بأحكام المادة 105/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979، قرر مساعد النائب العام العسكري اتهام المتهم المذكور بتهمة الغياب بدون إجازة خلافاً لنص المادة 211/أ من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، وإعادة أوراق القضية إلى المدعي العام العسكري/جنين لإعداد لائحة الاتهام وتقديمها إلى المحكمة العسكرية المركزية صاحبة الصلاحية والاختصاص، لمحاكمة المتهم وفقاً للأصول والقانون"، قرار صادر عن مساعد النائب العام العسكري الفلسطيني، قرار رقم 2020/375، الصادر بتاريخ 2020/12/15، والذي جاء فيه: "بخصوص غياب المتهم عن وحدته فإنه وبالتدقيق في فعل المتهم، نجد أن فترة غياب المتهم هي أقل من شهر، وتعدّ مخالفة انضباطية، حيث يكون للقائد المباشر صلاحية توقيع العقوبة الانضباطية المناسبة الممنوحة له قانوناً سنداً لأحكام المادة 195/أ+ب من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979. وعليه نقرر إحالة المتهم إلى القائد المباشر لإيقاع العقوبة الانضباطية المناسبة بحقه، كون الأفعال التي أقدم عليها المتهم تشكل مخالفات انضباطية سنداً لنص المادة 7/187 من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979"، المحكمة العسكرية المركزية الفلسطينية، جزاء رقم 2022/6، الصادر بتاريخ 2022/2/6، والذي جاء فيه: "... ثبت للمحكمة قيام المتهم بارتكاب الأفعال الجرمية المكونة لجريمة الغياب وقد تحققت جميع أركانها، فقد تحقق الركن المادي من خلال قيام المتهم بالتغيب عن الالتحاق بعمله في جهاز حرس الرئيس، الكتيبة الرابعة بعد انتهاء إجازته بتاريخ 2021/11/27 و لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً دون إجازة أو عذر شرعي، وتحقق الركن المعنوي بالعلم والإرادة... والركن القانوني من خلال وجود نص المادة 211/أ من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979... قررت المحكمة إدانة المتهم والحكم عليه بالحبس لمدة سبعة أشهر و الفصل من الخدمة العسكرية".

إحالة مرتكب هذه الأفعال إلى هيئة قضاء قوى الأمن لمساءلته جزائياً، وإيقاع العقوبة الرادعة بحقه وفقاً للقوانين ذات العلاقة.¹

وتأسيساً على ما ذكر في المطلب الأول من هذا الفصل، فإن قانون الخدمة في قوى الأمن وقانون العقوبات الثوري لعام 1979 عهدا إلى القادة بمهمة كفالة احترام مرؤوسيه للقوانين، والأنظمة، واللوائح والتعليمات، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أيّ إخلال بالانضباط العسكريّ وبعمل المؤسسة الأمنية، مما يستوجب الحديث عن مسؤولية قادة الوحدات الأمنية، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: مسؤولية القادة عن جرائم الوحدات الأمنية

يختلف مفهوم القائد العسكريّ من تشريع إلى آخر،² ووفقاً لقانون العقوبات الثوريّ الفلسطينيّ لعام 1979 فقد عرّف القائد بأنه القائد الأعلى للقوات المسلحة،³ وعرفه القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، بأنه القائد الأعلى لقوى الأمن،⁴ فيما تطرق قانون العقوبات الثوريّ لعام 1979 إلى الصلاحيات التي يمتلكها القادة العسكريون، وعدّد هؤلاء القادة، وذلك فيما يخصّ فرض العقوبات على الضباط وضباط الصفّ والجنود.⁵

وبما أن الهدف من الوظيفة العسكرية هو المحافظة على الصالح العامّ وضمان حقّ الدولة في مساءلة موظفيها، من منتسبي قوى الأمن الفلسطينيّ وعقابهم عما يقومون به من أفعال منافية للأنظمة و

¹ انظر المواد 385، 401، 404-406 والباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الثوريّ لعام 1979 تحت عنوان الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق والفصل الخامس من الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الثوريّ لعام 1979 تحت عنوان مخالفات السير الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الثوريّ لعام 1979 تحت عنوان تعاطي المسكرات والمخدرات، انظر قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2005

² عرف قانون القضاء العسكريّ المصريّ القائد بأنه قائد الكتيبة أو ما يعادلها فأعلى، ويختصّ بتحقيق الجرائم العسكرية والتصرف فيها وفقاً للقانون وطبقاً للسلطات المخولة له.

³ نصّت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريّ لعام 1979 على أن: "ب. القائد الأعلى: هو القائد العامّ لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية".

⁴ عرّفت المادة 1 من قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن حيث نصّت على: "القائد الأعلى : القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية".

⁵ انظر المواد من 190 إلى 194 من قانون العقوبات الثوريّ الفلسطينيّ لعام 1979.

القوانين، فإنّ هذا الأمر لا يقتصر فقط على منتسبي الوحدات الأمنية من الضباط وضباط الصف والأفراد، بل أن الأمر يشمل أيضاً قاداتهم العسكريين، فهم مسؤولون أيضاً عن الجرائم التي ترتكب داخل الوحدات الأمنية، أو بحكم عملهم على السواء، وذلك بوصفهم مسؤولين عن منتسبي الوحدات الأمنية التي يرأسونها، فهم مسؤولون عن الأوامر التي يصدرونها لمروسيهم، ومسؤولون أيضاً عن الإشراف على تنفيذها وفق القانون، كما أنهم مسؤولون جزائياً بوصفهم مرتكبين لجرائم أو مساهمين فيها.

وهذا ما سنبينه في هذا المطلب، حيث تمّ تقسيمه إلى فرعين، يتناول الفرع الأول مسؤولية القائد عن الأوامر التي يصدرها، بينما يتناول الفرع الثاني العقوبات التي تقع على مرتكبي جرائم الوحدات الأمنية.

الفرع الأول: مسؤولية القائد عن الأوامر التي يصدرها

للقائد الحق في توجيه مروسيه عن طريق إصدار الأوامر وتوجيه مروسيه لتنفيذها، وله سلطة المراقبة عليهم في تنفيذ هذه الأعمال والتعقيب عليها، لضمان التزامهم بتنفيذها بالشكل الصحيح وبما لا يخالف القانون، وبالتالي يجب على المروسين الخضوع والطاعة للأوامر التي يصدرها القائد، فالقائد له سلطة أمر ملزمة للمروسين، ويتحمل القادة المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها منتسبو الوحدات الأمنية العاملون تحت إمرتهم، أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لقيادتهم، وهذا ما تشير إليه مسؤولية القيادة.¹

¹ علي، فيصل سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص 59-60. ويعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة في سنة 2002 مسؤولية القيادة على النحو الآتي في المادة 28/ب: "يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مروسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المروسين ممارسة سليمة:

إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات، تبين بوضوح أن مروسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وقد نصّ قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 في مواده على إخضاع الضباط للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبها منتسبو قوى الأمن، الذين يخدمون تحت إمرتهم، حيث نصّت المادة 3/89 من ذات القانون على: "... ويتحمل كل ضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه". كما نصّت المادة 3/168 على: "... ويتحمل كل ضابط صف وفرد، مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

ويثور التساؤل هنا، فيما إذا كان الأمر الصادر من القائد مخالفاً للقانون، وامتنع المروّوس عن تنفيذه، فهل يعدّ في هذه الحالة مرتكباً لجريمة عدم إطاعة الأوامر والتعليمات، أم لا؟ وفي حال قام المروّوس بتنفيذ الأمر المخالف، فمن يتحمل مسؤولية هذا الفعل؟ وهل من الممكن أن يمتدّ أثر الحكم الصادر بعدم المسؤولية، نتيجة توافر أحد أسباب موانع المسؤولية المقررة قانوناً على المسؤولية الانضباطية؟

هذا ما يجعلنا نبحث في نقطتين مهمتين، أولاهما: الأمر الصادر من القائد في حدود القانون، فلا تعدّ الجريمة مشروعة، إذا كان ارتكابها بناءً على أمر صادر من القائد إلى المروّوس الذي ارتكبها، فحتى لا يُسأل المروّوس عن ارتكاب الجريمة بناءً على أمر القائد، يجب أن تتحقق مجموعة من الشروط، وهي أن يكون هناك أمر من قائد وجبت طاعته، وأن يكون هذا القائد مختصاً في إصدار الأمر، وفقاً للقوانين والتعليمات والعرف العسكري، علاوة على أن يكون مضمون هذا الأمر من اختصاص القائد في إصداره، وداخلاً في واجبات المروّوس طبقاً للوائح والتعليمات، ولقواعد الاختصاص النوعي والمكاني.¹

وثانيتهما تأكد المروّوس من مشروعية الأمر المعطى له من قائده، وعليه إذا كان الأمر واضحاً في ظاهره بعدم مشروعيته،² كأن يكون أمر القائد غير داخل في اختصاصه، أو يكون مخالفاً للقانون بشكل ظاهر، فيجب على المروّوس الامتناع عن تنفيذ هذا الأمر؛ كما لو أمره بأن يقوم بقتل إنسان، فإن قام المروّوس بتنفيذ هذا الأمر، في هذه الحالة يُسأل القائد والمروّوس معاً عن الجريمة، ولا يمكن

¹ الدسوقي، عزت مصطفى، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1997، ص 67

² عرف الفقه الأمر غير الشرعي الظاهر بأنه: الأمر الذي يؤنب ضمير أي شخص عاقل سليم الفكر، ويكون خطأ على نحو جلي وبيّن.

للمرؤوس الدفع بجهله بالقانون لأنه ليس عذراً، وفي بعض الأحيان يجد المرؤوس نفسه أمام خيارين، إما عدم إطاعة الأمر واحتمال مواجهة التوبيخ والعقاب من القائد، بناءً على مخالفته وعدم إطاعته الأوامر والتي هي أساس الجيش، وإما أن ينفذ هذا الأمر ويتعرض لخطر العقوبة الجنائية؛ وكلما كان المرؤوس في وضع أدنى في الهرم الوظيفي فإنه يشقّ عليه مخالفة أوامر قائده من منطلق إطاعة الأوامر العسكرية وتنفيذها.¹

وفي حال كون عدم المشروعية في الأمر غير ظاهرة بحيث ينخدع به الإنسان العادي، يُسأل الرئيس فقط، أما المرؤوس فلا يجوز سؤاله لانتفاء مسؤوليته بانتفاء القصد الجرمي، فلا تقام على المرؤوس مرتكب الأمر مسؤولية جزائية لانتفاء إرادته في تنفيذ الفعل.

أما إذا شكّ المرؤوس بمشروعية الأمر الصادر إليه، فعليه أن يوضح لرئيسه شكوكه، وإن أصرّ على تنفيذه ونفذها المرؤوس، فإن كانت تترتب مسؤولية فيستطيع المرؤوس الدفع بالغلط في الوقائع. وإن كان المرؤوس يعلم بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه من رئيسه، ورغم ذلك قام بتنفيذه، فإنه يُسأل عن تنفيذ هذا الأمر، ما دام من غير الأفعال التي لا يمكن أن تكون مشروعة.²

وهذا ما أكدت عليه 94 من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005 حيث نصت على: "1. كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون...أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته....، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء... 2. لا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسؤوله، إلا إذا أثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسؤول، على الرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده".

¹ ويليامسون، جيمي آلان، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب

الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/2008، ص 64

² الدسوقي، مرجع سابق، ص 67-68

والمادة 2/173 من القانون ذاته نصّت على: "لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسؤوله، إلّا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسؤول، على الرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده".

فتنفيذ المرسوم الأمر غير المشروع لا يشفع له في درء المسؤولية عن نفسه لارتكابه جريمة، بأنه كان ينفذ الأمر العسكري الصادر إليه من قائده إلّا بالشروط السابقة،¹ وفي هذا المقام يثور تساؤل فيما إذا كان الأمر الصادر من قائد الوحدة الأمنية مشروعاً، وداخلاً في اختصاصه، ومن واجب المرسوم تنفيذه، وقام هذا الأخير بتنفيذ الأمر، لكنه تجاوز حدود الأمر الصادر إليه؟

للإجابة على هذا التساؤل، فإن النصوص القانونية خوّلت قادة الوحدات الأمنية العديد من السلطات والصلاحيات في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، للإشراف على كيفية أداء مرسوميه لأعمالهم ومهامهم، حيث يمكنه مراقبة تلك الأعمال، وهي رقابة مطلقة تشمل الشرعية والملاءمة، فيخضع الموظف كغيره من الأشخاص لقواعد القانون الجنائي، فإذا أدى إخلاله بواجب الطاعة الرئاسية إلى فعل مجرم قانوناً، فإنّ مسؤوليته الجزائية تقوم إلى جانب مسؤوليته التأديبية فإنّ مخالفة لهذا الأمر تشكل معنى التجاوز سواء بصورة مقصودة أو غير مقصودة، ويكون موجباً لمساءلته عن الجريمة التجاوزية في أداء الواجب.²

وقد يُخيل للبعض أنه ليس بالإمكان مسألة القادة جنائياً عن أفعالهم، على اعتبار أن موقعهم يسمو عن إجراءات التتبع والمحاكمة والعقاب، المنصوص عليها في القوانين الجزائية، لكن هذا التصور خاطئ لإمكانية مؤاخذه القائد بوصفه فاعلاً أصلياً نتيجة إصداره أوامر نتج عن تنفيذها ارتكاب جرائم، فعلى

¹ نصت المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لعام 1998 في معرض مسؤولية المرسوم حيال الجرائم التي يقوم بها في معرض تنفيذه للأوامر الصادرة عن رئيسه فقط ب: "لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً، باستثناء الحالات التالية: أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع ج. إذا لم تكن مشروعيته ظاهرة".

² روباش، سليمة، واجب الطاعة الرئاسية في الوظيفة العمومية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017-2018، ص 16.

القائد مسؤولية مفترضة،¹ عندما يكون المرؤوس مرتكب الجريمة خاضعاً لسلطته ولسيطرته الفعلية، حيث يعدّ القائد قد قصر في عدم ممارسة سلطته وسيطرته على تابعيه.²

والأمر ذاته الذي ينطبق على المرؤوسين ينطبق على قادة الوحدات الأمنية، بوصفهم مرؤوسين أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة، حيث تقوم المسؤولية التأديبية والانضباطية إضافة إلى المسؤولية الجزائية كسائر أفراد المؤسسة الأمنية، رغم اختلاف الرتبة العسكرية، حيث تتحد مسؤوليتهم عند الإخلال بالواجب وبالضبط العسكري، وبعدم تنفيذ القوانين، وعند تجاوزهم لأداء الواجب، فهم يخضعون للقوانين ذاتها التي يخضع لها باقي أفراد الوحدات الأمنية، كقانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة

¹ و أكدّ المشرع الدوليّ على المسؤولية المفترضة للرؤساء و القادة ضمن المادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، كما أقرت هذه المادة أن القائد العسكريّ أو الرئيس الإداريّ أو من يقوم مقامهم، أي القائمين بأعمالهم، يكونون مسئولين جنائياً عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم، عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بإقرار مسؤولية الرؤساء أو القادة عن أفعال مأموريهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم الفعليّتين ، وكان الرئيس أو القائد على علم بها أو كان من المفترض أن يعلم بالأعمال المرتكبة، والتي شكلت جرائم دولية بها، أو تجاهل طوعاً معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، ولم يسع في منع وقوعها عبر اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، وبذلك يكون الرئيس أو القائد مسؤولاً مسؤولية مفترضة عما يرتكبه الأشخاص التابعون له، والذين يعملون تحت إمرته حتى إذا لم يأمر أو يخطط شخصياً لارتكاب الأفعال الإجرامية، التي قام بها المرؤوسون أو التابعون تأسيساً على مبدأ العلم أو العلم المفترض بوقوع أو وشك وقوع، أفعال إجرامية ولم يسع لمنع وقوعها.

- الحالة الثانية: نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ينتج عنها مساءلة الرئيس أو القائد عن أفعال مرؤوسيه الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية، على أساس الإشراف والسيطرة السليمتين، حيث تخلف الرئيس أو القائد عن ممارسة صلاحيات السيطرة ممارسة سليمة، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، بمناسبة محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش حيث عدّت أنّه يكفي لإثبات مسؤولية الرئيس الصربيّ أنّه " كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة و على المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك . " إذا تقوم المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة كلما ثبت وقوع جرائم دولية ارتكبتها المرؤوسون، الذين يعملون تحت إمرتهم سواء أصدروا الأمر بارتكابها أم لم يأمر بذلك صراحة، مما يجعل تدخل المجتمع الدوليّ وارداً في جميع الحالات التي يكون فيها خرق لقواعد القانون الدوليّ.

² الروسان، إيهاب، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة، دفاثر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي، 2017، ص 106110
انظر أيضاً: تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، السيد إيمانويل ريكو، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، الدورة 62/11، د/11، ص 23، انظر أيضاً: قرار صادر عن مساعد النائب العام العسكريّ الفلسطينيّ، قرار رقم 2020/175، الصادر بتاريخ 2020/9/14، و الذي جاء به: "...نقرر اتهام المتهم الأول بتهمة التهاون في القيام بواجبات الخدمة أو تنفيذ الأوامر المشروعة خلافاً لنصّ المادة 253/أ و تهمة الإهمال بواجبات الخدمة والذي نتج عنه ضرر بمصالح السلطة خلافاً لنصّ المادة 253/ب من قانون العقوبات العسكريّ الفلسطينيّ لعام 1979..."

2005 وقانون العقوبات الثوري لعام 1979 ، فهم يتمتعون بالصفة العسكرية، وهي شرط لازم لقيام الجريمة العسكرية.

وفي بعض الأحيان يرتكب قادة الوحدات الأمنية أفعالاً جرمها قانون العقوبات الثوري لعام 1979 بوصفهم فاعلين أصليين، فتقام عليهم المسؤولية الجزائية في حال صدر هذا الفعل من القائد العسكري، عن وعي وإدراك وإرادة منه، إلا إذا انتفت المسؤولية الجزائية عنه بوجود موانعها، وقد يسهم أكثر من شخص في ارتكابها، ولكي تكون الجريمة واحدة رغم تعدد الجناة، لا بدّ من توافر الوحدة المادية والمعنوية فيها معاً، فلا يكفي أن يكون النشاط الإجرامي مكوناً لمشروع إجرامي واحد بل يجب أن تتوافر الوحدة المعنوية بين الفاعلين والشركاء.¹

وما يمكن قوله إن قائد الوحدة الأمنية مسؤول أمام القانون فيما يتعلق بما يرتكبه مرؤوسوه، من القيام بالإجراءات القانونية وتطبيق القانون، بحيث يتم تطبيق العدالة القانونية الجنائية بحقهم، وعدم الاكتفاء بالعقاب الإداري والذي تحتم معه التحقق من المخالفات القانونية وارتقائها إلى مستوى التجريم من عدمه. فالقائد يحاسب إذا قصر في عقاب أيّ من المخالفين للقوانين والأنظمة العسكرية في حدود صلاحياته، وإذا تجاوز العقاب صلاحيته فإنه يحيل المخالفين إلى الجهة المختصة -هيئة قضاء قوى الأمن- لإيقاع العقوبة المناسبة بحقهم.

¹ الدسوقي، مرجع سابق، ص 64 ، المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية، جزاء رقم 73/2019، الصادر بتاريخ 2020/2/11، والذي جاء فيه: "...تحقق الركن المادي بقيام المتهم الثاني بالاعتداء بالضرب على المتهم الأول من خلال لكمة على وجهه بقبضة يده، و من ثم لحاق المتهم الأول بالمتهم الثاني و لكمة على وجهه من خلال قبضة يده، وتحقق الركن المعنوي والمتمثل بالعلم و الإرادة فكلا المتهمين بالغان عاقلان مدركان لكنه أفعالهما، و يعلمان أن ما سيقدمان عليه مجرم و يعاقب عليه قانوناً، و على الرغم من ذلك اتجهت إرادتهم الحرة لارتكاب هذه الأفعال، وتحقق الركن القانوني حيث أن المواد القانونية 224/أب، 223/أب قد جرمت اعتداء الرؤساء على المرؤوسين و اعتداء المرؤوسين على الرؤساء، و حيث إن المتهم الأول أعلى رتبة و مرتبة من المتهم الثاني، بذلك قد تحقق الركن القانوني لهذه الجرائم... وعليه قررت المحكمة إدانة المتهم الأول بتهمة الاعتداء على المرؤوسين، خلافاً لنص المادة 224/أب من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 و الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، و تأخير أقدمية لمدة شهر، وإدانة المتهم الثاني بتهمة الاعتداء على الرؤساء خلافاً لنص المادة 224/أب من القانون ذاته و الحكم عليه بالحبس لمدة تسعة أشهر ...".

كما من الممكن أن يرتكب قادة الوحدات الأمنية أفعالاً من قبيل المخالفات التأديبية والانضباطية، والتي تستوجب إيقاع العقوبة التأديبية والانضباطية بحقهم، فالقائد يعدّ رئيساً ومرؤوساً إلى غاية الوصول إلى القائد الأعلى، كما أنه من الممكن أن يرتكب أفعالاً ويعاقب عليها قانون العقوبات الثوري لعام 1979 بوصفها أفعالاً مجرمة خاضعة للمساءلة الجزائية.

فقائد الوحدة الأمنية له صلاحية إيقاع عقوبات تأديبية وانضباطية على منتسبي الوحدات التي يرأسها، في حال قيامهم بأفعال تتنافى مع الأنظمة العسكرية، وهو ما ستحدث عنه الباحثة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: العقوبات التي توقع على مرتكبي جرائم الوحدات الأمنية

من المتفق عليه أن القائد العسكري هو الضابط القائد لجميع القوات المخاطبة بقانون الأحكام العسكرية، وتختلف سلطة القائد بحسب رتبته، ويجب أن تكون رتبة القائد أعلى من رتبة من يقع عليه الجزاء، والمعوّل عليه في تحديد المقصود بالقائد هو بالوظيفة التي يتولاها وليس الرتبة، فالقائد هو قائد القوات كلها أو قائد التشكيل أو الفرقة أو اللواء، أو الكتيبة أو السرية أو الفصيل أيّاً كانت رتبته،¹ فقائد الوحدة الأمنية له صلاحية إيقاع عقوبات تأديبية وانضباطية على منتسبي الوحدات التي يرأسها، في حال قيامهم بأفعال تتنافى مع الأنظمة العسكرية.

وتعدّ العقوبة التأديبية عنصراً من عناصر النظام التأديبي، والتي شهدت اهتماماً واسعاً، نظراً للأثر الكبير على الوضع الوظيفي لمنتسبي وحدات الأمنية، وتتمثل العقوبة التأديبية في الجزاء الذي توقعه الإدارة عن الأخطاء المرتكبة من الموظف بمخالفته لواجباته الوظيفية،² فالعقوبة التأديبية سواء كانت

¹ النفيسه، مرجع سابق، ص 82، انظر أيضاً: الدسوقي، مرجع سابق، ص 358.

² نصت المادة 68 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 على العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف وهي: "إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها، فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية: - 1 - التنبيه أو لفت النظر. 2 - الإنذار. 3 - الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً. 4 - الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر. 5 - الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون. 6 - الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب. 7 - تخفيض الدرجة. 8 - الإنذار بالفصل. 9 - الإحالة إلى المعاش. 10 - الفصل من الخدمة.

عسكرية أم مدنية، وجب أن يكون قد نصّ عليها في القانون أو بمقتضى قانون، إعمالاً لمبدأ "لا عقوبة إلا بنص"،¹ وترتكز العقوبة التأديبية على عنصرين، وهما: الوقاية والردع.²

وقد وردت العقوبات التأديبية على سبيل الحصر، بمعنى أن الجهة المختصة بإيقاع العقوبة التأديبية لا تستطيع إيقاع عقوبة، لم ينصّ عليها المشرع إطلاقاً، وذلك عملاً بمبدأ (لا عقوبة إلا بنص)،³ فنصّ قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 ونصّ القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على العقوبات تأديبية في نصوص مواده،⁴ فيما لم يتطرق المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لنظام المجلس التأديبي، والذي تمت الإشارة إليه في القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة، والذي نظم عمل هذا المجلس في نصوص مواده، وأشار إليه أيضاً القرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن ونظمه في نصوص مواده.

¹ سليمان، ناصر ديب، الوجيز في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، الطبعة الأولى، غزة، 2013، ص 199 . انظر أيضاً: الشاعر، أنور حمدان، المسؤولية التأديبية للقضاة و أعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني، غزة، مكتبة نيسان، 2015، ص 66.

² الشيخ عيد، محمد خالد محمد، ضمانات المساءلة التأديبية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، 2018، ص 18.

³ عوض، مرجع سابق، ص 47.

⁴ انظر المادة 96 ، 174 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005، و المادة 51 من القرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن رقم 2 لسنة 2018، كما تختلف العقوبات التأديبية التي تفرض على الضباط، عن التي توقع على ضباط الصف والأفراد، على الرغم من أن قانون الخدمة في قوى الأمن لم يتطرق إلى العقوبات التأديبية الخاصة بضباط الصف والأفراد، وترجع الباحثة ذلك إلى أن المشرع لم ينصّ على عقوبات تأديبية خاصة بهم، لأن الجهة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية هي لجنة الضباط المختصة بشؤون الضباط كافة، وليس ضباط الصف والأفراد، إلا أنه أفرد عقوبة وحيدة خاصة بهم، وهي عقوبة الاستغناء عن الخدمة، حيث نظرت محكمة العدل العليا في الكثير من القرارات الصادرة عن اللجان المختصة، بالاستغناء عن خدمة ضباط الصف والأفراد، حيث حكمت "... و بتطبيق حكم القانون على ما تقدم تبين أن مخاصمة المستدعي ضدهم جميعاً باستثناء رئيس المخابرات العامة في غير محلها، كما أن قرار الاستغناء عن خدمات المستدعي قد صدر وفقاً لأحكام المادتين 181-182 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 و أن أسباب الطعن لا تردّ عليه، للمزيد أنظر القرار رقم 756/2010، محكمة العدل العليا الفلسطينية. و انظر أيضاً: المادة، 19 ، 18 ، 17 ، 96 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005.

أما فيما يخص العقوبة الانضباطية، والتي عرفها الدكتور سليمان الطماوي والدكتور محمد عصفور بأنها: "إحدى وسائل الإصلاح والتقويم في مجال الوظيفة العامة، فهي ضمان وأداة في يد الحكومة تستخدمها لتحقيق سير العمل وانتظامه في المرافق العامة".

فالجريمة الانضباطية هي سبب القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية، فالموظف لا يعاقب إلا إذا ارتكب فعلاً من شأنه المساس بمقتضيات الوظيفة، فالعقوبة الانضباطية هي وسيلة ردع، الهدف منها تنفيذ القانون، ومتطلبات التوازن في الحياة اليومية والإدارية هي التي استوجبت فرضها.¹

ونصّ المشرّع الفلسطينيّ في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 في مادته 95/أ على أنه: هناك عقوبات انضباطية توقع على الضباط، يوقعها القادة المباشرون والرؤساء، إلا أنه لم ينصّ على العقوبات الواجب فرضها على المخالفات الانضباطية، وأحال تنظيمها إلى قانون العقوبات الثوريّ لعام 1979 والذي نصّ في مادته 189 على العقوبات الانضباطية،² كما قسم قانون العقوبات الثوريّ لعام 1979 العقوبات الانضباطية التي يوقعها القادة المباشرون والرؤساء، وتختلف العقوبة تبعاً للجهة التي تصدرها، سواء من قبل قادة القوات، أو قادة الكتائب، أو قادة وحدات الإسناد أو الخدمات، أو التي يوقعها قادة السرايا، أما فيما يتعلق بالعقوبة الانضباطية التي توقع على ضباط الصف والأفراد، فقد أورد قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينيّ على العقوبات التي توقع عليهم، حيث أشار ضابط الصف أو الفرد المعاقب انضباطياً، يعاقب بالحسم من راتبه أيام حبسه.³

وفي حال كان الفعل المرتكب من قبل منتسبي الوحدات الأمنية محلاً للمساءلة الجزائية، فهنا يكون عرضة للجزاء الجنائيّ والمتمثل بالعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة العسكرية المختصة، والتي

¹ المولى، مرجع سابق، ص 42.

2 نصّت المادة 189 من قانون العقوبات الثوريّ الفلسطينيّ على: "أ. يجوز للقائد الأعلى فرض العقوبات التالية على الضباط المناضلين: 1. التنبيه 2. الإنذار 3. الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر 4. الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر 5. الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر 6. تأخير الأقدمية سنة على الأكثر 7. تنزيل الرتبة 8. التجديد من الثورة سنة على الأكثر، ب. للقائد الأعلى أن يفوض جميع أو بعض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة إلى القادة المتخصصين. انظر المادة 190،

191، 192، 194، من قانون العقوبات الثوري لعام 1979

3 انظر المادة 175 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005

تقوم بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

مع كل ما تقدم، وضحت الباحثة في الفصل الأول من هذه الدراسة، ماهية جرائم الوحدات الأمنية، من حيث مفهومها وصورها، كما وضّحت صورها وأركانها، بالإضافة إلى الأركان التي تقوم عليها، وكذلك بينت الباحثة مسؤولية منتسبي الوحدات الأمنية عن الجرائم التي يرتكبونها ومسؤولية القادة عنها، فضلاً عن العقوبات التي يوقعها قادة الوحدات الأمنية وفقاً للتشريع الفلسطيني، وهذا الأمر يترتب عليه بيان المراحل الإجرائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك كان من الضروري للباحثة أن تلقي الضوء على صلاحية الوحدات الأمنية الفلسطينية في ملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبيها وقادتها، بالإضافة إلى إجراءات التكييف القانوني لهذه الجرائم، وهذا ما ستوضحه الباحثة في الفصل الثاني من هذه الدراسة كونه مكماً لها.

الفصل الثاني

المراحل الإجرائية في ملاحقة جرائم الوحدات الأمنية

سبق الحديث عن صلاحية القائد في إيقاع العقوبات التأديبية والانضباطية على منتسبي الوحدات الأمنية، في حال ارتكابهم مخالفات تأديبية أو انضباطية، على اعتبار أن هذه المخالفات تعدّ أفعالاً جرمها قانون العقوبات الثوري لعام 1979 وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005، فالتحقيق في هذه المخالفات يخضع للمراحل ذاتها التي تمر بها الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الوحدات الأمنية، وهي ذاتها التي تمر بها الدعوى الجزائية في الجرائم العادية؛ على اختلاف الجهة المختصة بذلك.

وتلعب الوحدات الأمنية الفلسطينية دوراً مهماً في ملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبيها، وذلك وفقاً للصلاحيات المخولة لها قانوناً، فحين يرتكب منتسب الوحدة الأمنية مخالفة أو جريمة في داخل هذه الوحدة، أو بحكم العمل فيها، يكون من واجب قائد الوحدة الأمنية التي يتبع لها مرتكب المخالفة أو الجريمة أن يقوم بالتحقيق فيها حسب الأصول، لمجازاته تأديبياً أو انضباطياً، أو إحالته إلى المرجع المختص بمجازاته تبعاً للفعل المقترف.

وتتمتع بعض الأجهزة الأمنية الفلسطينية بصفة الضابطة القضائية، والتي اعطتها إياها التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، وأوكل إليها ببعض الصلاحيات، والتي سيتم تبيانها على وجه التفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

وعليه سيتم في هذا الفصل الحديث عن المراحل الإجرائية، في ملاحقة جرائم الوحدات الأمنية، حيث تمّ تقسيمه إلى مبحثين: تناول المبحث الأول صلاحية الوحدات الأمنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبيها، بينما تناول المبحث الثاني إجراءات التكييف القانوني لجرائم الوحدات الأمنية.

المبحث الأول: صلاحية الوحدات الأمنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم

إن أداء الوحدات الأمنية يعكس هبة الدولة الفلسطينية، خاصة فيما يتعلق بانضباط أفراد هذه الوحدات وسلوكهم، فملاحقة الأشخاص الذين يخرقون القانون من منتسبيها يعدّ واجباً عليها، حيث تلعب الوحدات الأمنية الفلسطينية دوراً مهماً في ملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبيها، وذلك وفقاً للصلاحيات المخولة إليها قانوناً، فحين يرتكب أحد منتسبيها مخالفة أو جريمة داخل هذه الوحدات، أو بحكم العمل فيها، يتحمّ على قائد الوحدة الأمنية التي ينتسب إليها مرتكب الفعل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه، وفقاً للفعل المرتكب.

وتتمتع بعض الأجهزة الأمنية الفلسطينية بصفة الضابطة القضائية، و التي أعطتها أياها التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، و التي سيتم تبيانها في هذا الفصل، بالإضافة إلى تبيان دور قائد الوحدة الأمنية في ملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبي الوحدة الأمنية التي يرأسها، كونه مسؤولاً عنهم، في حال كانت الجريمة داخلة في صلاحيات القائد في ملاحقتها، أما إذا كانت خارج صلاحيات القائد العسكري فهنا يأتي دور النيابة العسكرية، والتي تعدّ جهة الاختصاص في التحقيق في هذه الجرائم، والتي تملك حرية التصرف فيما بعد، إما بالحفظ، أو الإحالة إلى المحكمة العسكرية المختصة وفقاً للقانون.

سيتناول هذا المبحث الحديث عن الضابطة القضائية، ودورها في ملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبي الوحدات الأمنية الفلسطينية، في المطلب الأول، بينما يتناول المطلب الثاني الحديث عن دور القائد في الملاحقة.

المطلب الأول: الضابطة القضائية

تعدّ الضابطة القضائية جهة الاختصاص في جمع الاستدلالات،¹ وهم مجموعة من الموظفين الذين كلفهم المشرّع بتنفيذ مهمة الضبط القضائيّ، ونشاطهم لاحق على وقوع الجريمة، حيث تقوم بالتحري عنها وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، فعملها لا يبدأ إلا حين تخفق الضابطة الإدارية في دورها باتخاذ الإجراءات الوقائية، المانعة لوقوع الجريمة.²

ولا يختلف الدور الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية العسكرية، عن الدور الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية العادية إلا في أمور بسيطة، فالمشرّع الفلسطينيّ خولّ منتسبي قوى الأمن من المكلفين، بالضبط القضائيّ بوظائف وصلاحيات موكلة إليهم، من أجل منع وقوع الجرائم والكشف عنها حال وقوعها، وتعدّ هذه المهام، من المهام الإدارية، للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى وظائف قضائية تسعى من خلالها، إلى مساعدة النيابة العسكرية على حدّ سواء على ملاحقة تلك الجرائم.³

سيتناول هذا المطلب الحديث عن فئات الضبط القضائيّ في الفرع الأول، بينما يتناول الفرع الثاني الحديث عن صلاحيات الضابطة القضائية.

¹ تسمى السلطة المختصة بالتحقيق الأولي في التشريع الأردني والسوري الضابطة العدلية، بينما المشرّع المصريّ و الفلسطينيّ يطلق عليها اسم الضابطة القضائية.

² سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصريّ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 497، انظر أيضاً: الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، مطبعة الصفدي، 1993، ص 17.

³ الدليل الاجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائيّ، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المركز الفلسطيني للبحوث و الدراسات الاستراتيجية، رام الله، فلسطين، 2010. انظر أيضاً: قرارية، أحمد معروف، سلطات مأموري الضبط القضائيّ في النظام الجزائيّ الفلسطينيّ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 15.

الفرع الأول: فئات الضبط القضائي

تقسم فئات الضبط القضائي نوعياً إلى فرعين، مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص عام، يقومون بوظيفة الضابطة القضائية، في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن في دوائر اختصاصهم، فهم مختصون بجمع الاستدلالات والمعلومات والبحث والتحري والاستقصاء عن الجريمة ومرتكبيها، من أجل تقديمها لجهة التحقيق المختصة أصلاً بها، وهي النيابة العسكرية، وقد أوردت فئات الضابطة القضائية ذوي الاختصاص العام على سبيل الحصر في المادة 21/ 1+2+3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.¹

كما حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 في مادته 12 أعضاء الضابطة القضائية، حيث نصّت على: " يكون من أعضاء الضابطة القضائية: أ. ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة ب. ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية ت. ضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة ث. الأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال ج. من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها د. قادة الوحدات والتشكيلات والمواقع ه. قادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني".

وفي الإطار ذاته حدد قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 والمطبق في قطاع غزة، مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في المادة 65 / 1 من القانون والتي نصّت على: " يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كلّ في دائرة اختصاصه: 1. ضباط وضباط صف قوى الأمن".

فمأمورو الضبط القضائي سابقو الذكر، هم أشخاص منحهم القانون هذه الصفة، والتي بموجبها يكون لهم حقوق، ويفرض عليهم واجبات تتعلق بالدعوى الجزائية، فهم مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع

1 نصّت المادة 21 / 1+2+3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: "حيث نصّت على: 1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة 2. ضباط وضباط صف الشرطة، كلّ في دائرة اختصاصه 3. رؤساء المراكب البحرية والجوية".

أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليهم أمر معاقبتهم، وهذا ما أكدت عليه المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979¹، والمادة 2/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001²، فمأمورو الضباط القضائي مهمتهم جمع الاستدلالات.

والفئة الثانية هم مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص³، فهم يقومون بوظيفة الضبطية القضائية في جرائم دون غيرها، مما تتعلق بالوظائف التي يقومون بها، فليس لهم مباشرتها خارج اختصاصهم، فشرطة المرور على سبيل المثال، ليس لهم صفة الضابطة القضائية إلا بالنسبة لمخالفة السير، ومفتشو الآثار بالنسبة لمخالفات الآثار، وهكذا الأمر بالنسبة لمفتشي الصحة، ومفتشي البيئة، ومفتشي الضابطة الجمركية.⁴

وهذه إجابة على السؤال الذي من الممكن أن يثار، حول مدى تمتع ضباط وضباط صف الأجهزة الأمنية غير الشرطة، بصفة الضابطة القضائية، فإن المشرع الفلسطيني قد نصّ على أن أي موظف يخوله أي قانون آخر هذه الصفة، يعدّ من مأموري الضبط القضائي، فيجوز أن يكون من مأموري الضبط القضائي موظفون من أجهزة أخرى غير جهاز الشرطة؛ كمنتسبي جهاز المخابرات ومأموري سلطة الجمارك والمسؤولين في الوزارات، مثل وزارتي الداخلية والصحة، بما لا يتجاوز حدود اختصاصهم.

¹ انظر المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

² انظر المادة 2/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ نصّت المادة 4/ 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: "الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون ". كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 في مادته 12/ج: " من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبقة عنها"، وحدد قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 و المطبق في قطاع غزة مأموري الضبط القضائي في المادة 65 /2 من القانون: " من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها".

⁴ عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بيرزيت، وحدة البحث العلمي و النشر، 2015، ص 149 ، انظر ايضاً: الجوخدار، مرجع سابق، ص 18.

ولا شك أن ضباط وضباط صف كل من المخابرات،¹ والأمن الوقائي،² يتمتعون بصفة الضابطة القضائية بصريح نص قانونيهما، بالإضافة إلى الدفاع المدني فهو يمتلك صفة الضابطة القضائية فقط في مجال الحماية المدنية؛³ فهؤلاء من فئة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، فلا يحقّ لهؤلاء مثلاً جمع الاستدلالات واستقصاء الجرائم التي تقع خارج اختصاصهم.⁴

وقد أسند القرار بقانون رقم 34 لسنة 2014 مهمة الضبط القضائي للاستخبارات العسكرية كجهاز أمني عسكري مختص بالشأن العسكري، والذي يقوم بالدور الأكبر في أعمال الاستدلال، كما هو جهاز الشرطة بالنسبة للنسبة للنيابة العامة.⁵

وبعد بيان فئات الضبط القضائي وفقاً للتشريع الفلسطيني، لا بدّ من توضيح الصلاحيات التي يتمتع بها أعضاء الضابطة القضائية الفلسطينية، ودورهم في ملاحقة مرتكبي الجرائم، وهذا ما ستبينه الباحثة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: صلاحيات الضبط القضائي

يتبين من استعراض قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 أن وظائف الضابطة القضائية في مرحلة التحقيق الأولي تكون عقب وقوع الجريمة، فهي تقوم بالاستقصاء عن الجرائم، أي الكشف عنها بالبحث والتحري في كيفية وقوعها وظروفها، والكشف عن فاعليها والمساهمين في

¹ نصّت المادة 12 من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005 على: "يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية".

² نصّت المادة 7 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي على: "يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون، صفة الضبطية القضائية".

³ نصّت المادة 23 من قانون الدفاع المدني رقم 3 لسنة 1998 على: "يكون للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها، صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ويكون لهم حقّ الدخول في أي مكان للتأكد من تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، أو القرارات الصادرة بموجبه".

⁴ عبد الباقي، مرجع سابق، ص 151. كما قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم 1 لسنة 1999 بأنه لا يختلف رجال المخابرات عن أعضاء الضابطة العدلية (أي مأموري الضبط القضائي) سوى أن مهامهم مقصورة على الجرائم التي تمس أمن المملكة وسلامتها، أي أنهم ذوو اختصاص خاص.

⁵ انظر نصّ القرار رقم 34 لسنة 2014 بمجلة الوقائع الفلسطينية لعام 2014

ارتكابها، كما تقوم بمهمة تلقي الإخبارات والشكاوي، وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبة هذه الأدلة إلى فاعلها، وللضابطة القضائية اتخاذ الوسائل الكفيلة للمحافظة على أدلة الجريمة، كما تقوم بتنظيم المحاضر والضبوط وتثبت جميع الإجراءات التي يقومون بها، والمعلومات التي يحصلون عليها، ويشترط أن تكون المحاضر والضبوط متصلة بالقائم على تنظيمها، ومتصلة بالمحضر أو الضبط ذاته، لكي تكتسب قوتها القانونية.

وعلى الرغم من حصر الصلاحيات الممنوحة لمنتسبي الوحدات الأمنية الفلسطينية، المكلفين بالضبط القضائي والمتمثلة بحراسة مسرح الجريمة، وجمع الاستدلالات والمحافظة على سلامتها وأخذ الإفادات الأولية من الشهود، إلا أن استثناءين يجيزان لمنتسبي قوى الأمن المكلفين بالضبط القضائي، التصرف دون الحاجة إلى انتظار الأوامر من النيابة العسكرية، وهما حالة التفويض المسبق من النائب العام، أو وكيل النيابة العامة المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق، في دعوى محددة، عدا استجواب المتهم¹، وعلى عضو الضابطة القضائية المفوض بالقيام ببعض أعمال التحقيق، أن يلتزم بحدود التفويض الموكّل إليه،² وذلك لغايات تخفيف عبء العمل عن النيابة العامة لكثرة القضايا التحقيقية الملقاة على عاتقها، ومساعدتها في سرعة البت فيها، وحتى لا تضيق معالم الجريمة،³ والتفويض له قيمة قانونية، كما لو كانت صادرة من سلطة التحقيق نفسها.⁴

¹ انظر المادة 2/55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.

² الجوخدار، مرجع سابق، ص 57، 60. انظر أيضاً: عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990، ص 157.

³ نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة دار الثقافة، ص 206.

⁴ القطيشات، خديجة عبد الحميد مصطفى، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي "دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 6، المجلد 1، أغسطس 2017، ص 139.

والحالة الثانية هي حالة التلبس، وكانت الجريمة المتلبس بها من نوع الجنائية أو الجنحة¹، ففي هذه الحالة ينتقل مأمور الضبط القضائي، إذا كانت الجريمة من نوع جنائية أو جنحة إلى مسرح الجريمة على الفور، من أجل معاينته والتحفظ على الأدلة، كما يحق له أن يمنع الحاضرين من مغادرة المكان لحين تحرير المحضر، فضلاً عن صلاحياته في القبض على المتهم، وتفتيشه، وله كذلك جميع الصلاحيات التي تمنح في حالات التلبس، ومن ضمنها الاستماع إلى أقوال الشهود والحاضرين في المكان، والقبض على الأشخاص المشتبه بهم،² كما له القيام بالتفتيش سواء للأشخاص أو الأماكن، وذلك للبحث عن كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وقيّد المشرّع قيامهم بهذه الأمور، بتنظيم جميع الإجراءات التي يتخذونها بمحاضر رسمية، منظمة حسب الأصول والقانون، لكي تكون لها الحجية القانونية في الإثبات، مع وجوب رفع هذه المحاضر مع ما تمّ ضبطه إلى النيابة العسكرية، صاحبة الاختصاص الأصيل.³

ومأمورو الضبط القضائي من الفئتين، لا يتجردون من صفتهم في غير أوقات العمل الرسمي، بل تبقى أهليتهم لمباشرة الأعمال المنوطة بهم وفقاً للقانون قائمة، حتى في الإجازات والعطل الرسمية، ما لم

¹ نعني بالتلبس: التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها أو كشف الجريمة وقت وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة، وهذا يعني مشاهدة الجريمة حيث تكون الجريمة واقعة، و أدلتها ظاهرة وبائية، راجع، سيد أحمد، رشيدة محمود ، الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظام السعودي و القانون السوداني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 16 ، الإصدار 2 آذار 2020، ص 147-148 ، انظر المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 و التي حصرت حالات التلبس.

² انظر المادة 13 + 78 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، والمادة 1/28 + 27 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

³ انظر المادة 13/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 والمادة 66 من قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008. انظر أيضاً: مراد، عبد الفتاح، أصول أعمال النيابة والتحقيق العملي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 29-30، انظر أيضاً: زريقات، مفيد محمود حمدان، محاضر الضابطة القضائية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2010، ص 6+17.

يوقفوا عن عملهم، فلا يؤثر فيما إذا كان مأمور الضبط القضائي قد مارس عمله في وقت راحته، طالما أن اختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون.¹

وتتدخل النيابة العسكرية، والتي تعدّ الجهة الوحيدة المخولة بإجراء التحقيق، بالإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، كما يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي باعتباره رئيسهم، ويخضعون لمراقبته، فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.² فتبعية مأموري الضبط القضائي لهم هي تبعية وظيفية لا إدارية، نصّ عليها القانون،³ حيث يقومون بتأدية مهامهم بموجب تفويض من النيابة العسكرية، وهم يتقيدون بالواجبات والصلاحيات المحددة لهم وفقاً للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، والأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008.⁴

خلاصة القول إن مأموري الضبط القضائي يخضعون لإشراف النيابة العامة، في نطاق ممارستهم لوظيفتهم بصفتهم أعضاء في الضابطة القضائية، لكنهم يخضعون خلال ممارستهم لوظيفتهم الإدارية لرؤسائهم المباشرين، الذين يخضعون بدورهم لوزارة الداخلية، ويرجع السر وراء هذه التبعية الوظيفية، إلى أنه من المنطقي أن يوكل أمر الإشراف الوظيفي على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بوظائف الضبط القضائي، إلى النيابة العسكرية، كونها صاحبة الاختصاص بالدعوى الجنائية، وفي حال إخلال

¹ أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية (مرجلة جمع الاستدلالات-سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق - والحكم - والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 110.

² نصّت المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 على: "أ. النائب العام هو رئيس الضابطة القضائية، ويخضع لمراقبته جميع أعضاء الضابطة القضائية ب. أما أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة 12 فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة". كما نصّت المادة 69 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني لسنة 2002 على: "إن أعضاء (مأموري) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم تابعين للنيابة العامة".

³ نصّت المادة 69 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على أن: "أعضاء (مأموري) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم تابعين للنيابة العامة".

⁴ نصّت المادة 64 من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008 على: "المدعي العام أو من يقوم مقامه هو رئيس الضابطة القضائية العسكرية، ويخضع لمراقبته جميع أعضاء ومأموري الضابطة القضائية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون".

مأموري الضبط القضائي بالواجبات المنوطة لهم فإن النيابة العسكرية لها أن تحيلهم إلى القائد المباشر لمعاقبته انضباطياً، إذا كان الفعل المخلّ يستوجب ذلك، ولها أن تتخذ الإجراءات اللازمة، فيما إذا كان الفعل المخلّ يشكل جريمة.

وتتمثل جهة الضابطة القضائية لهيئة قضاء قوى الأمن، بجهاز الاستخبارات العسكرية، واختصاصه لا يختلف عن اختصاص الضبط القضائي، بموجب القانون العام، فيما يحظر على مأموري الضبط القضائي ما هو محظور أيضاً بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي العسكري-الاستخبارات العسكرية-، أما بخصوص المحاضر المنظمة من قبل الاستخبارات العسكرية المختصة بجمع الاستدلالات، فوجب عليهم مراعاة الأمور ذاتها، الواجب اتباعها أثناء إعدادها من قبل أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

دور الضابطة القضائية وحده لا يكفي لملاحقة مرتكبي جرائم الوحدات الأمنية، فقيادة هذه الوحدات أيضاً لهم دور كبير في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ولهم القيام بالتحقيق والتصرف فيها وفقاً للأصول، وهذا ما ستعرضه الباحثة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: دور القائد في الملاحقة

نظراً للطبيعة الخاصة لمجتمع القوات المسلحة، الذي يضمّ فئات نوعية مختلفة، وحتى يقوم هذا المجتمع بدوره الصحيح في خدمة الوطن، يتحتم أن يكون لكل عنصر من عناصر هذا المجتمع، القائد المناسب، يفهم العلاقات الإنسانية ويتحمل أعباء الحياة العسكرية، ويعالج كل ما من شأنه أن يخلّ بالعمل بالسلوك الواعي، والمحافظة على النظام، واحترام القانون، ويكون قدوة لمرؤوسيه ويرعى مصالحهم، ولا يصدر من الأوامر إلا ما كان مفيداً و ضرورياً، دون أن يحتاج إلى وسائل قهرية لإلزامهم على الطاعة، (و على ذلك فإذا لم تنتج هذه المعاملة في حقّ بعض الأفراد تحت قيادته، فله اتخاذ ما يراه

مناسباً من وسائل القمع المادية، بتوقيع جزاءات تأديبية أو عقوبات انضباطية على الخاضعين لقيادته، في حال ارتكابهم جرائم عسكرية لا ترقى إلى حدّ مساءلتهم جنائياً).¹

فعندما يرتكب الشخص الخاضع لقانون الأحكام العسكرية جريمة من جرائم الوحدات الأمنية، سواء كانت من جرائم القانون العام، أو الجرائم العسكرية البحتة، أو المختلطة، يأمر قائد الوحدة الأمنية التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة، بإجراء تحقيق له، وبعد إجراء هذا التحقيق يتصرف فيه على الوجه المبين في القانون.

واتفق المشرّع الفلسطيني مع التشريعات المقارنة، بأن أشرك القائد العسكري في القيام بأعمال الاستدلال، لما يتميز به مجتمع القوات المسلحة بتوافر الضبط والربط العسكري، ودعت الحاجة هنا إلى بيان المقصود بتحقيق القائد، وما هي الصلاحيات الممنوحة له في التحقيق.

سيتناول هذا المطلب الحديث عن تحقيق القائد العسكري في الفرع الأول، بينما يتناول الفرع الثاني الحديث عن صلاحيات القائد في إجراء التحقيق.

الفرع الأول: تحقيق القائد العسكري

إن اصطلاح "تحقيق القائد" هو للتمييز عن التحقيق الابتدائي، فهو تحقيق ينطوي على معنى جمع الاستدلال، أي أنه بمثابة تحضير للتحقيق بالمعنى القضائي الذي تباشره النيابة العسكرية، فتحقيق القائد هو تحقيق له طبيعة خاصة مميزة، ينصب على الجانب الانضباطي وينتهي بقرار إداري، لا بحكم، وبالتالي فالعقوبات فيه ذات طبيعة تأديبية.²

¹ النفيسة، مرجع سابق، ص 82، انظر أيضاً، الدسوقي، مرجع سابق، ص 359.

² توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية- النظرية العامة، مرجع سابق، ص 66، انظر أيضاً: توفيق، أعمال النيابة العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2006، ص 76.

وهو أحد صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية، المخولة في الجرائم العسكرية بدائرة عمل كل منهم، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعدّ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية؛¹ ما دام قد توصل إلى ذلك بالوسائل المشروعة في الكشف عن الجريمة والأدلة على ثبوتها، وضبط مرتكبيها وإثبات التهمة عليهم، وله في سبيل تحقيق ذلك أن يقوم بإجراء تحقيق، في أية جريمة ترتكب في الوحدة التي يرأسها.²

وتعدّ الجرائم العسكرية المجال الطبيعيّ لتحقيق القائد، فيقوم هو أو من ينوبه من الضباط التابعين به، بكل ما يخولّه النظام له من صلاحيات، بالبحث عن تلك الجريمة ومرتكبيها، ويقوم بجمع الاستدلالات الموصلة إلى إثبات الجريمة، وصحة نسبها إلى مرتكبها، وتحقيق القائد بهذا المعنى ينطوي على معنى جمع الاستدلالات، أيّ أنه بمثابة تحضير للتحقيق بالمعنى القضائي.³

كما وأن مباشرة القائد العسكريّ التحقيق، مشروط بتوافر الاختصاص الشخصيّ في القائد؛ بمعنى أن يكون المتهم أحد أفراد الإدارة، أو الوحدة أو القسم الذي يتولى قائدها التحقيق، فالاختصاص الشخصيّ يقصد به أن يكون المتهم أحد أفراد الكتيبة، أو ما يعادلها، والتي يتولى قائدها التحقيق - فالقائد يختصّ بتحقيق الجرائم العسكرية، التي يرتكبها أفراد كتيبته، ولو وقعت خارج الوحدة.⁴

وبما أن النظام العسكريّ يقوم على الضبط والربط والطاعة العمياء للقادة العسكريين⁵، فهناك بعض الأنظمة العسكرية زودت القادة العسكريين بوسائل واختصاصات، للتمكن من ضبط العمل وحفظ النظام العسكريّ، وهذه الوسائل هي العقوبات الانضباطية والتأديبية، والتي سبق الحديث عنها. فيما كان للقادة العسكريين قديماً صلاحيات واسعة في توقيع العقاب، قد تصل إلى الإعدام رمياً بالرصاص بحجة

¹ صالح، مرجع سابق، ص 32، انظر أيضاً: النفيسة، مرجع سابق، ص 84.

² النفيسة، مرجع سابق، ص 84.

³ صالح، مرجع سابق، ص 32، انظر أيضاً: النفيسة، مرجع سابق، ص 85.

⁴ توفيق، أعمال النيابة العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة، مرجع سابق، ص 79. انظر أيضاً: عبد الخالق، عبد المعطي، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 234.

⁵ الطاعة العمياء للقادة العسكريين، هذا ما يقال لكنه قانوناً الطاعة القانونية الواعية، أيّ الطاعة العسكرية ضمن الأصول القانونية والمنصوص عليها، مع الوعي في تنفيذ الأوامر في نطاق القانون ووفق الأصول.

الضرورة العسكرية؛ إلا أنه مع تقدم الأنظمة القانونية، فقد قلصت هذه السلطات واقتصرت على العقوبات الانضباطية، أما الجرائم الجنائية، فيتم إحالتها إلى القضاء العسكري حسب الأصول.¹

وهناك نوعان من الأنظمة حول سلطات القادة العسكريين بنظر الجرائم العسكرية، أولهما: نظام الفصل بين الخطأ الانضباطي والجريمة العسكرية، حيث أن للقائد العسكري صلاحية الفصل في الخطأ الانضباطي دون الجريمة العسكرية، والتي تحول إلى القضاء العسكري، ونظام آخر لم يفرق بين الخطأ الانضباطي والجريمة العسكرية، فكل مخالفة للقانون العسكري تعدّ جريمة، فالقائد وفقاً لذلك له اختصاص قضائي ويفصل في الدعاوي العسكرية.²

فالمشرّع الفلسطيني قد أعطى القائد صلاحية التحقيق وإيقاع العقوبة، إذا كانت الجريمة انضباطية³، وقد نصّت المادة رقم 35 من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة المصرية رقم 1849 لسنة 1971 بقولها: "إنّ للقائد أن يباشر التحقيق بشخصه أو يأمر بتشكيل مجلس تحقيق من ضابط أو أكثر، وذلك لتحقيق الجرائم العسكرية، عدا ما ارتبط منها بجرائم القانون العامّ التي تختص بتحقيقها النيابة العسكرية". لقائد الوحدة الأمنية صلاحية إجراء التحقيق في حالات معينة وضحاها المشرّع الفلسطيني في الأصول الموجزة، الواجب اتباعها من قبل قادة الوحدات الأمنية في التحقيق، وهذا ما سنتطرق إليه الباحثة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

¹ أبو علي، محمد سعيد عبد الرحمن، اختصاصات النيابة العسكرية في الدعوى الجزائية قبل المحاكمة في ضوء التشريعات الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص 12-14.

² مرجع سابق، ص 14. ساد نظام الفصل بين الخطأ الانضباطي والجريمة العسكرية في الدول الأوروبية، وخاصة في التشريع العسكري الفرنسي حيث ميزت اللوائح الفرنسية بين المخالفات الانضباطية البسيطة والجرائم العسكرية ذات الصلة الجنائية، وأعطت صلاحية البت في المخالفات الانضباطية للقادة العسكريين كل حسب صلاحياته، وأعطت سلطة النظر وتحريك الدعاوي الجنائية العسكرية إلى القضاء العسكري، كما وأن أغلب الدول العربية وبما فيها دولة الكويت، فقد فرق التشريع العسكري الكويتي بين المخالفات الانضباطية والتي يختص القائد العسكري بالنظر فيها، والجرائم العسكرية، والتي جعلت القضاء العسكري صاحب الاختصاص بالنظر فيها.

³ صالح، مرجع سابق، ص 31/30 .

الفرع الثاني: صلاحيات إجراء التحقيق

لقد أعطى المشرّع الفلسطيني للقائد العسكريّ أو من ينوب عنه من الضباط، الصلاحية في نظر المخالفات الانضباطية، حيث نصّ في قانون العقوبات الثوريّ لعام 1979 في مادته 187 على سبيل المثال بعض الجرائم الانضباطية، ومنها: مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية، النوم أثناء الخدمة، والإهمال، والشجار، وأيّة مخالفة تضرّ بحسن سير النظام الثوريّ.

كما أعطى المشرّع صلاحية للقائد العسكريّ في حالة أو أثناء العمليات الحربية،¹ وفي حال تعذر وجود نيابات عسكرية صلاحية مباشرة الدعوى و التحقيق فيها، ويجوز أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال التحقيق في حدود اختصاصه، ويمارسون سلطاتهم ويطبقون الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريّ لعام 1979 بقدر الإمكان،² وتمتد سلطاته إلى توقيف المتّهم، وإن كان المتهم ضابطاً فيبلغ قائد القوات بتوقيفه، ويكون إخلاء سبيله بأمر قائد القوات، ويحقّ لقائد القوات العسكرية أثناء العمليات الحربية الفصل في الدعوى التي تقع ضمن صلاحياته أو إحالتها للنيابة العسكرية.³

بالإضافة إلى قيام القائد العسكريّ بالتحقيق في جرائم خدمة الميدان، في حال عدم وجود الأجهزة القضائية في ظروف خدمة الميدان، كقائد مسؤول عن أفراد مسؤوليته عن المعركة، أما إذا وجدت الأجهزة القضائية، فإنها تباشر اختصاصها النظامي، كجهاز مختصّ معاون للقائد يحقق له التفرغ الكامل للعمليات العسكرية.⁴

¹ عرّفت المادة 3/ك من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريّ لعام 1979 العمليات الحربية بأنها: "الأعمال و الحركات التي تقوم بها قوات الثورة الفلسطينية، أو بعض وحداتها في الحرب أو عند وقوع اصطدام مسلّح مع العدو".

² انظر المادة 282 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريّ لعام 1979.

³ صالح، مرجع سابق ص 33 . انظر المادة 283 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريّ لعام 1979

⁴ النفيسة، مرجع سابق، ص 86.

كما يقوم القائد العسكريّ بالتحقيق بجرائم التكنات العسكرية، كالقضايا الجنائية والجرائم التي تقع على المعدات العسكرية، مثل فقدان العهدة العسكرية، بالإضافة إلى الجرائم المالية والأخلاقية.¹

ووضح المشرّع الفلسطينيّ الإجراءات والأصول الموجزة الواجب اتباعها من قبل قائد الوحدة الأمنية في الجرائم الانضباطية، والتي تتمّ على الوجه التالي:

- أن يمثل المتهم أمام القائد فيسأله إذا كان يعترف بالتهمة المسندة إليه، فإذا اعترف بها أوقع عليه العقوبة التي يستلزمها فعله، أما إذا أنكرها فيتلو عليه التقارير والمضبوطات الواردة ضده، ثم يستمع إلى شهادات الإثبات بعد القسم وإلى دفاع المتهم.

- ويقضي قائد الوحدة بالبراءة عند عدم ثبوت الفعل، وبالعقوبة التي يستوجبها فعله ويدوّن ذلك على ورقة الحكم بخطه ويوقع عليها، وينفذ قائد الوحدة الحكم بوساطة القوة ويحيط الجهات المختصة علماً بذلك.²

ومتى توافر للقائد الاختصاص بالجريمة، كان له سلطة مباشرة جميع إجراءات التحقيق من سماع الشهود، وانتداب الخبراء، واستجواب المتهم، وكذلك تفتيش شخص المتهم، وتفتيش مسكنه بالشروط والضوابط القانونية، وإن أهم الصلاحيات التي يمارسها القائد العسكريّ في إجراءات التحقيق هو الأمر بالتحفظ،³ وهو إجراء ماسّ بحرية الأفراد في التنقل والتجوال، ويؤدي إلى منعهم من ممارسة حقوقهم

¹ مرجع سابق، ص 91.

² انظر المادة 281 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 .

³ تتمثل سلطة القائد التراتبية في الإجراءات التحفظية في التشريع الفلسطينيّ، حيث تتألف قوى الأمن في السلطة الوطنية الفلسطينية من التشكيلات الآتية: أ. قوات الأمن الوطنيّ و جيش التحرير الوطنيّ الفلسطينيّ 2. قوى الأمن الداخليّ: وهي تتكون من قوات الشرطة المدنية وجهاز الأمن الوقائيّ وقوات الدفاع المدنيّ 3. المخابرات العامة، والأمن الوطنيّ هو بمثابة الجيش وهو بحكم القانون هيئة عسكرية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الأمن الوطنيّ وهو بمثابة وزير الجيش أو الدفاع وتحت قيادة القائد العام الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وهنا يبرز موقع وزير الأمن الوطنيّ كما القائد العام، هما تحت قيادة القائد الأعلى رئيس السلطة الوطنية. ولم يصدر بعد القانون الذي ينظم الصلاحيات والمهام والهيكلية التنظيمية الخاصة بقوات الأمن الوطنيّ والأجهزة العسكرية التابعة لها، أو تلك التي يحكمها ذات طبيعة عسكرية بحتة، من قبيل جهاز الاستخبارات العسكرية الذي يضم الشرطة العسكرية، في إطار التجربة الميدانية ويعتبر بالنسبة للنيابة العسكرية، كما جهاز الشرطة بالنسبة للنيابة العامة، بصفتها ضابطة قضائية، وكذلك الحرس الرئاسي المكلف بحماية الرئيس والمباني والوثائق الرئاسية.

كافة، كما يعدّ من الإجراءات الخطرة التي تعرّض حريتهم الشخصية للمساس والانتهاك والمصادرة، ولا يتمّ اللجوء إليه إلا إذا كانت هناك قرائن قوية وأدلة ثابتة، تشير إلى اتهام شخص ما بارتكاب جريمة معينة، ويعدّ الأمر بالتحفظ إجراءً انضباطياً يتخذ بسبب وقوع الجريمة، وتمهيداً لاتخاذ إجراءات التحقيق ضدّ الشخص الذي تحوم حوله الشبهات.¹

فمن حقّ القائد إصدار الأمر بالتحفظ على المتهم الذي يرتكب أيّ جريمة من جرائم القانون العامّ، أو الجرائم المختلطة أو الجرائم العسكرية البحتة، وهو يختلف عن الحبس الاحتياطي، ولا يشترط لصدوره الشروط المتطلبة قانوناً للأمر بالحبس الاحتياطي، علاوة على أن مدة التحفظ لا تخصم من مدة العقوبة

وما زالت هذه القوات تعمل بموجب أنظمة وقرارات وأوامر إدارية، وهي التي تؤسس لهيكلية تراتبية لقوات الأمن الوطنيّ بذاتها دون ترابط أو تراتبية لا مع جيش التحرير الفلسطينيّ المتواجد خارج الأراضي الفلسطينية، ولا مع الأجهزة المفروض انتسابها للأمن الوطنيّ الجيش-كجهاز الاستخبارات أو الحرس الرئاسيّ فضلاً عن الهيئات والمديريات اللوجستية. ولهذا، فإن موقع القائد العام ما زال شاغراً، أو لم يعين وزير مختصّ بالأمن الوطنيّ من تاريخ قيام السلطة، وإن كان في بعض الحكومات يشغل هذه الحقيبة وزير الداخلية الذي يحمل الحقيقتين، بما يعيد القيادة الفعلية لقوات الأمن الوطنيّ بذاتها لقائد قوات الأمن الوطنيّ ونوابه ومساعديه وقادة المناطق ونوابهم وفق التراتبية العسكرية النظامية المعروفة، وتدرّج الرتب العسكرية للضباط من الصغرى إلى رتبة اللواء بمرجعية أعلى، هي القائد الأعلى مروراً برئيس الوزراء ووزير الداخلية والأمن الوطنيّ. والأمر نفسه ينسحب على الحرس الرئاسيّ كما الاستخبارات العسكرية، ويطل الإدارات الإدارية والأركان واللوجستية والمالية والتدريبية والخدمات الطبية وغيرها، وفق هيكلية واقعية وشبه رسمية، ودون إطار تشريعيّ ناظم وملزم. ولا يختلف الأمر بالنسبة لقوى الأمن الداخلي وهي هيئة أمنية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخليّ الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة.

وهي وإن كانت مرؤوسة بوزير الداخلية، فإنها تقاد من مدير عام الأمن الداخليّ عندما يكون موقعه شاغراً، ويقود كل جهاز من الأجهزة الثلاثة ضابط رفيع برتبة لواء، وضمن هيكليات لكل جهاز منها بالارتكاز إلى نصوص قانونية محددة، ولكها بالبنية نفسها أو التراتبية العسكرية النظامية المعروفة، والقائمة بقوات الأمن الوطنيّ وكذا الأمر بالنسبة لجهاز المخابرات العامة رغم اختلاف الاختصاص والمهام.

ويجمع بين قيادات هذه الأجهزة كافة، هيئة رسمية تسمى لجنة الضباط، ذات المهام القانونية، والتي من بنيتها إيقاع العقوبات التأديبية. غير أن رأس السلطة في النظام الخاص بقوى الأمن الفلسطينية، يتمثل بالقائد الأعلى وهو رئيس السلطة الفلسطينية، بنصّ دستوريّ وقانونيّ وفي نطاق الممارسة العملية بعلاقة مباشرة مع قادة الأجهزة والهيئات والمديريات اللوجستية، يساعده مستشار خاصّ يرأس لجنة الضباط، راجع: أبو علي، محمد، مرجع سابق، ص 27-28-29.

¹ النفيسة، مرجع سابق، ص 110/109.

السالبة للحرية المقضي بها، على خلاف ما يحدث بالنسبة لمدة الحبس الاحتياطي التي يجب خصمها من مدة العقوبة المحكوم بها.¹

وتأسيساً على ما تقدم من دور فئات الضابطة القضائية وصلاحياتها، ودور القائد في ملاحقة مرتكبي الجرائم من منتسبي الوحدات الأمنية الفلسطينية، وصلاحيته في اتباع الأصول الموجزة، فإنّ هذا الأمر يترتب عليه إجراء التكييف القانوني لجرائم الوحدات الأمنية لمعرفة صاحب الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم، وهذا ما وجب على الباحثة توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: إجراءات التكييف القانوني لجرائم الوحدات الأمنية الفلسطينية

تعددت تعريفات الفقهاء للتكييف القانوني، فمنهم من عرفه بأنه: عمل قانوني ملزم يقوم به كل من وكيل النيابة والقاضي في كل جريمة أو واقعة تدخل في اختصاصهما، لبيان النص القانوني الواجب التطبيق عليها.²

واتجه الفقه إلى التفرقة بين عدة صور للتكييف، فينقسم من حيث موضوعه إلى: تكييف الواقعة وتكييف الجريمة، ومن حيث السلطة التي يصدر عنها إلى: تكييف قانوني وتكييف قضائي، ومن حيث نطاق تطبيقه إلى: تكييف مرتبط بالموضوع، وتكييف متعلق بالشخص.³

فيما يلعب التكييف القانوني للجريمة أو الواقعة الجرمية دوراً مهماً في القانون الجنائي، إذ أنه يعدّ الوسيلة التي تدخل عن طريقها الواقعة إلى دائرة القانون، فهي عملية قانونية تقوم بها جهة الاتهام، أو

¹ عبد الخالق، مرجع سابق ص 234 . انظر أيضاً: توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، مرجع سابق، ص 71. كما نصّت المادة 36 من لائحة الانضباط العسكري المصري على أنه يجوز التحفظ على أي متهم من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو من جرائم القانون العام.

² شرفي، أحمد سراج الدين، التكييف القانوني للدعوى الجنائية - دراسة مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة العدل، ص 20، ع 53، 2018، ص 149/146 .

³ سويلم، محمد علي علي، تكييف الواقعة الإجرامية، أطروحة دكتوراة، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 19.

جهة التحقيق، أو جهة الحكم، حيث تدخل الأفعال في حوزتها، وذلك بهدف إيجاد النصّ القانوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال.¹

ويمثل التكييف القانوني عصب العمل القضائي، فالنيابة العسكرية لا غنى لها عن تكييف الجريمة لتوجيه التهمة، وذلك لمعرفة النصّ الجنائي الواجب إعماله على الواقعة، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة العسكرية التي تحال الدعوى إليها، فهي تقوم بتكييف الأدلة حسب الوقائع المطروحة عليها، وهي غير مقيدة بما طرحه النيابة العسكرية من تكييف، فلها أن تأخذ به أو تعدله أو تغيره.²

أما التكييف القانوني موضوع الحديث هنا، فهو التكييف الذي يقوم به قائد الوحدة الأمنية القائم بالتحقيق في جريمة، مرتكبها منتسب لهذه الوحدة، ويترتب على تحقيق القائد الكشف عن مجرم، أو الكشف عن أدلة مادية لثبوت التهمة، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعدّ صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية، ما لم يتدخل القائد بفعله في خلق الجريمة، وما لم يسلك سبيلاً غير مشروع في سبيل التوصل إلى ذلك الدليل أو الأثر.³

سيتناول المطلب الأول من هذا المبحث، الحديث عن صلاحية قائد الوحدة الأمنية في التحقيق، بينما يتناول المطلب الثاني، دور النيابة العسكرية في التحقيق.

المطلب الأول: صلاحية قائد الوحدة الأمنية في التحقيق

إن اختصاص القائد بالتحقيق ينصرف إلى الجانب الانضباطي دون الجانب الجنائي، ومع تداخل هذين المجالين، فإن وجود لوائح انضباطية وقوانين عسكرية في الجيوش، هو دليل قاطع على اختلاف

¹ قودة، حنان، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 134.

² شرفي، مرجع سابق، ص 139.

³ النفيسة، مرجع سابق، ص 93.

الجريمة العسكرية عن المخالفة الانضباطية،¹ فإذا علم قائد الوحدة الأمنية بارتكاب أحد مرؤوسيه مخالفة أو جريمة، فإنه يملك أن يصدر أمراً لأحد الضباط بإجراء تحقيق عسكري في الواقعة، أو أن يقوم بنفسه بإجراء التحقيق، أو أن يقوم بعرض المتهم على النيابة العسكرية المختصة للتحقيق بالواقعة.²

فعندما يرتكب أحد المخاطبين بقانون الأحكام العسكرية جريمة تأديبية، أو جريمة انضباطية، ويقرر قائده معاقبته عنها، فإن الإجراءات التي يتخذها القائد تختلف في مداها حسب أهمية الجريمة أو المخالفة المرتكبة، وحسب ظروف المتهم بارتكابها، وحسب تقرير القائد والظروف والملابسات المحيطة بالواقعة كافة.

فإذا اتخذ القائد الخيار بمجازاة الجاني تأديبياً أو انضباطياً، فإنه لا يتبع الإجراءات القضائية قبل توقيع الجزاء، ويكون من سلطته إما سؤال المتهم بنفسه وسؤال الشهود، وتحقيق الواقعة من جوانبها كافة، وتوجيه الاتهام إليه وتوقيع الجزاء، خاصة في الحالات التي يكون قد شاهد فيها الخطأ بنفسه، فهو يجمع بين سلطة ضبط المخالفة، والتحقيق والاتهام والجزاء، وأما أن يكلف أحد مرؤوسيه - الذي يتعين أن يكون أقدم رتبة من المتهم - بسؤاله و القيام بإجراءات التحقيق والاتهام كافة، ويقتصر دوره فقط على توقيع الجزاء في الحدود التي وضعها القانون.³

فبعد الانتهاء من التحقيق يكون من سلطة القائد التصرف فيه بأحد الأوجه التي نصّ عليها القانون، والتي سيتم توضيحها بشكل مفصل في الفرع الأول من هذا المطلب، والذي سيتحدث عن أوجه تصرف القائد في التحقيق، بينما يتناول الفرع الثاني، الإشكاليات التي تثار على تحقيق القائد.

¹ جهاد، مرجع سابق، ص 57.

² القائد غير ملزم بإجراء التحقيق بنفسه، بل له أن ينيب عنه أحد الضباط التابعين له، و لكن يجب أن تثبت هذه الإنابة كتابة، سواء كانت إنابة كاملة أو إنابة في اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، كما يجب على الضابط الصادر له التكليف بمباشرة التحقيق أن يثبت التكليف أو الإنابة أو الأمر الصادر بها في صدر المحضر، انظر أيضاً: عبد الخالق، مرجع سابق ص 232 و انظر أيضاً: الدسوقي، مرجع سابق، ص 359.

³ الدسوقي، مرجع سابق، ص 361.

الفرع الأول: أوجه تصرف القائد في التحقيق

نصّت المادة 280 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 على ما يأتي: " لقائد الوحدة أو من ينيبه من الضباط التابعين له، اتخاذ إجراءات التحقيق كافة في الجرائم الداخلة في اختصاصه، وله حقّ التصرف فيها على الوجه التالي:

أ. صرف النظر عن القضية أو

ب. مجازاة المناضل انضباطياً أو

ت. إحالة القضية إلى قائده الأعلى أو

ث. إحالة القضية إلى النيابة العامة، إذا كانت الجريمة خارج اختصاصه".

بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008 والمطبق في قطاع غزة، حدد الإجراءات المتبعة من القائد العسكري، إذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخل اختصاصه، فله حقّ التصرف فيها على الوجه الآتي:

أ. حفظ القضية إذا وجد مبرراً لذلك.

ب. مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً.

ت. إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.

ث. إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة،

ج . طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقاً للقانون.

وإذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاص القائد، فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة، للتصرف طبقاً للقانون".

وبمقتضى النصوص السابقة، يتعين التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاص القائد، ففي هذه الحالة له أن يتصرف في التحقيق بأحد الوجوه الآتية:

- حفظ القضية إذا وجد مبرراً لذلك.

أيّ صرف النظر عن القضية بإصدار القائد أمراً بحفظ الأوراق، لعدم أهمية الواقعة انضباطياً، كونها لا تشكل مخالفة أو جريمة، أو إذا كانت المخالفة غير ثابتة في حقّ المتهم، وتقدير إصدار ذلك الأمر منوط بالقائد طبقاً لظروف الجاني أو ظروف الواقعة، بحيث يكون صرف النظر عن القضية أكثر نفعاً من توقيع العقوبة.

كما قد يأتي هذا الأمر من القائد بعد تحقيق شفهيّ أو تحقيق مكتوب، إلا أن سلطة القائد في حفظ القضية ليست أمراً مطلقاً بالنسبة للجرائم كافة، إذ إنه توجد بعض الجرائم والتي لا يستطيع أن يصدر فيها القائد أمراً بالحفظ، واستلزمت بالنسبة لها نوعاً معيناً من التصرف، ألا وهو الإحالة إلى المحاكمة العسكرية، أو توقيع جزاء انضباطي بالنسبة للبعض الآخر منها.¹

- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً.

ومفاد هذه السلطة: ما للقائد من حقّ إذا ما أسفر التحقيق عن عدم توافر دواع لإقامة الدعوى العسكرية، أن يكتفي بتوقيع عقوبة انضباطية على الجاني، في حدود سلطاته القانونية، وتلك سلطة تقديرية، فإذا رأى من ظروف ارتكاب الجريمة أو صفة فاعلها ما يدعو إلى الاكتفاء بتوقيع عقوبة انضباطية، على أن يصدر القرار، في هذه الحالة متضمناً أسباب الاكتفاء بتوقيع العقوبة الانضباطية، بدلاً من الإحالة

¹ النفيسة، مرجع سابق، ص 114 و انظر أيضاً: الدسوقي، مرجع سابق، ص 359.

إلى النيابة العسكرية ثم المحكمة العسكرية، مع وجوب إخطار السلطة الأعلى بهذا القرار، وبالأَسباب التي دعت إلى اتخاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره.¹

- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.

إذا رأى القائد أن الجريمة التي ثبت لديه من التحقيق وقوعها ونسبتها إلى الجاني، تستأهل بالنسبة لدرجة جسامتها أو شخص مرتكبها توقيع عقوبة انضباطية تخرج عن حدود سلطاته المقررة، أو أن مرتكب الجريمة لا يخضع لسلطته في توقيع العقوبات الانضباطية، وفقاً لللائحة الانضباط العسكرية، وجب عليه أن يحيل الموضوع إلى السلطة الأعلى لاتخاذ شؤونها فيه.²

- إحالة الجريمة إلى النيابة العسكرية المختصة.

حوّل قانون الأحكام العسكرية القائد أو من ينييه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال، اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية، وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاصه فيكون له حق التصرف فيها على الوجه المبين في القانون، أما إذا كانت خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقاً للقانون.

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاص القائد.

يتعين وجوباً على القائد أن يحيل الجريمة الخارجة عن اختصاصه إلى النيابة العسكرية ذات الاختصاص، بالتصرف بها وفقاً للقانون، إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام أو الجرائم المختلطة، فليس أمامه خيار غير إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة، وهذه إجابة للتساؤل الذي يمكن أن يثار: كيف يتم التصرف في الجرائم الجنائية التي تخرج عن اختصاص القائد؟ وهي أن التصرف في هذه الجرائم يكون بالإحالة من القائد إلى النيابة العسكرية المختصة لاتخاذ شؤونها فيها.

¹ عبد الخالق، مرجع سابق ص 239 و انظر أيضاً: أبو علي، محمد، مرجع سابق، ص 26.

² النفيسة، مرجع سابق، ص 115 و انظر أيضاً: أبو علي، محمد، مرجع سابق، ص 16.

ومن هنا يمكن القول، إن نصوص هذه المواد خوّلت القائد و الضباط التابعين له، التحقيق في جرائم الوحدات الأمنية التي تقع في دائرة اختصاصهم، فإذا تبين أنها من اختصاصهم، فيتمّ التصرف بها بحسب ما هو مذكور في نصوص المواد، من حيث المجازاة أو صرف النظر عن القضية؛ أيّ أن القضية تكون من ضمن اختصاصه، فحقّ المعاقبة أو صرف النظر من صلاحياته المخول بها كقائد، بالإضافة إلى أنه من صلاحياته إحالة الجرائم التي ليس له الحقّ في البتّ فيها وإصدار قراره بإحالتها إلى النيابة العسكرية، للتصرف بها وفقاً للقانون، إذا كانت الجريمة المرتكبة خارج اختصاص القائد، كون القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العامّ وتتعلق بحسن سير العدالة.

فيما قد يواجه القائد بعض الإشكالات أثناء قيامه بالتحقيق في الجرائم، إذا تصرف فيها بغير الأوجه التي نصّ عليها القانون أو أخلّ في القيام بها، وهذا ما دعا بالباحثة للتطرق إلى الإشكاليات التي تواجه القائد في التحقيق، في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: إشكاليات تحقيق القائد

نظراً لما يمكن أن يتعرض له المرؤوسون من تعسف وشطط بعض القادة، في استخدام سلطة توقيع الجزاءات الانضباطية، فقد يصدر القائد المسؤول عن التحقيق قراراً بمجازاة أحد المرؤوسين، إما لمخالفة القانون، أو بجزاء أشدّ مما تقتضيه المخالفة المرتكبة؛ وذلك أن القائد قد يكون شاهداً على المخالفة أو الجريمة بنفسه، قد يكون هو المجني عليه شخصياً في هذه الجريمة، و من ثمّ فلن يكون قراره محايداً، وقد تتعدى مخالفة القائد إلى أكثر من ذلك، بأن يقوم بإجراء تحقيق، أو الأمر بإجرائه في جريمة من جرائم القانون العام، أو الجرائم المختلطة، ويتصرف بهذا التحقيق مستخدماً سلطاته التي يمارسها على الجرائم الانضباطية.

فيجب أن يكون للمرؤوس طريق للطعن في قرار القائد بمجازاته أو طريق للتظلم، فأجازت التشريعات،¹ للمرؤوس أن يتظلم من قرار القائد على مراحل متتابعة، تبدأ من:

1. التظلم إلى القائد مصدر القرار شخصياً لإعادة النظر في قراره، إما بالتخفيف أو الإلغاء أو السحب، فإذا ما عدل القائد في قراره على الوجه الذي يرتضيه المرؤوس انتهى الأمر.²

2. أما إذا رفض القائد التظلم، كان للمرؤوس أن يتظلم إلى رئيس قائده الأعلى منه رتبة، ومن ثم إلى الأعلى، مع مراعاة نظم التسلسل العسكري المعمول بها في هذا الشأن.

وقد اتبع المشرع المصري هذا النهج، مع إعطائه الحق للسلطة الأعلى من القائد الذي وقع العقوبة في تخفيفها، أو صرف النظر عن الجريمة المرتكبة خلال مدة معينة، من تاريخ توقيع العقوبة، والتي حددها بعام واحد، إذا ظهر من ظروف الجريمة أو صفة مرتكبها أو من مستوى الانضباط العسكري بوحدة المعاقب ما يبرر ذلك، أو كانت العقوبة غير قانونية أو مجحفة، وخلال المدة نفسها، يكون لهذه السلطة الحق في إلغاء العقوبة مع إحالة المتهم للمحكمة العسكرية.³

3. وإذا تم إبلاغ النيابة العسكرية بذلك وجب على القائد إرسال التحقيق الذي أجراه في الواقعة إليها، فيكون لها عليه السلطات كافة، التي لها على محضر جمع الاستدلالات، إذ لا يزيد هذا التحقيق عن

كونه محضراً لجمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة المرتكبة.⁴

¹ أجاز المشرع الفرنسي والإيطالي والبلجيكي والروسي والكندي والسويسري التظلم على مراحل متتابعة، إلى الرئيس الأعلى حتى وزير الحربية أو الدفاع، كما في بلجيكا وكندا، وحتى رئيس الدولة كما في إسبانيا، وبالنسبة للجزارات التأديبية - غير الجزاءات الانضباطية - تجيز فرنسا وبلجيكا الطعن فيها أمام مجلس الدولة. وحول مسألة الدفع والطعن أمام القضاء العسكري راجع: توفيق، دفاع المتهم في الجريمة العسكرية معلقاً عليها بأحكام النقض، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

² الدسوقي، مرجع سابق ص 363 .

³ الجارحي، مجدي صالح يوسف، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 158

⁴ الدسوقي، مرجع سابق، ص 602، وانظر أيضاً: توفيق، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية معلقاً عليها بأحكام النقض، مرجع سابق، ص 70، وانظر أيضاً: توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، مرجع سابق، ص 84. كما نصت المادة 66 من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 200 "على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع

الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، و يبين بها وقت اتخاذ الإجراء و تاريخه و مكان حصوله. وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية، إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب مقتضى الحال".

وفي السياق ذاته، فإن التشريع الفلسطيني أجاز الطعن في قرار القائد من خلال الدفوع التي يمكن تقديمها في مرحلة التحقيق الابتدائي، أمام النيابة العسكرية صاحبة الاختصاص في ذلك، حيث نصّت المادة 51 /أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 على ما يأتي: "إذا أدلى المتهم أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها، أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً، وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي، ويستطلع رأي النائب العام، أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به".

كما للمنظم من قرار القائد اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار قائده، فقد قضت المحكمة العليا الفلسطينية بإبطال قرار صادر عن القائد الأعلى، بشأن الإحالة إلى التقاعد لانعدام الاختصاص، باعتبار أن ذلك هو اختصاص لجنة الضباط ويصادق على قرارها

وإذا امتنع القائد عن التصرف في التحقيق أو تباطأ في ذلك، فإن ذلك لا يترتب عليه البطلان، ويكون للنيابة العسكرية حق الإشراف الوظيفي على الإجراءات المتخذة في هذه الجرائم، وكل ما يمكن أن يرتبه هو أن يعرض عضو الضبط القضائي العسكري للمساءلة الانضباطية من قادته أو محاكمته جنائياً، إذا كان ما ارتكبه يكون جريمة أو يجعله شريكاً فيها.¹

وقد ثارت إشكالية حول ماهية التحقيق الذي يجريه القائد، فيما إذا كان هذا التحقيق عملاً من أعمال الاستدلال، أم من أعمال التحقيق الابتدائي، والتي تعدّ النيابة العسكرية صاحبة الاختصاص في إجراءاته؟ حاول بعض من الفقه حلّ هذه الإشكالية، وذلك بالرجوع إلى نصوص التشريعات التي تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية، بقرار من السلطات العسكرية المختصة، فهذه النصوص خرجت على مبدأ الشرعية العقابية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبالتالي عدّت الجرائم التي تدخل في اختصاص القائد وسلطته، نوعاً من الجرائم المتشابهة والمطابقة للجرائم التي يرتكبها الموظفون

¹ الدسوقي، مرجع سابق ص 603.

العموميون، وتعدّ جرائم أو مخالفات تأديبية لها طبيعة إدارية - حيث من المستقر أن المخالفات التأديبية لم ترد على سبيل الحصر وتخرج عن نطاق الشرعية.¹

من هنا يمكن القول: إن للقائد سلطة التحقيق الإداري الذي يمكن أن ينتهي إلى المجازاة الانضباطية، دون أن يكون له الحق في أعمال العقوبات الواردة في القانون العسكري، فالجزاءات التي يصدرها القائد هي جزاءات انضباطية تأديبية، وليست جزاءات جنائية، والتي تضطلع المحاكم العسكرية بإصدارها.

وتحقيق القائد له في جميع الأحوال اتخاذ الإجراءات كافة في التحقيق، إذا كان الأمر متعلقاً بالجرائم العسكرية، وإن تبين له أن الجريمة المرتكبة داخلية في اختصاصه، فله التصرف فيها على الوجه المبين في القانون كما تمّ ذكره فيما سبق، وعند تتبع نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979،² يستدل منها بأن تحقيق القائد تحقيق له طابع خاص، ما جعل هناك جرائم تختص بها النيابة العسكرية، وأخرى يختص بها القائد، ثم جعل بينهما تفاعلاً واتصالاً.³

ولكن ماذا سيحدث لو تصرف القائد في التحقيق بغير الأوجه التي نصّ عليها القانون، والتي سبق ذكرها، أو أخلّ في التصرف بإحداها؟

فمن الممكن أن يخرج القائد العسكري عن أوجه التصرف التي منحه إياها القانون في التحقيق، بأن يقوم على سبيل المثال بحفظ القضية التي أمامه، أو يكتفي بمجازاة مرتكب الفعل انضباطياً، على الرغم من

¹ توفيق، أعمال النيابة العسكرية بالقوات المسلحة و الشرطة، مرجع سابق، ص 76، انظر أيضاً: أبو علي، محمد، مرجع سابق، ص 9-10.

² انظر المادة 280-281 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979.

³ إن نصّ المادة 29 من قانون الأحكام العسكرية المصري لا يعطي اختصاصاً أصيلاً للنيابات العسكرية، في النظر في الجرائم الانضباطية أو الجرائم العسكرية البحتة، و يقصر اختصاصها الأصلي على جرائم القانون العام. أما الجرائم الانضباطية أو العسكرية فلا تدخل في اختصاصها، إلا إذا أحيلت إليها من السلطات المختصة بها و هي القائد، كما و طلبت المادة 39 من قانون الأحكام العسكرية المصري من النيابة العسكرية عدم تجاهل سلطة القائد في جميع الأمور، فإذا رأت أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة، فيجوز لها إحالة التحقيق إلى القائد، لمجازاة المتهم انضباطياً، طبقاً للسلطات المخولة له قانوناً، راجع أبو علي، محمد، مرجع سابق، ص 11.

كون الفعل المرتكب يستوجب إحالته إلى النيابة العسكرية، لإيقاع العقوبة الجزائية بحقه، مما يشكل افتتاتاً على عمل المؤسسة الأمنية، ويؤدي إلى الإفلات من العقاب الجزائي، فيكون قائد الوحدة الأمنية الذي يرتكب هذا الفعل عرضة للمساءلة أمام القانون، بكونه مرتكباً لفعل أخلّ بالنظام العسكري ووقف أمام تحقيق العدالة الجنائية.

لذا من الضروري إيجاد ضوابط رقابية وإجرائية، تمنع قادة الوحدات الأمنية من إساءة استخدام الصلاحيات الموكلة لهم، كما تكفل الرقابة في الوقت ذاته حماية الحقوق الدستورية والمهنية، لتتيح لأفراد المؤسسة الأمنية أداء مهامهم في ظروف مهنية صحية، **وتتحقق** الرقابة بوجود رقابة داخلية وتنفيذية وتشريعية وقضائية، ورقابة عامة من مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ومراكز الأبحاث و الدراسات، و التي تلعب الدور الأكبر في رقابة عمل المؤسسة الأمنية¹، ما يمكن اعتباره تستراً على ارتكاب الجريمة، وهو المعيار الذي يمكن إضافته ليكون ضابطاً للقادة في الملاحقة الجزائية، بحيث يتم ملاحقتهم بسبب التستر في حال عدم تطبيق هذا الضابط أو هذا المعيار.

وقد اعتمد كل جهاز من الأجهزة الأمنية الفلسطينية مدونات سلوك خاصة به، فبالإضافة إلى التشريعات الناطمة لعمل الأجهزة الأمنية، تشكل هذه المدونات إطاراً عاماً على منتسبي قوى الأمن الالتزام به أثناء تأديتهم مهامهم وواجباتهم الوظيفية، كما تمّ وضع جهات رقابية خاصة بكل جهاز من أجل متابعة التزام منتسبي قوى الأمن الفلسطيني من تنفيذ أحكام هذه المدونات².

¹ الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي، مرجع سابق، ص 17.

² انظر مدونة سلوك وأخلاقيات منتسبي الشرطة الفلسطينية 2015، و التي اعتمدت جهات رقابة داخلية و المتمثلة بمكتب المفتش العام للشرطة، و ديوان المظالم و حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أمن الجهاز.

انظر مدونة السلوك الوظيفي و أخلاقيات العمل للعاملين بالمخابرات العامة، 2010، و التي اعتمدت مكتب المراقب العام التابع لجهاز المخابرات العامة جهة رقابية، و يقوم بمهام الرقابة الداخلية بما فيها آليات إنفاذ و تطبيق و متابعة مدونة السلوك الخاصة بالجهاز.

انظر مدونة قواعد السلوك لمنتسبي الدفاع المدني الفلسطيني 2014، و التي اعتمدت إدارة الرقابة و التفتيش هي الجهة المسؤولة عن الرقابة الداخلية لدة جهاز الدفاع المدني، و هي الجهة المخولة بمتابعة مدونة السلوك.

انظر مدونة قواعد السلوك لمنتسبي جهاز الاستخبارات العسكرية 2017، حيث أن الجهات الرقابية في الجهاز متعددة **مثل** أمن الجهاز، ولجنة الرقابة العامة، و اللجنة القانونية.

وبناءً على ذلك، فإن اختصاص النيابة العسكرية يبدأ منذ إحالة الجريمة من قبل قائد الوحدة الأمنية، إلى النيابة العسكرية للتصرف بها وفقاً للقانون، ومن هنا يبدأ دورها كجهة اختصاص في إجراء التحقيق الابتدائي في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالشأن العسكري وذلك عندما ترتكب الجريمة من قبل أشخاص يحملون الصفة العسكرية، وسيتم توضيح دور النيابة العسكرية في التحقيق وأوجه التصرف بالدعوى الجزائية بعد انتهاء التحقيق، بالإضافة إلى بيان مرحلة المحاكمة في حال تمت إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة العسكرية المختصة للنظر بها، وهذا ما ستبينه الباحثة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور النيابة العسكرية في التحقيق

بعد إحالة ملف الدعوى من قبل الوحدات الأمنية إلى النيابة العسكرية المختصة، تقوم الأخيرة بإجراء التحقيق الابتدائي والذي يعدّ المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية والتي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة لمؤاخذة فاعل الجريمة عن الجرم الذي ارتكبه، فمرحلة التحقيق الابتدائي هي حلقة الوصل بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، ويمكن تعريفها بأنها: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة، وتمحيصها قبل تقديمها للقضاء ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه،¹ وهي من أخطر مراحل الدعوى الجزائية لما يتمتع بها المحقق من سلطات واسعة للكشف عن الولاية العسكرية هي السلطة المختصة بإجراء التحقيق، ومباشرة الدعوى الجزائية؛ وتعني المباشرة هنا اتخاذها، أي إجراء لأجل السير في الدعوى نحو الحكم الفاصل في موضوعها، ويتولى النائب العام العسكري أو أحد أعضاء النيابة العسكرية صلاحية تحريك الدعوى فالنيابة العسكرية مجبرة وفقاً للقانون على تحريك الدعوى الجزائية، إلا أن سلطتها ليست مطلقة دائماً، فهناك قيود فرضت على النيابة العسكرية، لا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية دون فكّ هذا القيد، والمتمثلة بوجود إما شكوى من

انظر مدونة قواعد سلوك الأمن الوطني 2013، حيث تتولى دائرة الرقابة والتفتيش متابعة المدونة و الرقابة عليها.
راجع أيضاً: زيدان، عبد الرحمن، والشعبي، عزمي، مدى فاعلية الرقابة على الالتزام بمدونات السلوك في الأجهزة الأمنية، سلسلة تقارير رقم 125، الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة أمان، 2018.

¹ السمووني، مرجع سابق، ص 56 .

المتضرر أو المجني عليه، أو بإذن في الجرائم التي تقع من أحد بعض الهيئات الرسمية، كالذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية والقضائية، أو بطلب من الهيئات العامة في حال كان المجني عليه هيئة عامة، فارتأى المشرع أن يورد قيدا على تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة عليها.¹

فالتحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العسكرية يساعد على ترجيح الاتهام، والتأكد من نسبة الجريمة إلى المتهم، وذلك بجمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة ولمساعدة السلطة القضائية في بيان الملامح العامة للجريمة، وكشف الغموض الذي يحيط بها،² ولهذا سُمي التحقيق ابتدائياً لأنه غايته الكشف عن أدلة الجريمة جميعها سواء كانت هذه الأدلة في مصلحة المتهم أم ضده، ومن ثم الموازنة بينها لاستخلاص ما إذا كانت كافية لإدانة المتهم، وإحالة إلى المحكمة أم غير كافية، وذلك تمهيداً لمرحلة أخرى وهي مرحلة المحاكمة، والتي من شأنها الفصل في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة.

إلا أنه في بعض الحالات لا تصل الدعوى الجزائية إلى مرحلة المحاكمة، بل ومن الممكن أن تنتضي قبل إقامتها، فهناك مجموعة أسباب في حال وجدت أدت إلى انقضاء الدعوى الجزائية، والتي يقسمها القانون إلى: أسباب عامة، وتتمثل بوفاة المتهم، والعفو العام، والنقادم، وصدر حكم بات ونهائي، وأسباب خاصة، وتتمثل بتنازل أو صفح الفريق المتضرر، والتصالح.³

¹ شرارية، محمد، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 2017-2018.

² أبو مراد، مصطفى سامي أحمد، تفويض مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة تحليلية مقارنة-، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأقصى، غزة، 2018، ص 7.

³ فرق المشرع المصري بين الصلح والتصالح فقد أخذ بعض الفقهاء في تعريف الصلح بأنه تلاق بين إرادة المتهم وإرادة المجني عليه، فيما جاء قرار محكمة النقض المصري في الطعن الصادر عنها سنة 1985 بأن التصالح النهائي هو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل ما أحدثه من أثر بقوة القانون، سواء مرّ الصلح بمرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، أما بخصوص المشرع الفلسطيني فقد عدّ الصلح أو التصالح الجنائي من الوسائل التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وهو الهدف الذي يسعى إليه الجاني أو المتهم، وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني حيث حدد نطاق الجرائم التي يمكن أن تتم من خلالها التصالح، كما عمل على وضع ضوابط أخرى بالقضايا الجنائية، التي لا يسقط بها الحق العام رغم وجود الصلح، إلا أن المشرع منح المتهم فرصة الإفادة بذلك في القانون الفلسطيني، فمن شروط الصلح وجود أهلية إجرائية للجاني، وذلك بناءً على ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم، ووجود أهلية إجرائية للجهة الإدارية أو المجني عليه، نظراً لكون الأثر المترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة، وحيث أن الدعوى العامة تكون ممثلة بأشخاص طبيعية، وبالتالي فهم ممثلون عن الإدارة، فيجب أن تتوافر فيهم الأهلية الإجرائية،

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول الحديث عن أوجه التصرف في التحقيق الابتدائي، بينما يتناول الفرع الثاني مرحلة المحاكم.

الفرع الأول: أوجه التصرف في التحقيق الابتدائي

تقوم النيابة العسكرية بمجموعة من الإجراءات التحقيقية، و التي تهدف إلى جمع الأدلة والتفتيش عنها، سواء كانت هذه الأدلة لإدانة أو تبرئة المتهم، من المخاطبين بأحكام القوانين العسكرية، و ذلك بوصفها صاحبة سلطتي التحقيق و الاتهام،¹ كما تتمتع التحقيقات التي تقوم بها بالقيمة القانونية ذاتها، التي تتمتع بها التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، بالإضافة إلى قيام الحجية القانونية ذاتها، عن الأدلة المستخرجة من هذه التحقيقات،² وأهم هذه الإجراءات الانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، والتفتيش، والاستجواب.

وبعد استكمال جميع الإجراءات المتبعة في التحقيق، من قبل السلطة القائمة على التحقيق، ألا وهي النيابة العسكرية، يتوجب عليها إصدار أوامر ذات صبغة قضائية، بمقتضاها يتم التصرف بالتحقيق،³ فالتحقيق الابتدائي يبدأ بتحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة، وينتهي بقرار منها أيضاً، وذلك من خلال واحدة من الآتية:

وكذلك الصلاحية الممنوحة لهم لإجراء الصلح ، راجع: عواد، عماد عبد الرحمن أحمد ، دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة—دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2019.

¹ الديمياطي، محمد صلاح عبد الرؤوف، بدائل الدعوى الجزائية و دورها في تحقيق العدالة في فلسطين،(رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص 33 ، انظر أيضاً: صالح، مرجع سابق، ص 54.

² استقرت أحكام محكمة النقض على أن الأدلة التي يقدمها تحقيق النيابة العسكرية أو يشملها، يكون لها الحجية الكاملة أمام الجهات القضائية الجنائية العادية، ولا ينال من صحة الحكم الصادر من المحكمة الجنائية اعتماده على تحقيقات النيابة العسكرية، حكم محكمة نقض بتاريخ 1980/10/8، الطاعن رقم 1985، س 50 ق، مجموعة أحكام النقض. مشار إليه دسوقي، عزت مصطفى، مرجع سابق، ص 606.

³ يعرف قرار التصرف بالتحقيق الابتدائي على أنه: قرار المحقق الذي يتضمن تقييماً شاملاً لأعمال التحقيق، المتعلقة بالواقعة و الأدلة المتوافرة، و مركز المدعى عليهم، و يتحدد بموجبه مآل الدعوى، أو أنه بيان للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك، أو أنه اتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات و الأدلة، التي أمكن الحصول عليها أثناء التحقيق الابتدائي، راجع : أبو علي ، ندى سعيد عبد الرحمن ، اختتام التحقيق و التصرف بالدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني—دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2014، ص 9.

• منع المحاكمة/ حفظ الدعوى الجزائية

يعدّ قرار حفظ الدعوى الجزائية الوجه السلبيّ من أوجه التصرفّ بالتحقيق الابتدائيّ،¹ ففي حال وجدت النيابة أثناء التحقيق في الدعوى الجزائية، أنه لا يوجد أدلة على نسبة الجريمة إلى المتهم، أو عدم كفاية الأدلة، فإن قرار النيابة يكون حفظ الدعوى الجزائية، أيّ وقف السير في إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، وعدم إحالتها إلى المحكمة لعدم وجود أدلة، وبهذا نصّت المادة 103 /أ+ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريّ لعام 1979 على: "أ. إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليل على أن المتهم هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية، منع محاكمة المتهم وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة، ويرسل ملف الدعوى فوراً إلى النائب العامّ.

ب. إذا وجد النائب العامّ أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول ملف الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار، ويأمر بإطلاق سراح المتهم، إذا لم يكن موقوفاً بسبب آخر".

ويجب أن يكون قرار الحفظ صريحاً وثابتاً بالكتابة،² ويشتمل على البيانات الضرورية للتعريف بالمتهم التي حفظت التهمة الموجهة إليه، وهي: اسم المشتكي (إن وجد)، اسم المتهم وشهرته، وعمره، ومكان ولادته، وعنوانه، وعمله، و تاريخ توقيفه (إذا كان موقوفاً)، والتهمة المسندة إليه، والمادة التي استند إليها الاتهام، بالإضافة إلى تسبيب قرار الحفظ.³

¹ أبو علي، ندى، مرجع سابق، ص 13.

² نقض جزاء مصريّ، رقم 5178 لسنة 1955، الصادر بتاريخ 30 كانون أول (ديسمبر) 1955. انظر أيضاً: نقض جزاء مصريّ، رقم 204 لسنة 1954 الصادر بتاريخ 10 أيار (مايو) 1954. و اللذان أكدا على أن الأصل بأن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً و مدوناً بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر، إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - و بطريق اللزوم العقلي - ذلك الأمر.

³ انظر المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريّ لعام 1979.

ويترتب على صدور قرار حفظ الدعوى الجزائية، الإفراج وجوباً عن المتهم الموقوف إن لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى،¹ فقرار حفظ الدعوى الجزائية هو قرار قضائي وليس قراراً إدارياً، إذ أنه يتعلق بالدعوى ويترتب عليه حجية من نوع خاص، يكتسب بموجبها المتهم الحق في عدم الرجوع إلى ملاحقته إلا وفقاً للقانون،² كما يتمتع المدعي بالحق المدني بحق التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى، وذلك بطلب يقدمه إلى النائب العام، كما ويحق له استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى.³

يتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني، في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 قد أطلق على مصطلح منع المحاكمة، على خلاف قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 والمطبق في غزة، الذي أطلق عليه تسمية حفظ الدعوى، إلا أن كلا المفهومين يحملان المضمون نفسه، وقانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966 الذي أطلق عليه الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى.⁴ كما أن المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 لم يرد على نص بإصدار قرار حفظ أوراق الدعوى خلافاً لما أورده المشرع المصري.⁵

¹ انظر المادة 105/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

² عبد الباقي، مرجع سابق، ص 305.

³ انظر المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

⁴ أشار المشرع المصري في المادة 38 من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966 على أمر انتهاء التحقيق و التصرف في الدعوى بقولها: " إذا رأيت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، و يفرج في الحال عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لأي سبب آخر، و يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات من المدعي العام العسكري أو من يقوم مقامه".

⁵ استخدم المشرع الفلسطيني و المصري و الأردني ثلاثة مصطلحات مترادفة للإشارة إلى هذا المفهوم، فقد استخدم المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 مصطلح "حفظ الدعوى" المادة (149)، فيما استخدم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 مصطلح "منع المحاكمة" المادة (103/أ) و الذي استخدمه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961 مصطلح "منع المحاكمة" المادة (130)، أما المشرع المصري فقد استخدم مصطلح "لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية" المادة (154) .

أطلق المشرع المصري مصطلح الأمر "بألا وجه لإقامة الدعوى" و الذي تعددت تعريفاته، إلا أن جميعها تدور حول أنه قرار قضائي صادر عن السلطة المختصة لإنهاء التحقيق الابتدائي، لوجود سبب جازم يحتم ذلك، و الأمر "بألا وجه لإقامة الدعوى" هو أمر قضائي له بمجرد صدوره حجيته التي تمنع من رفع الدعوى إلى قضاء الحكم، أو معاودة تحقيقها، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى بمضي المدة، و هو يختلف عن أمر حفظ الأوراق، حيث أنه أمر إداري لا يقيد النيابة و لا غيرها، ويصدر قبل

إحالة التحقيق لقائد المتهم والاعتفاء بمجازاته انضباطياً

يجوز للنيابة العسكرية بعد انتهاء تحقيقها، أن تتصرف في الدعوى بغير الطريق العادي، أيّ بالحفظ أو بالإحالة إلى المحكمة، ويكون ذلك بإحالة التحقيق لقائد المتهم لمجازاته انضباطياً، إذا كانت الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة، وذلك طبقاً للسلطات المخوّلة له قانوناً، والنيابة العسكرية هي صاحبة الرأي بالإحالة إلى القائد،¹ وتمّ الحديث فيما سبق عن المسألة الانضباطية لمنتسبي الوحدات الأمنية الفلسطينية، والعقوبات الانضباطية التي يوقعها القادة العسكريون بحقّ منتسبي هذه الوحدات عند ارتكابهم جرائم أو مخالفات، تستوجب العقوبة الانضباطية

إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة

تعرفّ الإحالة بأنها: إرسال ملف الدعوى الجزائية بعد إكمال الإجراءات التحقيقية من قبل النيابة العسكرية إلى المحكمة المختصة،² وتفترض أن تكون الأدلة كافية لإسناد التهمة إلى المتهم، وأن تكون

التحقيق في الدعوى، و معيار التفرقة بينهما هو التحقيق، و قرار حفظ الأوراق ليس له حجية، و يجوز الرجوع عنه في أي وقت، و ذلك ببدء التحقيق في الموضوع دون اشتراط ظهور أدلة جديدة. نصّت المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية المصريّ على ما يأتي: " إذا رأّت النيابة العامة أن لا محلّ للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق".

¹ توفيق، أعمال النيابة العسكرية بالقوات المسلحة و الشرطة، مرجع سابق، ص 80 . انظر أيضاً: المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريّ لعام 1979 و المادة 79 من قانون القضاء العسكريّ الفلسطينيّ رقم 4 لسنة 2008 و المطبق في قطاع غزة. قرار صادر عن مساعد النائب العام العسكريّ الفلسطينيّ، قرار رقم 2020/160، الصادر بتاريخ 2020/8/18، والذي جاء به: "مما تقدم فإنني أجد أن قرار الإحالة إلى القائد المباشر الصادر عن رئيس النيابة العسكريّ/جنين واقعاً في محله كون الفعل المرتكب من قبل المتهم يشكل مخالفات انضباطية، وهي مخالفة الأوامر و التعليمات سنداً لنصّ المادة 187/1، و أيّ مخالفات تضرّ بحسن النظام العسكريّ سنداً لنصّ المادة 187/32 و جميعها من قانون العقوبات العسكريّ الفلسطينيّ لعام 1979، و عليه قرر مساعد النائب العام العسكريّ إحالة المتهم المذكور إلى القائد المباشر، لإيقاع العقوبات الانضباطية الممنوحة له قانوناً، و عليه و عملاً بأحكام المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكريّ لعام 1979 قرر مساعد النائب العام العسكريّ المصادقة على قرار الإحالة إلى القائد المباشر".

² استخدم المشرّع الفلسطينيّ أكثر من مرادف لقرار الإحالة، فتارة يطلق عليه قرار الاتهام، و تارة أخرى يطلق عليه لائحة الاتهام، و هنا أخطأ المشرّع الفلسطينيّ عندما ساوى بين التعريفين، حيث يعدّ قرار الاتهام جزءاً من لائحة الاتهام، و لا يجوز إحالة الدعوى دونه، و عليه يعرف قرار الاتهام بأنه: القرار الذي يصوغ وكيل النيابة به أسبابه، مدعماً بالأسانيد القانونية المؤكدة لرأيه، لربط المتهم بالتهمة المسندة إليه و بوقائع و تفاصيل لائحة الاتهام المقدمة ضده، و عليه تعرفّ لائحة الاتهام بأنها: "الورقة التي تحررها الجهة المختصة و تتضمن بيانات شكلية و موضوعية، بحيث تقيد إسناد فعل جرمي إلى شخص معين متى وجدت أدلة كافية لتقديمه للمحاكمة، راجع، أبو علي، ندى، مرجع سابق، ص 17.

المحكمة التي وصلت إليها الأوراق مختصة بالنظر فيها،¹ وتختلف أحكام الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 عن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في الجرح والمخالفات وعنها في الجنايات، فقد نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 في مادته 105 على ما يأتي: "

أ. إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً أو جنحياً، وأن الأدلة كافية لإحالة المتهم للمحكمة، قرر اتهامه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة ذات الاختصاص، ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام.

ب. إذا وجد النائب العام قرار الاتهام في محله، يقرر اتهام المتهم بذلك الجرم ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام ليقدمه إلى المحكمة ذات الاختصاص في ظرف يومين.

ج. إذا وجد النائب العام أن التحقيقات غير مكتملة التحقيق، وأنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات.

د. إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليلاً على أن المتهم ارتكب ذلك الجرم، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاء، أو بالعفو العام، يقرر إلغاء قرار المدعي العام، ويمنع محاكمة المتهم في الحالات الثلاث الأولى وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة، ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر بموافقة رئيس الهيئة القضائية.

هـ. إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وإنما يؤلف جرماً جنحياً يقرر إلغاء قرار المدعي العام من حيث الوصف ويتهم المتهم بالجنحة ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام لتقديمه إلى المحكمة ذات الاختصاص في ظرف يومين".

¹ كريم ، مرجع سابق، ص 199.

وتكون قرارات النائب العام قابلة للطعن أمام رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ ويكون قراره نهائياً.¹

وقرار الإحالة إلى المحكمة المختصة يكون مقروناً بلائحة الاتهام، والتي تعتبر توجيه اتهام رسمي للمتهم تمهيداً لمحاكمته، وتتضمن لائحة الاتهام على البيانات الآتية²: اسم المشتكي، واسم المتهم ولقبه وعمره ومكان ولادته وعمله وعنوانه وتاريخ توقيفه (إن كان موقوفاً)³، نوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني⁴، تاريخ ارتكاب الجريمة⁵، تفاصيل التهمة وظروف ارتكاب الجريمة، المواد القانونية المنطبقة على التهمة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، اسم المجني عليه، الأدلة على ارتكاب الجريمة، بما فيها أسماء الشهود، توقيع عضو النيابة العامة⁶، وخطو لائحة الاتهام من بعض هذه البيانات لا يعيها، فالعلة من إيداع لائحة الاتهام من قبل النيابة العامة لدى إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة هي انتقال الدعوى من مرحلة إلى مرحلة أخرى.⁷

فقرار الإحالة الصادر من النيابة العسكرية شرط جوهري للنظر بالدعوى أمام المحكمة العسكرية المختصة، فإذا صدر هذا القرار من غير الجهة المختصة قانوناً، أو في حال أحالت النيابة العسكرية

¹ انظر المادة 106/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979.

² انظر المواد 195/198/200 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979. انظر أيضاً: المادتان 241/154 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

³ الغلط البسيط في اسم المتهم لا يبطل لائحة الاتهام.

⁴ إن خلو لائحة الاتهام من ذكر تكييف الجريمة لا يرتب البطلان، والمحكمة غير ملزمة بالوصف الجرمي للفعل الذي تطلقه النيابة العامة، فلها أن تعدل في تكييف التهمة الذي يرد في لائحة الاتهام.

⁵ إن الهدف من وضع تاريخ ارتكاب الجريمة لاحتساب التقادم، وقد حكمت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2009/92 جزاء و الذي جاء فيه: "1. إن الغاية من ذكر ارتكاب تاريخ الجريمة في لائحة الاتهام وفقاً للمادة 241 من الإجراءات الجزائية هي لمعرفة التقادم وإن عدم بيان تاريخ وقوع الجرم لا يبطل لائحة الاتهام، ما دام شهود الإثبات قد ذكروا تاريخ ارتكاب الجرم 2. ذكر تاريخين متناقضين في قرار الحكم لا يبطل الحكم، إذ العبرة للتاريخ الذي تلي فيه الحكم علناً، وعبرت فيه المحكمة عن إرادتها في جلسة علنية 3. على النيابة ذكر شهود الإثبات في لائحة الاتهام، فإذا أرادت سماع غيره فللخصم الاعتراض، وعلى المحكمة التقرير في سماع هذا الشاهد أو عدم سماعه".

⁶ قضت محكمة النقض الفلسطينية في جزاء رقم 2006/8 على أن توقيع عضو النيابة العامة على لائحة الاتهام ضروري وتخلفه يؤدي إلى البطلان.

⁷ عبد الباقي، مرجع سابق، ص 302.

المتهمين دون قرار الإحالة المنصوص عليه في القانون، أو في حال قامت النيابة العسكرية بإصدار أمر إحالة لمدنيين إلى المحاكمة العسكرية، فإن الجزاء المترتب على جميع هذه الحالات هو البطلان، ولصاحب المصلحة الطعن لوضع الأمور القانونية في مكانها الصحيح.¹

وبالاطلاع على نصوص قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008 والمطبق في قطاع غزة، فقط أعطى الصلاحية للنيابة العسكرية لإصدار قرار برد الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة غير كافية لإسناد التهمة إلى المتهم، وإذا كان المتهم محبوساً فيتوجب إخلاء سبيله فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، على أن يتم إعادته للحبس في حال ظهرت ظروف تستدعي ذلك؛ وغير ذلك، أي إذا كانت الواقعة معاقباً عليها قانوناً، والأدلة كافية لإسناد التهمة للمتهم، فيتوجب على النيابة العسكرية إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة العسكرية المختصة تحقيقاً للعدالة.²

وبما أن قرار المدعي العام العسكري بتوجيه الاتهام إلى المتهم، مقرون بموافقة قرار النائب العام العسكري على الاتهام وفقاً لأحكام المادة 105 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979، ليتسنى للمدعي العام العسكري في ظرف يومين تقديم المتهم إلى المحكمة ذات الاختصاص، إلا أنه في بعض الأحيان يصدر المدعي العام العسكري قراراً بتوجيه الاتهام إلى المتهم، إلا أن النائب العام العسكري و بالتدقيق في أوراق الدعوى يجد أن التهمة المسندة إلى المتهم، لا تستأهل معاقبته جزائياً، وإنما انضباطياً، ففي هذه الحالة يقوم بإلغاء قرار المدعي العام العسكري وإصدار قرار بإحالة المتهم إلى القائد المباشر، لتوقيع عقوبة انضباطية بحقه.³

¹ الدسوقي، مرجع سابق، ص 627 .

² انظر المادة 78/أ+ب و المادة 80 من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008 و المطبق في قطاع غزة

³ قرار صادر عن النائب العام العسكري، قرار رقم 2019/61، الصادر بتاريخ 2019/3/25، و الذي جاء به: " نجد أن قرار رئيس النيابة العسكري/جنين بتوجيه الاتهام إلى المتهم المذكور، بتهمة ضرب حيوان أليف بقسوة أو تعذيبه سنداً لنص المادة 480/ب من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، غير واقع في محله، حيث و بالتدقيق في أوراق الدعوى نجد أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تشكل جريمة انضباطية سنداً لنص المادة 187/32 من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، و يكون للقائد المباشر صلاحية توقيع العقوبة الانضباطية الممنوحة له قانوناً، و عليه لما تقدم قرر النائب العام العسكري إحالة المتهم إلى القائد

بعد توضيح دور النيابة العسكرية في مرحلة التحقيق الابتدائيّ وبيان أوجه التصرف في الدعوى الجزائية، يأتي دور المرحلة التالية، وهي مرحلة التحقيق النهائيّ والتي تقوم بها المحاكم العسكرية على اختلاف اختصاصاتها، فيما إذا تمّ إحالة الدعوى الجزائية إليها، وهذا ما ستعرضه الباحثة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء النيابة العسكرية من إجراء التحقيق الابتدائيّ في الدعوى التي بحوزتها، وعند اختيارها خيار الإحالة إلى المحكمة العسكرية المختصة، والتي تعدّ جزءاً من منظومة هيئة قضاء قوى الأمن، كونها إحدى شعبها، وبالتالي دخول الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة، وبما أن المحاكم العسكرية هي التي تتولى إيقاع العقوبة على المتهم في حال الإدانة، فلا بد من خضوعه لمحاكمة عادلة ونزيهة بنصوص القانون، على كيفية تشكيلها واختصاصها قبل نشوء الدعوى، فضلاً على وجوب نصه على تمتع القضاء بالحيادية والاستقلالية، لكفالة حقّ المتهم في الدفاع عن نفسه، تطبيقاً لمبادئ المحاكمة العادلة.¹

وقد أحاط المشرّع الفلسطينيّ المحاكم بضوابط وقواعد معينة يتوجب عليها التقيد بها، منها ما يتعلق بالمحاكم العسكرية واختصاصها، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم العسكرية، وما يتبع ذلك من إجراءات طعن ومصادقة على هذه الأحكام.²

المباشر لإيقاع العقوبة الانضباطية المناسبة بحقه"، قرار صادر عن النائب العام العسكريّ، قرار رقم 2020/42، و الصادر بتاريخ 2020/8/11، و الذي جاء فيه: "وبالتدقيق في أوراق القضية و الاطلاع على تقرير إدارة النقيش القضائيّ، و استجواب المتهم تبين بأن المتهم تغيب عن عمله بتاريخ 2020/1/9 حيث تغيب عن دوامه دون حصوله على إجازة رسمية، و حيث تقرر تعديل وصف تهمة الغياب من نصّ المادة 211/أ من ق ع ع ف لعام 1979، إلى المادة 7/187 من ق ع ع ف لعام 1979، حيث أن الجرم المسند إلى المتهم ينطبق عليه نصّ المادة 7/187 ...، و بالتدقيق في أوراق الدعوى نجد أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تشكل جريمة انضباطية...، و يكون للقائد المباشر صلاحية توقيع العقوبة الانضباطية...".

¹ مصطفى، مرجع سابق، ص 186 .

² سيف، فطين، و حنون، أحمد ، و الدباس، أسامة ، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001 من منظور المعايير الدولية (آليات الإدماج في التطبيق القضائيّ)، المعهد القضائيّ الفلسطينيّ، 2016، ص 9+12.

فمرحلة التحقيق النهائي، هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التدقيق و التمهيد في أدلة الدعوى، لإظهار الحقيقة ولاقتضاء حقّ الدولة في العقاب،¹ وتعتبر مرحلة المحاكمة أهم مراحل استظهار العدالة للوصول إلى معاقبة الجاني مرتكب الجريمة محلّ المحاكمة،² فإذا أصدرت النيابة العسكرية قراراً بإحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية وفقاً للقانون، فإنها ترسل أوراق الدعوى إلى المحكمة العسكرية المختصة، وتتولى الأخيرة مباشرة الدعوى طبقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن،³ وتدخل الدعوى بحوزة المحكمة بتسجيلها في قلم المحكمة، بعد التأكد من استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية.⁴

وسلطة المحكمة في نطاق حدود الدعوى، تنحصر في تغيير الوصف القانوني المسند إلى المتهم، وتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، وإصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارات الاتهام، مع ضرورة تنبيه المتهم على ما أجرته المحكمة من تعديل أو تغيير، لمنحه الحقّ في الدفاع عن نفسه.⁵

¹ هلال، جميل ، نظام العدالة الجنائية في فلسطين- دراسة اجتماعية قانونية، بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية، 2003، ص 51

² عطية ، عبد الحليم جميل عبد الحليم، الحقّ في سرعة الإجراءات الجزائية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين، 2013، ص 52.

³ الدسوقي، مرجع سابق، ص 443

⁴ المرجع نفسه، ص 657-658 ، يقوم الكاتب بتقييد الدعوى في الدفاتر بعد التأشير عليها من القاضي المختص، إذا تبين استيفائها للشروط الشكلية و الموضوعية ، أما في حال عدم استيفائها، فيقوم القاضي بالتأشير عليها لإعادتها إلى النيابة المختصة، لاستكمال الشرط، كما لو تبين من الفحص أن أحد الدعاوي غير مرفق بها أمر الإحالة، أو أنه غير موقع من النيابة العسكرية ، أو صدر من ضابط غير مختص بإصداره، و إذا أشار إليها القاضي مع عدم استيفائها للشروط، فإنها تدخل في حوزة المحكمة ولا يجوز للقاضي إعادتها إلى النيابة العسكرية و إنما يجب عليه أن يصدر حكماً فيها .

⁵ عبد الخالق، مرجع سابق، ص 328، المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية، جزاء رقم 2018/19، صادر بتاريخ 2019/1/14 والذي جاء فيه: "تجد المحكمة أن التهمة الأولى المسندة للمتهمين، الإيذاء بالاشتراك المفضي إلى تعطيل شخص مدة تزيد عن عشرة أيام، خلافاً لنصّ المادة 385/ب من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 بدلالة المادة 82/أ من القانون ذاته لم تتحقق أركانها ...، وبالرجوع إلى أحكام القانون، و مقارنته بالبيانات المقدمة، تجد المحكمة أن المادة واجبة التطبيق في مثل هذه الحالة، هي الإيذاء البسيط بالاشتراك خلافاً لنصّ المادة 385/أ من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 بدلالة المادة 82/أ من القانون ذاته... وعليه قررت المحكمة تعديل وصف التهمة، من تهمة الإيذاء بالاشتراك المفضي إلى تعطيل شخص مدة تزيد عن عشرة أيام خلافاً لنصّ المادة 385/ب من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 بدلالة المادة 82/أ من القانون ذاته، لم تتحقق أركانها إلى تهمة الإيذاء البسيط بالاشتراك خلافاً لنصّ المادة 385/أ من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 و إدانة المتهمين بها و الحكم عليهما بالسجن لمدة أسبوع ، غرامة مالية قدرها خمسة دنائير عن التهمة المعدلة...".

وتعمل المحاكم العسكرية بموجب قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، لعام 1979م في الجانب الموضوعي المتعلق بالجرائم والعقوبات، حيث يعاقب قانون العقوبات الثوري منتسبي قوى الأمن ممن يرتكبون جرائم وفقاً لأحكامه، منها ما هو واقع على أمن الثورة الخارجي والداخلي كالمؤامرة والخيانة والتجسس والإرهاب وغيرها، ومنها ما يقع على السلامة العامة والمتمثلة بالتعدي على الحقوق والواجبات، وتشكيل جمعية الأشرار، بالإضافة إلى الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، والمخالفة بواجبات الخدمة كالرشوة والاختلاس، وغيرها الكثير¹. وحدد قانون العقوبات الثوري العقوبات التي تفرضها على ارتكاب الجرائم على اختلاف جسامتها جنائية أو جنحة أو مخالفة، في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان العقوبات وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية، أي تطبق بحكم القانون متى وقعت عقوبات معينة، أو في حالة الحكم في جرائم معينة، وقد تكون تكميلية، بمعنى أن القانون يعطي للقاضي حق توقيعها على المحكوم عليه في جرائم معينة، أو في حالة الحكم بعقوبات معينة، فإذا نصّ عليها القاضي في حكمه نفذت، وإن لم ينصّ عليها لا تطبق.

وجاء الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 تحت عنوان الأحكام الجزائية، ونصّ في فصله الأول على العقوبات، والذي قسمها إلى العقوبات بصورة عامة، والعقوبات بصورة خاصة، والعقوبات التبعية، كما نصّ في فصله الثاني على التدابير الاحترازية، وعلى الإلزامات المدنية في فصله الثالث.

وتتدرج تحت العقوبات بصورة عامة، ما يلي: العقوبات الجنائية العادية وهي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤبد، والاعتقال المؤقت، والعقوبات الجنائية السياسية، وهي الاعتقال المؤبد، والاعتقال المؤقت، والتجميد المؤبد، والعقوبات الجنحوية العادية وهي الحبس مع

¹ للاطلاع على تلك الجرائم ارجع إلى قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية بموجب القرار التشريعي رقم (5) لعام 1979م .

التشغيل، والحبس البسيط، والغرامة، العقوبات الجنحية السياسية، وهي الحبس البسيط، والتجميد المؤقت، وعقوبتا المخالفات وهما الحبس التكميلي، والغرامة.¹

وتتمثل العقوبات التبعية بالفصل من الثورة، والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، ومن تولي أي مهمة في الثورة، وتنزيل الرتبة والمرتبة، والحرمان من الأقدمية في المرتبة أو الرتبة، و الحرمان من حمل الأوسمة، حيث نصّ القانون على عدّ هذه العقوبات تبعية في حال الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت، أو التجميد المؤبد، ويجوز للمحاكم اعتبار هذه العقوبات أصلية، في حال نصّ القانون على ذلك.²

وعدّد القانون التدابير الاحترازية، وهي التدابير المانعة للحرية، والمصادرة العينية، والكفالة الاحتياطية، وإقفال المحل، ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلّها،³ كما عدّد الإلزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها وهي الردّ، والعطل والضرر، والمصادرة، والنفقات.⁴

فيما تعمل بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م في الجانب الإجرائي المتعلق بمراحل دعوى الحقّ العام، التي تشمل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والمذكرات القضائية، والتوقيف وتشكيل المحاكم العسكرية واختصاصاتها، وضمانات المحاكمة العادلة وإجراءات الطعن في الأحكام، وتصديقها وتنفيذها.⁵

¹ انظر المواد من 12-16 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979

² انظر المادة 20 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979

³ انظر المواد من 24-36 من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979.

⁴ انظر المادة 37 من القانون سابق الذكر

⁵ حافظت السلطة الفلسطينية على امتداد تطبيق بعض القوانين الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، في الشأن العسكري، فقد استمر القضاء العسكري الفلسطيني في عهد السلطة، بالعمل وفق قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الثوريين، الصادرين في العام 1979، وذلك استناداً إلى القرار رقم 19، الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية، بتاريخ 1994/11/10، لسدّ الفراغ الناجم عن عدم سنّ قوانين في هذا الشأن. وبينما نالت تلك القوانين رضا المؤسسة الرسمية، وظلت تطبيقها حتى اليوم، واجهت معارضة شديدة، وعدم رضا من قبل مؤسسات المجتمع المدني، خصوصاً العاملة في مجال حقوق الإنسان، التي طالبت بوقفها والاستعاضة عنها

وتعمل بموجب قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، فيما يتعلق بلغة التقاضي وضمانات الدفاع وصدور الأحكام، وتشكيل المحاكم العسكرية، واختصاص كل منها، حيث نصّ قرار بقانون على تشكيل خمس محاكم، وفيما يتعلق بعلنية الجلسات وضبطها، وشروط تعيين قضاة المحاكم، وردّ القضاة، حيث يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الوحدات الأمنية في التشريع الفلسطيني، وقد تمّ ذلك من خلال بيان النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها، حيث تعدّ جرائم الوحدات الأمنية جزءاً من الجرائم العسكرية، وهذا ما حدا بالباحثة إلى استخدام مصطلح الوحدات الأمنية، كون المشرّع الفلسطينيّ تطرق إلى مصطلح قوى الأمن في تشريعاته المقرّة، منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

ألقت هذه الدراسة الضوء على ماهية جرائم الوحدات الأمنية، وبينت مستويات المسؤولية التي تقع على مرتكبي الجرائم من منتسبي الوحدات الأمنية الفلسطينية، والعقوبات الواجب فرضها، والتي تختلف باختلاف المسؤولية المترتبة عليهم، بالإضافة إلى بيان المراحل الإجرائية التي تمرّ بها جرائم الوحدات الأمنية، من حيث الملاحقة و التكيف.

وفي الختام، توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تتمثل فيما يأتي:

1. أن جرائم الوحدات الأمنية هي جرائم جنائية، كمثيلاتها في أي جريمة جنائية عادية، فهي مجرّمة بقانون عسكريّ، باعتبارها اعتداءً على المصلحة العسكرية، ولا تختلف عن الجريمة بصورة عامة، من حيث وجود أركان معينة لقيامها، والمتمثلة بالأركان العامة، بالإضافة إلى الركن

بقوانين صادرة عن المجلس التشريعي. راجع: ملحم، فراس، و البرغوثي، معين، الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين " دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994"، معهد الحقوق، بيرزيت، 2009، ص 12

الخاص بها وهو الصفة العسكرية، والذي يعدّ أساساً مهماً لقيام الجريمة العسكرية، ويُستلزم توافره وقت ارتكاب الجريمة.

2. أن المعيار الأفضل لتعريف الجريمة العسكرية، هو المعيار التكاملي، القائم على الجمع بين المعايير، فلكي يعدّ الشخص أنه مرتكب لجريمة عسكرية، يجب أن يكون حاملاً للصفة العسكرية، وأن يكون الفعل المرتكب منصوباً عليه في قانون القضاء العسكري، ويحمي مصلحة عسكرية محددة، وهذا ما أخذ به المشرّع الفلسطيني.

3. تعرف جرائم الوحدات الأمنية على أنها: كل فعل يقع بالمخالفة لنصّ تجريمي، قصد به المشرّع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية، لاتصالها بالمصلحة العسكرية، في حال ارتكب هذا الفعل داخل المقرات أو الإدارات التابعة للأجهزة الأمنية، من قبل أفراد الوحدات الأمنية، أو أثناء أو بسبب أو بمناسبة، تنفيذ منتسبها لمهام وظائفهم.

4. نصّ المشرّع الفلسطيني في قوانينه العسكرية على جرائم الوحدات الأمنية، وقسمها إلى جرائم عسكرية بحتة، وجرائم عسكرية مختلطة، وجرائم عسكرية عامة، إلا أن الواقع العملي في فلسطين والمتمثل بهيئة قضاء قوى الأمن، حيث إن اختصاصها ينعقد، عندما تتوافر الصفة العسكرية في شخصية مرتكب الجريمة.

5. تعدد المسؤوليات المترتبة على منتسبي قوى الأمن، ممن يرتكبون جرائم تبعاً لنوعها، فتقام عليهم المسؤولية التأديبية والانضباطية، ومن الممكن أن ترتقي إلى مستوى التجريم، فتقام عليهم المسؤولية الجزائية، وفي هذه الحالة يتم إحالتها إلى جهة الاختصاص، لأنها تشكل جريمة جنائية، ويحاسب عليها أمام المحاكم العسكرية.

6. أن المشرّع الفلسطيني لم يقدّم بتعريف المخالفة التأديبية، وإنما نصّ في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 على عدد من الواجبات والمحظورات، التي يتعين على منتسبي قوى الأمن الالتزام بها، والتي يترتب على مخالفتها تعرضهم للمساءلة التأديبية.

7. خلو قانون العقوبات الثوري لعام 1979 من تعريف للمخالفات الانضباطية، واكتفى بذكر صور

المخالفات الانضباطية على سبيل الحصر، إلّا أنه في الفقرة 32 من المادة 187 من القانون جعل

صور المخالفات الانضباطية غير محصورة، شريطة أن تكون هذه المخالفة مُضرة بالنظام

الثوري، وجاء قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 وأورد العقوبات

التأديبية والانضباطية على سبيل الحصر، وجعل هناك سلطة تقديرية للجهة المختصة بالتأديب أو

الضبط، باختيار العقوبة التي تتناسب مع جسامة كل مخالفة.

8. أن الواجبات والمحظورات الوظيفية، والتي نصّت عليها القوانين الفلسطينية الخاصة بمنتسبي قوى

الأمن، على الرغم من تعددها، إلا أنها تدور حول مضمون واحد، يتمثل في تحقيق النفع العام،

والحفاظ على الأمن والنظام العام.

9. أن المشرّع الفلسطيني في قوانينه العسكرية، عهد إلى قادة الوحدات الأمنية مهمة كفالة احترام

مروؤسيهم، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أيّ إخلال بالانضباط العسكري، وبعمل المؤسسة الأمنية،

كما كفل لهم صلاحية إيقاع العقوبات التأديبية والانضباطية، على منتسبي الوحدات الأمنية التي

يرأسونها.

10. أن قادة الوحدات الأمنية مسؤولون أيضاً، عن الجرائم التي ترتكب داخل الوحدات الأمنية، أو بحكم

عملهم على السواء، وذلك بوصفهم مسؤولين عن منتسبي الوحدات الأمنية التي يرأسونها، كما أنهم

مسؤولون تأديبياً وانضباطياً جزائياً، بوصفهم مرتكبين لجرائم.

11. لم يتطرق المشرّع الفلسطيني في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني، لنظام المجلس التأديبي،

على خلاف القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة، والقرار بقانون بشأن الهيئة

القضائية لقوى الأمن، رقم 2 لسنة 2018 واللذان أشارا إليه.

12. تعدّ الضبطية القضائية العسكرية، والمتمثلة بالاستخبارات العسكرية، كجهاز أمنيّ عسكريّ مختصّ بالشأن العسكريّ، ضبطية نوعية تختصّ بنوع معين من الجرائم، هي تلك الواردة في قانون العقوبات الثوريّ.

13. إن صلاحية التحقيق في جرائم الوحدات الأمنية، تبدأ من قائد الوحدة الأمنية، فالقائد العسكريّ له أن يتصرّف في التحقيق وفق ضوابط معينة، إذا كانت في حدود صلاحيّاته، أما إذا كانت الجريمة العسكرية خارج صلاحيّات القائد العسكريّ، فيجب إحالتها إلى المرجع الأعلى، أو إلى جهة الاختصاص، والمتمثلة بالنيابة العسكرية، والتي يبدأ دورها كسلطتي تحقيق واتهام، منذ إحالة الجريمة من قبل قائد الوحدة الأمنية إليها، للتصرّف بها وفقاً للقانون.

14. إن التحقيق الذي يقوم به القائد، هو من قبيل التحقيق الإداريّ، والذي ينتهي بإيقاع جزاءات انضباطية تأديبية، وليست جزاءات جنائية، والتي تختصّ المحاكم العسكرية بإصدارها.

15. لم ينصّ المشرع الفلسطينيّ في قوانينه العسكرية على جواز الطعن بقرار القائد بالمجازاة أو طريق للتظلم، باعتباره من أنجع الوسائل التي يمكن للضابط العسكريّ اللجوء إليها، فهو نظام محصّن من أي انحراف أو استغلال أو تعسف، من قبل السلطة الإدارية الرئاسية ضدّ الموظفين، كما أنه يتسم بالحيادية والموضوعية والنزاهة والاستقلالية.

16. إن خروج قائد الوحدة الأمنية عن أوجه التصرف في التحقيق بجرائم الوحدات الأمنية، تجعله عرضة للمساءلة أمام القانون بجرم التسترّ، بكونه مرتكباً لفعل أخلّ بالنظام العسكريّ، وبواجباته الوظيفية، ووقف عائقاً أمام تحقيق العدالة الجنائية.

التوصيات:

بناءً على ما تقدم من النتائج في هذه الدراسة، فإنه يمكن إجمال توصيات الدراسة بما يأتي:

1. العمل على توحيد القوانين العسكرية النازمة لعمل منظومة القضاء العسكري الفلسطيني، حيث يجب على السلطة التشريعية أن تقوم بتوحيد تشريعات القوانين العسكرية، بحيث يتم دمج قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008 والمطبّق في قطاع غزة بقانون العقوبات الثوريّ الفلسطينيّ لعام 1979 في قانون واحد، يجمع بينهما ويتلافى العيوب الموجودة في كلّ منهما على حدة.
2. أوصي بأن يتمّ إصدار قانون عقوبات عسكريّ جديد، لاسيما أن قانون العقوبات الثوريّ لعام 1979 لا يتلاءم مع ظروف أيامنا هذه، من حيث الرقعة الجغرافية التي ينطبق عليها القانون، والأشخاص الذين ينطبق عليهم.
3. الاكتفاء بذكر الجرائم العسكرية البحتة في التشريعات العسكرية، وإحالة تحديد الجرائم الأخرى إلى قانون العقوبات العامّ، مع إضافة الصفة العسكرية كظرف مشدّد للجريمة في حال تمّ ارتكاب هذه الجرائم، من قبل الأشخاص الذين يحملون الصفة العسكرية، الواجب عليهم حفظ الأمن والنظام العامّ، لا الإخلال به.
4. ضرورة قيام الباحثين بإجراء دراسات وأبحاث معمقة، تلقي الضوء على الإشكالات العملية التي تظهر أثناء ارتكاب جرائم من منتسبي الوحدات الأمنية، مع طرح حلول لإنهاء هذه الإشكاليات.
5. العمل على إصدار لائحة تنفيذية لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينيّ، لتنظيم مسألة توقيع الجزاء التأديبيّ بحقّ الضباط، وتوضيح الإجراءات الخاصة بتوقيعها.
6. العمل على تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 على أن ينصّ على وجوب التظلم، لما لهذه الضمانة من أهمية، حيث أنها توفر الوقت والجهد.

7. العمل على وضع تعريف للمخالفة التأديبية، أسوة بالتشريعات والقوانين المقارنة، وضرورة النصّ على المجالس التأديبية، لما لها من أهمية في مجال التأديب، على غرار ما نصّ عليه القرار بقانون بشأن الشرطة رقم 23 لسنة 2017، والقرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن رقم 2 لسنة 2018.
8. ضرورة تدريس التشريعات العسكرية لطلبة كليات الحقوق، كمقرر دراسي حتى يعرف الطالب مفهوم الجريمة العسكرية، وأنواع المحاكم التي تنظرها وطبيعتها والمصالح التي تحميها.
9. تعزيز دور الرقابة والتفتيش في الوحدات الأمنية الفلسطينية على منتسبيها، لضمان التزامهم بمدونات السلوك الخاصة بكل جهاز، فضلاً عن التشريعات الفلسطينية النازمة لعمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية.
10. عقد ندوات وورشات عمل في مجال المساءلة التأديبية والانضباطية لمنتسبي قوى الأمن، والانتقال بمدونات السلوك من درجة الالتزام الطوعي إلى الالتزام القانوني.
11. ضرورة قيام الباحثين بإجراء دراسات وأبحاث معمقة، تلقي الضوء على الإشكاليات العملية التي تظهر أثناء إجراء التكييف القانوني لجرائم الوحدات الأمنية الفلسطينية، مع طرح حلول لإنهاء هذه الإشكاليات.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

المعاجم:

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل للطباعة، بيروت، ط1، 1411 هـ.

الدراسات:

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

القوانين:

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

قانون رقم 3 لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001.

قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002.

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005.

قانون المخابرات العامة رقم 17 لعام 2005.

قانون القضاء العسكري رقم 4 لسنة 2008.

قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998.

قرار بقانون رقم 11 لعام 2007 بشأن الأمن الوقائي.

قرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن رقم 2 لعام 2018.

قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2005 وتعديلاته.

قرار بقانون رقم 34/ 2014 بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية، مجلة الوقائع الفلسطينية 2014.

قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة.

مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2008.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المراسيم والقرارات والأوامر:

القرار التشريعي الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية رقم 5 لعام 1979.

قرار مجلس الوزراء رقم 259 لسنة 2010م بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.

قرار رقم 185 لسنة 2016 بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 128، 2017/1/14.

ثانياً: المراجع

الكتب القانونية:

أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات- سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها - والتحقيق- والحكم- والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

أحمد، هلاي عبد اللاه، الوجيز في شرح قانون العقوبات-القسم العام-، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، 2019.

توفيق، أشرف مصطفى، أعمال النيابة العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، إيتراك للنشر و التوزيع، 2006.

- توفيق، أشرف مصطفى، دفاع المتهم في الجرائم العسكرية معلقاً عليها بأحكام النقض، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.
- توفيق، أشرف مصطفى، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، القاهرة ، إيتراك للنشر و التوزيع، 2005.
- الجارحي، مجدي صالح يوسف، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
- جهاد، جوده حسين محمد، المحاكمات العسكرية، الطبعة الأولى، القيادة العامة لشرطة دبي، 1997.
- الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، مطبعة الصفدي، 1993.
- الدسوقي، عزت مصطفى، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، القاهرة، دار محمود للنشر و التوزيع، 1997.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- سليمان، ناصر ديب، الوجيز في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني، الطبعة الأولى، غزة، 2013.
- الشاذلي، فتوح عبد الله، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
- الشاعر، أنور حمدان، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في التشريع المصري، غزة، مكتبة نيسان، 2015.
- الشرقاوي، إبراهيم أحمد، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

الشرقاوي، إبراهيم أحمد، النظرية العامة للجريمة العسكرية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

شقور، عزات أحمد، الوجيز في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية، بلا دار نشر - كفل حارس، فلسطين، 2017.

عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بيرزيت وحدة البحث العلمي و النشر، 2015.

عبد الخالق، عبد المعطي، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، دار الحكمة للطباعة و النشر، 1990.

فايز، محمود عبد المنعم، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة (دراسة مقارنة)، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004.

فراونة، محمد أحمد حامد، الوجيز في شرح قوانين القضاء العسكري الفلسطيني، الطبعة الأولى، غزة، مطبعة نيسان للطباعة، 2018.

كريم، سردار عزيز، الأحكام الإجرائية والموضوعية في الجرائم العسكرية، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2014.

المجالي، سميح عبد القادر، والمبعضين، علي، شرح قانون العقوبات العسكري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

مراد، عبد الفتاح، أصول أعمال النيابة والتحقيق العملي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

ملحم، فراس، والبرغوثي، معين، الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين "دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994"، معهد الحقوق، بيرزيت، 2009.

المولى، خالد محمد مصطفى، السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، 2012.

ناصر، مازن خلف، الجريمة العسكرية، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة دار الثقافة، بدون سنة نشر.

هلال، جميل، نظام العدالة الجنائية في فلسطين - دراسة اجتماعية قانونية، بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية، 2003.

الرسائل العلمية:

أبو سويلم، معتز حمد الله، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

أبو علي، محمد سعيد عبد الرحمن، اختصاصات النيابة العسكرية في الدعوى الجزائية قبل المحاكمة في ضوء التشريعات الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين، 2018.

أبو علي، ندى سعيد عبد الرحمن، اختتام التحقيق والتصرف بالدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين، 2014.

أبو مراد، مصطفى سامي أحمد، تفويض مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة تحليلية مقارنة -، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأقصى، غزة، 2018.

الأسطل، عبد الرحمن محمد سليمان، الفاعل المعنوي للجريمة في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019.

بلح، عبد الحكيم ماجد محمد، انعدام المسؤولية الجزائية في التشريع الفلسطيني -دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2020.

بن شبعة، عبد الرازق، المحاكمة الجزائية العسكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014.

الدمياطي، محمد صلاح عبد الرؤوف، بدائل الدعوى الجزائية و دورها في تحقيق العدالة في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

روباش، سليمة، واجب الطاعة الرئاسية في الوظيفة العمومية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2017-2018.

زريقات، مفيد محمود حمدان، محاضر الضابطة القضائية - دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين، 2010.

السموني، جهاد ممدوح، الجرائم العسكرية و إجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

سويلم، محمد علي علي، تكيف الواقعة الإجرامية، أطروحة دكتوراة، دار المطبوعات الجامعية، 2010.

الشيخ عيد، محمد خالد محمد، ضمانات المساءلة التأديبية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، 2018.

صالح، رامي عدنان حسني، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني و المصري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015.

عطية، عبد الحليم جميل عبد الحليم، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين، 2013.

علي، فيصل سعيد عبد الله، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، 2011.

عواد، عماد عبد الرحمن أحمد، دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة - دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة القدس، 2019.

عوض، نبيلة محمود عياد، المسؤولية التأديبية و الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين، 2018.

قرارية، أحمد معروف، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

قودة، حنان، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر-بانتة، الجزائر، 2013-2014.

مصطفى، خلود معاذ مصطفى، ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري (دراسة تحليلية مقارنة)، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020.

النفيسة، فهد محمد، إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة نشر.

الهاجري، محمد شليح محمد، ذاتية الجريمة العسكرية من الناحية الموضوعية والإجرائية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2013.

المجالات العلمية والقانونية:

حماد، آلاء، و عبد الباقي، مصطفى، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية و مشروع قانون العقوبات العسكري الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، المجلد 4/31، 2017.

الروسان، إيهاب، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفا تر السياسة والقانون، العدد 16، 2017.

سيد أحمد، رشيدة محمود، الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظام السعودي والقانون السوداني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 16، آذار 2020.

شرفي، أحمد سراج الدين، التكييف القانوني للدعوى الجنائية-دراسة مقارنة في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة العدل، س20، ع 2018.

القطيشات، خديجة عبد الحميد مصطفى، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي " دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية"، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، المجلد 1، العدد6، أغسطس 2017.

محمد، شرارية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي، 45 قالمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 2017-2018.

ويلياسون، جيمي آلان، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/2008.

يوسف، ميهوب، معايير تحديد الجريمة العسكرية وأركانها، مجلة الفقه والقانون، العدد33، 2015.

التقارير القانونية:

زيدان، عبد الرحمن، والشعبي، عزمي، مدى فاعلية الرقابة على الالتزام بمدونات السلوك في الأجهزة الأمنية، سلسلة تقارير رقم 125، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، 2018.

الأبحاث القانونية المنشورة:

الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية، رام الله، فلسطين، 2010.

ريكو، إيمانول، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة استقلال القضاء و إقامة العدل و الإفلات من العقاب، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 62، البند 11/د.

سيف فطين، و حنون، أحمد، و الدباس، أسامة، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجنائية رقم 3 لعام 2001 من منظور المعايير الدولية (آليات الإدماج في التطبيق القضائي)، المعهد القضائي الفلسطيني، 2016.

القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين، الجزء الأول، جنيف، سويسرا، 2004.

قرارات واجتهادات المحاكم:

- المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قرار رقم 2/2018، الصادر بتاريخ 2018/9/12.
- محكمة العدل الفلسطينية، قرار رقم 756/2010، الصادر بتاريخ 2011/12/28.
- محكمة العدل العليا الفلسطينية، قرار رقم 149/2008، الصادر بتاريخ 2010/3/31.
- محكمة النقض الفلسطينية، قرار رقم 92/2009، الصادر بتاريخ 2009/1/1.
- محكمة النقض المصرية، نقض جزاء رقم 5178 لسنة 1955، الصادر بتاريخ 30 كانون .. 1954.
- محكمة النقض المصرية، نقض جزاء رقم 204 لسنة 1954، الصادر بتاريخ 10 أيار 1954.
- قرار صادر عن النائب العام العسكري، قضية جزائية رقم 61/2019، صادر بتاريخ 2019/3/25.
- قرار صادر عن النائب العام العسكري، قضية جزائية رقم 42/2020، صادر بتاريخ 2020/8/11.
- قرار صادر عن مساعد النائب العام العسكري الفلسطيني، قضية جزائية رقم 160/2020، صادر بتاريخ 2020/8/18.
- قرار صادر عن مساعد النائب العام العسكري الفلسطيني، قضية جزائية رقم 375/2020، صادر بتاريخ 2020/12/15.
- قرار صادر عن مساعد النائب العام العسكري الفلسطيني، قضية جزائية رقم 4/2022، صادر بتاريخ 2022/1/11.
- قرار صادر عن مساعد النائب العام العسكري الفلسطيني، قضية جزائية رقم 175/2020، صادر بتاريخ 2020/9/14.
- المحكمة العسكرية المركزية الفلسطينية، قرار جزائي رقم 4/2022، صادر بتاريخ 2022/6/15.
- المحكمة العسكرية المركزية الفلسطينية، قرار جزائي رقم 6/2022، صادر بتاريخ 2022/2/6.
- المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية، قرار جزائي رقم 46/2020، صادر بتاريخ 2021/1/25.
- المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية، قرار جزائي رقم 7/2017، صادر بتاريخ 2021/11/7.

المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية بصفتها الاستئنافية، قرار جزائي رقم 2020/12، صادر بتاريخ
2020/9/16.

المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية، قرار جزائي رقم 2018/19، صادر بتاريخ 2019/1/14.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR THE
CRIMES OF THE SECURITY UNITS IN THE
PALESTINIAN LEGISLATION**

By

Dayana Fawzi Hussein Taleb

Supervisors

Dr. Muhammad Abu Al-Rub

Dr. Abad Allatif Rabaia

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2023

CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR THE CRIMES OF THE SECURITY UNITS IN THE PALESTINIAN LEGISLATION

By
Dayana Fawzi Hussein Taleb
Supervisor
Dr. Muhammad Abu Al-Rub
Dr. Abad Allatif Rabaia

Abstract

The issue of criminal responsibility for the crimes of security units is considered one of the most substantial issues in the Palestinian legislation, as it raises many problems. This is due to the multiple levels of responsibility incurred by members of the Palestinian security forces when they commit crimes within the security units to which they belong or by virtue of their work in them, whether these crimes were committed by officers, non-commissioned officers, or individuals affiliated with them.

In addition to the responsibility, that falls on the commander of the security unit, in which the crime is committed, as a principal or accomplice in it, and their responsibility for the orders they issue to subordinates and to supervise their enforcement according to the subject matter.

In conclusion, the findings of the study were many, the most important of which is the difficulty of developing a comprehensive definition of the crimes of the security units due to the difference between the formal, objective, the personal standards, and the responsibilities of the members of the security forces. Chiefs and subordinates who commit crimes that vary according to their type, are subject to disciplinary, retribution and penal responsibility. In addition, the commander of the security unit has the authority to investigate the crimes of the security unit as well as the right to proceed the investigation according to certain regulations.

The study recommends that the mention of pure military crimes in military legislation be included; the identification of other crimes be referred to the General

Penal Code. Work must be done to amend the Service Law in the Palestinian Security Forces No.8 of 2005 provided that it is necessary to appeal against the decision of the commander.

Keyword: Criminal Responsibility; Palestinian Legislation; Palestinian Security Forces; Security Units.

.